بسم الله الرحمن الرحيم

هذا متنٌ في الفقه على (المذهب الأول)، وهو (السُنَّةُ الماضيةُ) المتوارثة في المدينة النبوية في القرون الفاضلة، قبل أن يُخرجَ حديثُ الأحكام من بيئته الأولى وهي (السنة الماضية)، ثم يطيرَ بأيدي الناس، ويذهبوا في تصحيحه، وفهمه، والعمل به كل مذهب، (والعلم ثلاثة: آية محكمة، وفريضة عادلة، وسنة ماضية، وما سوى ذلك فضلٌ)، (والسنةُ الماضيةُ أقوى من الحديث)، (والسنةُ الماضيةُ ألفٌ عن ألف، وإن الواحدَ عن الواحدِ قد ينتزع السنة من أيدينا)، (والسنةُ الماضيةُ تكفي متَّبِعَها مؤونةَ تصحيحِ الحديث وتضعيفه، والبحث عن ناسخِهِ ومنسوخهِ، وخاصِّهِ وعامِّهِ)، (ومكث عمر بن الخطاب رضي الله عنه شهراً كاملاً يستخير في تدوين حديث الأحكام، ثم خار الله له واكتفى بالسنة الماضية)، (وكان يقول للصحابة: أقلُّوا الحديثَ وأنا شريكُكم)، (وكان يأمر بالأحاديث التي جرى عليها عمل الناس).

ولئن كان العشرةُ المبشرون وأكابرُ المهاجرين والأنصار مُقلِّين في رواية الحديث، فإنهم العُمدة في نقل السنة الماضية؛ فَهُمْ أئمةٌ للمتقين؛ يقتدون بنبيهم ويَقتدي بهم مَن خلفَهم، ونبيُّهم عليه الصلاة والسلام كان يتعلم السنة من جبريل عليه السلام ثم يعلمها الناس؛ كما قال تعالى: (عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى)، وكان جبريل يدارسه القرآن كل عام، ونزل جبريل عليه السلام بالسنة العملية في صفة الطهارة والصلاة صبيحةَ حراء، ونزل بالسنة العملية في المواقيت صبيحة الإسراء، ولم يكِلْ نبيَّنا عليه

الصلاة والسلام إلى وحيٍ يفهمه، مع أن فَهمَه أصحُّ الفُهوم؛ ليعلِّم الناسَ أن الشأنَ إنما هو في السنة والاقتداء، وكان نبيُّنا عليه الصلاة والسلام يقول: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، ويقول: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، ولم يكِلْ كلَّ واحدٍ منهم لفَهمه، وقال جابر رضي الله عنه: (آذنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الناس في السنة العاشرة: إنَّ رسولَ الله حاجٌّ، فقدم المدينة بشرٌ كثير، كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله، ويعمل مثل عمله، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به)، وقال الله تعالى عن أفضل الخلق: (لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ)، والعمدةُ في نقل السنة الماضية في القرون الفاضلة هو الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليه؛ فقد أنفق كل حياته؛ منذ نعومة أظفاره إلى مماته؛ في رصد هذه السنة ونقلها لنا، ثم عَرَضَها على الناس في الموطأ وفي غيره، فما خالفه أحدٌ في صحة نقله وشدة تثبته؛ فكان على الله ثم عليه المعوَّلُ.

ومذهب أهل المدينة في الصدر الأول يقوم على أمرين هما:

الأول: **العمل المدني المتصل**، وهذا: (ميزان الفهم الصحيح)؛ وأقواهُ ما كان إلى مقتل عثمان رضي الله عنه قبل أن يفترق الناس، ثم ما كان إلى انقراض الصحابة رضي الله عنهم، وسعيدِ بن المسيب رحمه الله وطبقته، ثم رسَّخ العملَ المدني مجددُ المئة الأولى باتفاق الناس وهو عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه، وهو مدني النشأة والتفقه، فقد حرص كل الحرص على تتبع العمل المدني والكتابة به إلى الآفاق في آخر المئة الأولى بمساعدة الفقهاء السبعة وطبقتِهم، حتى اجتمع ذلك كله عند مالكٍ رحمه الله.

والأمر الثاني: **الاستحسان العُمري**، وهذا: (ميزان العمل الصحيح)، والمراد به أننا عند القضاء والفتوى نطلب الأحسن؛ وقد نَخرُج بالمسألة أحياناً عما يظهر من دليلها؛ لأمرٍ أقوى.

وأساسه: أن الله تعالى أنزل القرآن وترك للسنة موضعاً، وأنزل السنة وترك للرأي والاجتهاد موضعاً؛ ليبتلينا كيف نعمل، وكيف نُظهر الإسلام في أحسن صورة كما هو في حقيقة الأمر كذلك.

ومن أمثلة هذا الاستحسان: اجتهادُ عمر رضي الله عنه في مسائلِ الجدِّ والإخوةِ، والـمُشرَّكَّةِ، والعُمَرِيةِ، وأقضيةِ عمرَ وفتاواه الكثيرة.

وسبب الاستحسان: إما تحري مقاصدٍ، وإما دفعُ تعارضٍ، وإما مراعاةُ خلافٍ، وإما سدُّ ذريعةٍ، وإما احتياطٌ، وإما غيرُ ذلك.

وبيان هذا (المذهب الأول) سيكون بإذن الله تعالى على ثلاث مستويات هي:

الأول: هذا المختصر وهو كتاب (السنة).

والثاني: شرح كتاب السنة، وهو شرحٌ يوثّق نسبة ما في كتاب السنة للعمل المدني ويحققه.

والثالث: الأمهات على ترتيب كتاب السنة؛ لأجل زيادة اليقين وهي: الموطأ، والمدونة الكبرى، والعُتبية وشرحها، وأقوال مالكٍ في غير هذه الثلاث، وبالله التوفيق، ومنه الإعانة، وعليه القَبول.

القسم الأول: العبادات البدنية المحضة

وفيه أبوابٌ خمسة هي: أبواب الصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء.

الباب الأول: باب الصلاة

وفيه فصولٌ خمسةٌ هي: الوجوبُ، والصحةُ، والأداءُ، وأحوال المصلين الخاصة، والصلوات الخاصة.

الباب الأول: وجوب الصلاة

١- من شهد الشهادتينِ وأقرَّ بشرائعِ الإسلام فهو مسلمٌ ظاهراً، ولا يدخل في الإسلام إلا بالشهادتين وحدهما دون غيرهما من الأقوال والأفعال، ولا يرتفعُ وصف الإسلامِ الظاهرِ عنه إلا أن يرتدَّ بتكذيبٍ أو استهزاءٍ أو دعاءِ غيرِ الله تعالى.

٢- ومَن أراد عصمة دمه من المسلمين فعليه أن يصلي ويؤدي زكاةَ ماله، فإن لم يفعل فلا عصمة لدمه؛ فإنه إن امتنع عن الصلاة حتى يخرج وقتُ الضرورة؛ مِن وقتها ووقت ما يُجمع إليها، قُتِلَ حدّاً، وإن منع الزكاة أُخِذت منه بالقوة.

٣- ولا يقتله أحدٌ غيرُ الإمام كسائر الحدود، ولا يقتله الإمام حتى يدعوه هو أو نائبه، ويستتيبه ثلاثةَ أيام.

٤- ويقاتَلُ إن كان ممتنعاً بطائفةٍ وأراد القتالَ على تركهما.

٥- وبعد قتله أو قتاله هو باقٍ على إسلامه الظاهر؛ له أحكام المسلمين في الدنيا كسائر المنافقين، وإلى هنا ينتهي القدر الذي يبحثه الفقهاء.

٦- وأما في أبواب الإيمان؛ فإنه إن كان صادقاً في شهادته وإقراره فهو مؤمن،

فإن ترك الصلاة مطلقاً، فلم ينوِ أداءَها ولا قضاءَها - وهو أمرٌ لا يعرف إلا من قِبَله - انتقض إيمانُه كلُّه، فإن مات مصرّاً على ذلك فهو كافرٌ خالدٌ في النار، وليس شيء من الأعمال تركُه تركاً مجرداً كفرٌ إلا الصلاة، على هذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم، ومَن ضيع بعض الصلوات وهو ينوي أداءَها أو قضاءَها فهو تحت مشيئة الله، إن شاء رحمه وإن شاء عذبه.

٧- ومحل وجوب الصلاة (بدنُ المكلف)، فهي عبادة بدنية محضة، لذلك لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ مطلقاً، لا نيابةً ولا قضاءً ولا لإهداءِ ثوابِها لغيره.

٨- وللصلاة سببُ وجوبٍ واحدٌ وهو (دخول وقتها)، فلا تُشغل بها الذمة حتى يدخل وقتُها، فمن صلاها قبل وقتها لم تبرأ ذمته، ومَن جمع بين صلاتين فإنه لم يُصلِّ قبل الوقت، لأن وقتهما عند العذر واحدٌ، ومَن لم يصلها حتى خرج وقتُها لم تبرأ ذمته إلا بأدائها، والإثم وعدمه منوطٌ بالعذر.

٩- والسبب لا يثمر المسبَّبَ إلا بوجود شرطه وانتفاء مانعه، وشرطُه هنا واحدٌ وهو (التكليف)، ومانعه هنا واحدٌ وهو (الحيض والنفاس).

١٠- والتكليف له ركنان هما: (البلوغُ والعقل)، لأن العبادة لا تصح إلا بنية منعقدة، والنية محلها القلبُ، ومناطها العقلُ، فالمجنون وغير المميز لا نية لهما، والمدة التي يصلح فيها العقل لعقد النية وتحمل التكاليف تختلف وتخفى، فنَصب الشرعُ علامةً ظاهرةً وهي البلوغ.

١١- والبلوغ له علامات ثلاث هي: إنزال الماء الدافق يقظة أو مناماً، وإنبات الشعر الخشن حول القُبُل، وبلوغ سن الخامسة عشرة في العبادات، وتزيد الجارية بالحيض أو الحمل.

١٢- وغير البالغ لا تجب عليه الصلاة، وتصح منه إن كان مميزاً، ويؤمر بها الصبي لسبع سنين، ويضرب عليها لعشر.

١٣- ومَن وجبت عليه الصلاة لبلوغه فإنها لا تسقط عنه البتة ما دام عقلُه ثابتاً، ويصلي حسب حاله، ولا يعذر في تركها بجهله، ويقضي ما ترك منها.

١٤- ومَن ذهب عقلُه بجنونٍ أو خرَفٍ لم تجب عليه، وإن كان ذهابُ عقله متقطعاً وجبت عليه حال إفاقته، وإن غُطِّي على عقله بسكرٍ ونحوه لم تسقط عنه.

١٥- والمغمى عليه ومَن كان تحت تأثير البنج لا تجب عليه حال إغمائه، فإن أفاق وقد بقي من الوقت ما يستقر به الوجوب وهو ركعة فأكثر صلاها، وصلى ما يجمع إليها إن بقي من الوقت ما يتسع للحاضرة ولركعةٍ من الأخرى، فإن بقي أقلُّ من ذلك لم تجب عليه.

١٦- والنائم لا تسقط عنه، ومَن عمل بالأسباب ثم نام عن الصلاة فليس بمفرط.

١٧- و (الإسلام) شرطُ صحة لا شرطُ وجوب؛ فالصلاة واجبةٌ على الكافر؛ لأنه محاسبٌ على تركها، لكنها لا تصح منه حال كفرة لعدم صحةِ نيته.

١٨- (والمكلف) تجب الصلاة في ذمته ما لم يقم المانع وهو (الحيض والنفاس)؛ فالحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة، ولا تصح منهما، ولا يقضيانها بعد الطهر، ولا يَمنع من الوجوب مع وجود شرطه إلا هذا المانع وحده.

أوقات الصلوات:

١٩- أوقات الصلوات الخمس لها درجات ثلاث هي:

وقت فضيلة: وهو أول الوقت بعد تمكنه، إلا ما استثني بالنص.

ووقت اختيار: وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر، لكن مع الكراهة أحياناً.

ووقت ضرورة: وهو الذي يرخص في تأخير الصلاة إليه عند العذر، فإن أخرها إليه من غير عذر فهو آثمٌ، لكنه مدركٌ للصلاة في وقتها أداءً لا قضاءً، وتزيد الصلوات المشتركة (بوقت رابع) وهو:

وقت رخصة للعذر: وهو الذي يرخص في تأخير الصلاة إليه عند الجمع، وهذا تفصيل الأوقات:

أولاً: وقت المغرب

٢٠- الليلة تسبق يومها؛ لذلك نبدأ بالمغرب، **وأول وقته** من غروب قرص الشمس للمقيم، وأما المسافر فله أن يمشي الميل ونحوه، وينتهي وقت المغرب بأربعة أوقات هي:

الأول: (وقت الفضيلة) وينتهي بذهاب وقتٍ يمكنه فيه أداؤها بطهارتها.

والثاني: (وقت الاختيار مع الكراهة) وهو أن يؤخرها إلى قبيل مغيب الشفق الأحمر.

والثالث: (وقت رخصةٍ للعذر) وهو أن يؤخرها إلى آخر وقت العشاء المستحب وهو ثلث الليل؛ إن أراد الجمع أو كان معذوراً.

والرابع: (وقت الضرورة) وهو أن يؤخر المغرب والعشاء إلى قبيل طلوع الفجر.

ثانياً: وقت العشاء

٢١- وأول وقتها من غياب الشفق الأحمر ليس بينها وبين المغرب فصلٌ، **والشفق هو**: الحمرة التي بالأفق، وإن أخرها في الحضر أو عند وجود ما يستر الشفق،

واستظهر قليلاً حتى يغيب البياض فلا بأس، وينتهي وقت العشاء بثلاثة أوقات هي:

الأول: (وقت الفضيلة) وهو أن يؤخرها قليلاً إذا لم يشق على الناس.

والثاني: وقت (الاختيار) وهو أن يؤخرها إلى ثلث الليل، لكن من أخرها إليه دون عذرٍ فإنه يُنكر عليه، إلا إذا أراد الجمع أو كان معذوراً فإنه وقت (رخصةٍ للعذر).

والثالث: وقت (الضرورة) وهو أن يؤخرها إلى قبيل طلوع الفجر الصادق.

ثالثاً: وقت الفجر

٢٢- وهي الصلاة (الوسطى)؛ التي قال الله عنها: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)، ومعنى الوسطى: أي الحسنى والفُضلى، كقولِه: (أُمَّةً وَسَطاً)، وهي أيضاً متوسطة بين صلاتي الليل وصلاتي النهار، وأيضاً فالعشائين والظهرين وقتهما مشترك، ووقتها لا اشتراك فيه.

وأول وقتها: من طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في المشرق، المستطير في الأفق، وهو الفجر الصادق، وسمي بذلك لأنه صدقك عن الصبح؛ والصبح ما جمع بياضاً وحمرة ولا ظلمة بعده، وينتهي وقت الفجر بثلاثة أوقات هي:

الأول: (وقت الفضيلة) وهو أن يصليَها أول الوقت والنجوم شابكةٌ، ويخرجون من الصلاة بغلس.

والثاني: وقت (الاختيار) وهو أن يؤخرها إلى الإسفار، لكن من أخرها إليه من غير عذرٍ فإنه يُنكر عليه، إلا إن كان معذوراً فإنه وقتُ (رخصةٍ للعذر).

والثالث: وقت (الضرورة) وهو أن يؤخرها إلى قبيل طلوع الشمس.

رابعاً: صلاة الظهر

٢٣- وأول وقتها من زوال الشمس عن كبد السماء، **وينتهي وقت الظهر بأربعة أوقات هي:**

الأول: (**وقت الفضيلة**) وهو أن يؤخرها قليلاً حتى يصير الفيء ذراعاً ثم يصليها.

والثاني: وقت (**الاختيار**) وهو أن يؤخرها إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثلَه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، ويسمى (**القامةُ**)، لكن من أخرها إليه دون عذرٍ فإنه يُنكر عليه، إلا في شدة الحر فيستحب الإبراد.

والثالث: وقت (**رخصة للعذر**) وهو أن يؤخرها عند الجمع والعذر إلى آخر وقت العصر المستحب، وهو (**القامتان**).

والرابع: وقت (**الضرورة**) وهو أن يؤخر الظهر والعصر إلى قبيل غروب الشمس، ووقت الجمعة هو وقت الظهر، لكنها لا تجمع مع العصر، ولا تؤخر مع الحر.

خامساً: وقت العصر

٢٤- وأول وقتها من مصير ظلِّ كل شيء مثلَه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس ليس بينها وبين الظهر فصلٌ، **وينتهي وقت العصر بثلاثة أوقات هي:**

الأول: وقت (**الفضيلة**) وهو أن يصليها أول الوقت والشمسُ بيضاءُ نقية.

والثاني: وقت (**الاختيار**) وهو أن يؤخرها إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثليه بعد الذي زالت عليه الشمس، وهو (**القامتان**)، لكن من أخرها إليه دون عذرٍ فإنه يُنكر عليه، إلا إذا أراد الجمع أو كان معذوراً فإنه وقت (**رخصةٍ للعذر**).

والثالث: وقت (**الضرورة**) وهو أن يؤخرها إلى قبيل غروب الشمس، ومَن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر.

٢٥- ومَن شك في الوقت لم يُصلِ حتى يغلب على ظنه دخولُه؛ خاصة في الغيم ونحوه.

٢٦- ومَن أخبره (ثقةٌ، بيقينٍ) قَبل قوله، فإن كان غيرَ ثقة، أو أخبره عن ظنه لم يلزمه قَبولُه، واجتهد واحتاط.

٢٧- والأعمى والسجين كغيرهما، ومَن سمع الأذان في المساجد عمل به، ومَن سمعه من ثقة عالم بالوقت فله تقليدُه.

٢٨- ووقت (الوتر) من بعد صلاة العشاء إلى أن تصلى الصبح، ووقت (الاستسقاء والعيدين) من ارتفاع الشمس قِيدَ رمح إلى الزوال، ووقت (الخسوف) من وقتٍ يُرى الخسوفُ إلى وقت النهي عن الصلاة، وروى ابن القاسم عن مالك أن الخسوف ينتهي وقته بالزوال أيضاً.

استقرار الوجوب

٢٩- مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وهذه قاعدةٌ مطَّردةٌ في كل المسائل، ومن ذلك أن من أدرك قدر ركعة من وقت صلاة استقر وجوبها في ذمته، **وينبني على ذلك مسألتان هما:**

٣٠- **الأولى: من طرأ عذره قبل خروج الوقت**، كمَن أغمي عليه أو جُنَّ، أو حاضت المرأة قبل خروج الوقت:

فإنه إن طرأ العذر وقد بقي من الوقت قدرُ (**أكثر من ركعة**) قبل الفجر، أو قبل طلوع الشمس، أو قبل غروبها سقطت عنه الصلاة؛ لأنه بقي وقت يصلح للأداء لولا المانع، والوقتان المشتركان يحسبان سويّاً:

فإن كان لم يُصلِّ الظهر وبقي من وقت العصر ما يكفي لأكثر من خمس ركعات

- أربع للظهر وركعة من العصر - أو كان لم يُصلِّ المغرب وبقي من وقت العشاء ما يكفي لأكثر من أربع ركعات - ثلاث للمغرب وركعة للعشاء - لم يثبت في ذمته شيء، ولم يجب عليه قضاء؛ لأن الوجوب لم يستقر في ذمته بعدُ.

وإن طرأ العذر وقد بقي من الوقت قدرُ (ركعة) استقر وجوب تلك الصلاة في ذمته، ويقضيها إذا زال العذر؛ فإن كان لم يُصلِّ الظهر وطرأ العذر وقد بقي من وقت العصر مقدارُ خمس ركعات - أربعٍ للظهر وواحدة للعصر - وجبت الظهر والعصر في ذمته، ويقضيهما إذا زال العذر.

وإن كان لم يُصلِّ المغرب وطرأ العذر وقد بقي من وقت العشاء مقدارُ أربع ركعات - ثلاثٍ للمغرب وواحدة للعشاء - وجبت المغرب والعشاء؛ لأن الوجوب قد استقر في ذمته.

وإن طرأ العذر وقد بقي من الوقت قدرُ (أقل من ركعة) ولم يكن صلى، وجبت في ذمته، ويقضيها إذا زال العذر؛ فإن كان لم يُصلِّ الظهر وطرأ العذر وقد بقي من وقت العصر قدرُ أقلّ من أربع ركعات، وجبت الظهر في ذمته؛ لأن العذر طرأ بعد خروج وقتها، ولم تلزمه العصر؛ لأن العذر طرأ في وقتها.

وإن كان لم يُصلِّ المغرب وطرأ العذر وقد بقي من وقت العشاء قدرُ أقل من ثلاث ركعات، وجبت المغرب في ذمته؛ لأن العذر قد طرأ بعد خروج وقتها، ولم تلزمه العشاء لأن العذر طرأ في وقتها.

٣١- **والثانية**: **من طرأ تكليفُه قبل خروج الوقت**؛ كصبيٍ احتلم، وحائضٍ طهرت، وكافرٍ أسلم، ومغمىً عليه أو مجنونٍ أفاق؛ (**فآخر الوقت هو لآخر الصلاتين**)؛ فمن أدرك منهم من آخرِ الوقت قدرَ (ركعة) وجبت في ذمته تلك

الصلاة.

ومَن أدرك من الوقت قدرَ (أقل من ركعة) لم يجب في ذمته شيء، والوقتان المشتركان يحسبان سوياً:

فمن أدرك من واحدٍ من الوقتين المشتركين مقدارَ ركعة من الثانية مع مقدار الأولى كاملة وجبت في ذمته الاثنتان؛ فمن أدرك من وقت العصر قدرَ خمس ركعات - أربع ركعات للظهر وركعة للعصر - وجبت الظهر والعصر في ذمته، ومَن أدرك مقدار أربع ركعات - ثلاث للمغرب وواحدة للعشاء - وجبت في ذمته المغرب والعشاء، وأما الفجر فلا تشترك مع غيرها في وقت ولا حال، ولا سفر ولا حضر.

٣٢- والأصح أن وقت وجوبها في الذمة هو من طهر الحائض لا من تطهرها، ومن إسلام الكافر لا من اغتساله، ومن تكليف المغمى عليه والصبيِّ والمجنونِ لا من وضوئه؛ فإن أدى الركعة قبل خروج الوقت - ومثلهم النائم إذا استيقظ - فقد أدرك كل الصلاة في الوقت أداءً حتى الركعات اللاتي وقعن خارج الوقت، وإن لم يدرك ذلك فهي قضاء، والإثم وعدمه منوط بالعذر.

الجمع بين الصلاتين

٣٣- يجوز الجمع لسببين هما:

الأول: **التفرغ للمناسك**، وهو جمع صلاتي عرفة تقديماً، وصلاتي مزدلفة تأخيراً، وهو لكل حاجٍّ مطلقاً دون استثناء، حتى من صلى منفرداً في رَحله، وهذا الجمع أصلٌ برأسه لا يرتبط بغيره في شروطٍ ولا غيرها، ولا يقاس عليه، ومَن وصل مزدلفةَ قبل مغيب الشفق فلينتظر مغيبَه ثم يصلي إذا كان ممن دفع من عرفاتٍ

ووقف مع الناس، ومَن فاته الوقوف مع الناس صلى كل صلاةٍ لوقتها.

والسبب الثاني: العذر، وفيه ثلاثة أنواع متشابهة في طريقة الجمع، وهي:

النوع الأول: الجمع في السفر الذي يحل به القصر، ولا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجِدَّ به السيرُ إذا خاف فوات أمره.

٣٤- والسنة فيه أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، إلا أن يرتحل بعد الزوال فيجمع بينهما تلك الساعة قبل أن يرتحل، ويجمع بين المغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق فإذا غاب الشفق صلى العشاء، إلا أن يرتحل بعد الغروب فيجمع بينهما تلك الساعة قبل أن يرتحل؛ فهو جمع صوري في حدود الوقت، إلا عند المشقة فيرخص في تقديم الثانية في وقت الأولى.

٣٥- والجمع للمسافر الذي ليس على ظهر الطريق ليس فيه دليل بيِّن إلا إشارة تفهم من حديث معاذ، وهو محل شبهة، والاحتياط للعبادة واجب، ولو كان العمل به متواتراً لنقل نقلاً عامّاً، والأصل في الصلاة التوقيت، ولم يجمع عليه الصلاة والسلام في صلاة الخوف، ولا في حجه ولا مغازيه، وهي أَوْلى.

٣٦- ومَن جدَّ به السيرُ في سفرٍ فجمعَ، ثم بدا له فأقام بمكانه، أو أتاه خبرٌ ترك له جدَّ السير، فلا إعادة عليه.

٣٧- ومَن أراد أن يركب البحر أو الجو في وقت الأولى وأراد أن يجمع بين الصلاتين في البر، لِما يعلم من شيء يمنعه من القيام، فليجمع بينهما في البر قائماً خير من أن يصلي الثانية في وقتها قاعداً.

٣٨- وإذا جمع المسافر في وقت الأولى من غير مشقة؛ جهلاً؛ فإنه يعيد في

الوقت؛ **ومعنى الإعادة في الوقت عند أهل المدينة**: أنَّ ما كان من نقصٍ لا يمس الفروض والشروط وإنما ينقص الفضل ونحوه، فإن هذا النقصَ يُستدرك بالإعادة في الوقت، فإذا خرج الوقت لم يُستدرك، وما كان من نقصٍ في الفروض والشروط فإنه يعيد أبداً - داخل الوقت وخارجه - **ودليلهم للإعادة في الوقت**: أمرُ مَن صلى وحده ثم جاء مسجدَ جماعة أن يعيد معهم؛ ليدرك فضل الجماعة.

والنوع الثاني: **الجمع في المرض** الذي يَلحقه بترك الجمع فيه مشقةٌ أو ضعفٌ، وأصله جمع المستحاضة، فتجمع المستحاضة والمريض الذين لا يستطيعون الصلاة في الوقت إلا بمشقة بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر إلا أن يخاف أن يُغلب على عقله فيجمع بعد الزوال، ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق إلا أن يخاف أن يُغلب على عقله فيجمع عند مغيب الشمس.

٣٩- وإنما جمْع المرض لصاحب البطن والعلة الشديدة التي تضر به أن يصلي كل صلاة في وقتها.

٤٠- والمريض إذا جمع في وقت الأولى من غير ضرورة جهلاً فإنه يعيد في الوقت.

٤١- وغلبة النعاس ليست سبباً للجمع؛ لأنها سبب معتاد وقتَ النبوة ولم ترد فيه رخصة.

والنوع الثالث: **الجمع في المطر** الذي معه مشقة، والمطر الدائم الذي لا يرجى كشفه، ومثله الريح الصرصر والوحل ونحوهما.

٤٢- وهذا الجمع خاص بالعشائين فقط، فيؤخر المغرب عن أول وقتها حتى يختلط الظلام ثم يصليها ويصلي بعدها العشاء قبل مغيب الشفق، وينصرف الناسُ وعليهم

إسفار قليل.

٤٣- ويصلح الجمع للمنفرد، ومَن كان طريقه إلى المسجد مسقوفاً، أو كان مقامه في المسجد، أو صلى في بيته؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال المشقة وعدمه.

٤٤- ومَن صلى المغرب في بيته ليلة المطر ثم جاء المسجد فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي العشاء، فليس له ذلك، بل يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق، وإن وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء فلا بأس أن يصلي معهم.

٤٥- وإذا صلى المغرب فلا يتنفل بعدها، بل يصلي العشاء.

٤٦- ولكل واحدة من الصلاتين أذان وإقامة لكن يؤذن للعشاء في داخل المسجد في مقدَّمه، أو في صحن المسجد أذاناً ليس بالعالي.

٤٧- ولا يتنفل بعد العشاء في المسجد كي ينصرف وعليه إسفار.

٤٨- ويُجمع في كل المساجد التي في البلد.

٤٩- وإن كانوا في (رمضان) في الليلة المطيرة، وقد ذهب المطر وبقي الطين والظلمة فلهم أن يجمعوا، فإن كانوا لا ينصرفون إلا بعد التراويح فلا يجمعون، فإن جمعوا ثم صلوا التراويح فهم من ذلك في سعة.

٥٠- وإذا كان الوحل والأذى في الطريق فللرجل أن يصلي في منزله؛ لأن فضيلة الوقت أعظم من فضيلة الجماعة؛ فإذا جاز ترك فضيلة الوقت لهذه العلة بالجمع جاز ترك فضيلة الجماعة لها.

أوقات النهي عن الصلاة

٥١- أوقات النهي عن الصلاة نوعان هما:

الأول: **وقت النهي الأصلي**، وهو الوقت الذي تحرم الصلاة فيه تحريماً لذاته، وهو

وقتان، هما:

وقت طلوع الشمس.

ووقت غروبها.

وهما أشد الأوقات في النهي عن الصلاة فيهما؛ فينهى فيهما عن جميع الصلوات مطلقاً إلا قضاء الفريضة الفائتة دون سواه، فإنه يصليها وإن بدا حاجبُ الشمس.

والنوع الثاني: **وقت النهي الفرعي**، وهو الوقت الذي جُعِل حَرَماً للأول، فتحرم الصلاة فيه؛ سدّاً للذريعة، **وهو وقتان، هما:**

الأول: من طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس، ثم من بعد طلوع الشمس إلى ارتفاعها، فهو حَرَمٌ لوقت طلوع الشمس؛ يحفُّه قبلَه وبعدَه.

والثاني: من صلاة العصر إلى وقت الغروب.

٥٢- ولما كان النهي عن الصلاة في هذا النوع سداً للذريعة؛ صارا أخف من النوع الأصلي؛ فيجوز فيهما إعادة الجماعة لمن أقيمت وهو في المسجد، وتجوز فيه صلاة الجنازة فيصلَّى عليها بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم تُسفر، ولا يصلَّى عليها وقت الإسفار ولا وقت اصفرار الشمس إلا أن يُخاف عليها، وتجوز فيه ركعتا الطواف إن كان عليه في الانتظار مشقة، ويجوز سجود التلاوة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم تُسفر، وإن ترك السجود فيهما فهو أفضل؛ لأنه صلاةٌ، وليس في تركه ضررٌ.

٥٣- والنهي عن الصلاة بعد الفجر متعلق بوقتها لا بفعلها، فيبدأ النهي من طلوع الفجر الثاني، ولا يرخص بعده إلا لصلاةِ الفجرِ وسنتِها، والوترِ لمن نام عنها فصلاها قبل صلاة الصبح، ومن ركع ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد

فليجلس.

٥٤- والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعلها والفراغ منها لا بوقتها؛ فمن لم يصلِّ أبيح له التنفل حتى وإن صلاها غيرُه، ومَن صلى فليس له التنفل ولو صلى وحده، ومَن أحرم بها ثم قلبها نفلاً لعذر فله التنفل بعدها، ومَن جمع بين الظهرين جمْعَ تقديم بدأ وقتُ النهي بحقه.

٥٥- وما رُوي من **النهي عن الصلاة نصفَ النهار**؛ قُبيل الزوال فلم يعرفه أهل المدينة، وكان أهلُ الفضل والعُبَّادُ منهم يُهجِّرون للمسجد قبل الزوال ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة حتى يؤذن للظهر، وكانوا يهجِّرون للجمعة فلا يزالون يصلون حتى يخرج الخطيب، وهو لا يشبه أوقاتَ النهي من حيث صعوبة تحديده، والذي تتابعت به الآثار واتصل به العمل هو النهي عن الصلاة في الأوقات الأربعة دون سواها.

الأذان والإقامة:

٥٦- صفة الأذان الذي كان يؤذن به في المدينة منذ زمان النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن مالكٍ هو:

٥٧- (الله أكبرْ، الله أكبرْ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله - ثم يُرجّع بأرفعَ من صوته بها أول مرة فيقول -: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله)، ثم (حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبرْ، الله أكبرْ، لا إله إلا الله).

وإن كان الأذان في صلاة الصبح في سفر أو حضر قال: (الصلاة خير من النوم)

مرتين بعد: (حي على الفلاح).

والإقامة: (الله أكبرْ، الله أكبرْ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبرْ، الله أكبرْ، لا إله إلا الله)؛ فيثنِّي التكبير في الأذان والإقامة، ويرجّع في الشهادتين في الأذان، ويُفرِد لفظَ الإقامة.

٥٨- وإذا احتاج الناس أن يصلوا في رحالهم في السفر لمطر أو ريح أو برد شديد، أو في بيوتهم لما تقدم، أو لوباء مُعدٍ؛ زِيد مع الأذان جملة (صلوا في بيوتكم) في الحضر، أو (صلوا في رحالكم) في السفر؛ وتقال بعد تمام الأذان كله؛ ليبقى نظم الأذان على حاله، والتثويبُ - وهو النداء للصلاة بغير الأذان، أو به وزيادة عليه - بدعةٌ.

٥٩- والأذان ليس شرطاً لصحة الصلاة، ولا الإقامة، فلا يعيد الصلاة إن تركه ولو كان متعمداً؛ منفرداً كان أو جماعة؛ بل هو (سنة مؤكدة).

٦٠- والأذان متعلق بالجماعة، والإقامة متعلقة بالصلاة؛ لذلك فسنيته المؤكدة إنما هي على: (الرجال، في الجماعة، في الفرائض الخمس، في الأمصار)؛ فإن تعمدوا تركه أثموا كلهم، وإن قاتلوا على منعه ممتنعين؛ قوتلوا كسائر شعائر الدين.

٦١- وتأكد الأذان إنما هو حيث يكون الأئمة؛ فكل ما كان من صلاة الأئمة فأذان وإقامة لكل صلاة وإن كان في حضر، فإذا جمع الإمام صلاتين فأذانان وإقامتان حتى بعرفة ومزدلفة، وأما من لم يكن مع الإمام فتجزئهم إقامتين بلا أذان، وإن أذنوا فحسن.

٦٢- ووجوب الأذان آكد في الجمعة منه في غيرها؛ لأن الجماعة شرط لصحتها.

٦٣- والأذان (فضيلة) لأهل البوادي والقفار ولو كان منفرداً، وفي المساجد التي ليس فيها جماعة سوى المؤذن وحده، وفي مساجد الطرق، ولأهل القرى التي لا جمعة فيها، وللجماعة في السفر وليس معهم الإمام المطاع.

٦٤- **ويكتفي بالإقامة**: المنفردُ في السفر، والمصلي في منزله وحده، ومَن أمَّ جماعة في غير مسجد وليس معهم إمام المصر المطاع، والصلاةُ المنسية، والتي أرهقهم وقتُها ولو صلوها جماعة، ومَن انتهى إلى مسجد قومٍ قد صلَّوا؛ فكلهم لا يستحب الأذانُ لهم.

٦٥- وليس على النساء أذان ولا إقامة، وإن أقامتِ المرأةُ فحسن.

٦٦- ولا يشرع الأذان للصلوات الفوائت، ولا للصلاة الثانية من الصلوات المجموعة إلا الجماعة التي معها الإمام المطاع، ولا لغير الجمعة والصلوات الخمس؛ فالعيدان والاستسقاء لا أذان لهن، والجنازة والتراويح لا أذان لهن، والكسوف ينادى لها بقول المؤذن: (الصلاة جامعة).

٦٧- **ويشترط لصحة الأذان شروط هي:**

الأول: أن يأتي بإحدى الصيغ الثلاث دون غيرها؛ وهي ترجيع دون تربيع للتكبير، وتربيع دون ترجيع، وتربيع وترجيع.

والثاني: الترتيب والموالاة؛ فإن نكَّسه أو فرَّق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرَّم لم يصح، وأما الكلام اليسير لحاجة فلا يستحب ويصح أذانه، ولا يَردُّ المؤذنُ السلامَ في أذانه كلاماً، ولا بأس أن يَردَّه إشارةً، إلا أن يَخاف على صبي أو أعمى أو دابة أن تقع في بئر وشبه ذلك فليتكلم ويبني، وإن أراد أن يقيم فأذن، أو أراد أن يؤذن فأقام؛ فليُعِدْ حتى يكون على نية، ومَن سها عن بعض أذانه؛ فإن

ذكر في مقامه وكان قد ترك جُلَّ أذانه فليُعِدْ من موضع ما نسي، وإن كان مثل: (حي على الصلاة) مرةً فلا يعيد شيئاً، وإن تباعد فلا يعيد لما قلَّ وما كثر.

والثالث: أن يؤذن بعد دخول الوقت، فلا يصح أن يؤذن لصلاةٍ قبل وقتها حتى الجمعة، إلا في الفجر خاصة، فإنه يصح أن يؤذن لها من بعد نصف الليل، واختصت الفجر بجواز تقديم الأذان لأنها وقتُ نوم، فيؤذن قبل الوقت ليستيقظ النائم، ويرجع القائم، ويتسحر الصائم، ويستحب للأذان قبل الفجر أن يكون مؤذنان، الأول بالسحر، والثاني للفجر، ولا ينبغي أن يتقدم على الوقت كثيراً، ومَن أذن في غير الوقت في غير الصبح أعاد الأذان، ومَن أذن قبل الوقت وصلى في الوقت فلا يعيد الصلاة.

٦٨- ومَن صلى بغير أذان ولا إقامة فلا يعيد، ومَن أقام في الوقت ثم أخر الصلاة حتى تباعد وصلى فهو كمن صلى بغير إقامة، ولا يعيد.

٦٩- وليس من سنة الأذان الثابتة أن يضع أصبعيه في أذنيه، ولا أن يضم أصابعه على أذنيه، ولا أن يلتفت يميناً ويساراً، ولا أن يكون وجهُه للقبلة، فإن احتاج لذلك ليُسمع مَن حوله، أو فعَلَه من غير أن يرى وجوبَه فلا بأس، وإن أقام عرَضاً وهو خارجٌ مع الإمام فلا بأس.

٧٠- والسنة أن يؤذن قائماً، ويُنكَرُ على من أذن قاعداً، إلا من عذر، كما لو كان مريضاً فأذن لنفسه.

٧١- ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة، ويستحب ألا يَصِلَ بعضه ببعض مُعرَباً، بل يجزمُه جزماً.

٧٢- ويكره فيه التحزين ولو بغير تطريب، ولا تنبغي إماتةُ حروفِه، والتغني

فيه، والسنةُ فيه أن يكون مرَسَّلاً حدْراً مستعلناً؛ يرفع به الصوت ولا يدمج، وتدمج الإقامة، ويكره التطريبُ في الأذان كراهيةً شديدةً.

٧٣- ويجوز الأذان على الراحلة وتكون الإقامة على الأرض، ويستحب أن يؤذن على موضع عالٍ، وتكون الإقامة في صحن المسجد وقُرب الإمام.

٧٤- ولا يَصِلُ الإقامة بالأذان، بل يستحب أن يفصلَ بين الأذان والإقامة ولو بقدْر الوضوء وصلاةِ ركعتين.

٧٥- ولا يصح الأذان إلا من (مسلم، عاقل، ذكر).

٧٦- ويستحب أن يكون المؤذن (صيّتاً، عدلاً، أميناً، عالماً بأوقات الصلوات، متطهراً من الحدثين)، ولا يقيم إلا وهو متوضئ، وإن أذن جنباً فأذانه صحيح، وقد أساء لمكثه في المسجد.

٧٧- وإن مشى المؤذن وهو يؤذن لم يبطل أذانه، وليس لأحد أن يبني على أذان غيره، ولا يقيم المؤذن إلا بإذن الإمام، ويستحب أن يتولى الأذانَ والإقامةَ واحدٌ، ولا بأس أن يؤذنَ رجلٌ ويقيمَ غيرُه.

٧٨- ويكره أذان الصبي، والفاسقِ، ومَن فيه لثغةٌ فاحشة، وإذا أذن أو أقام سكران أو مجنون لم يجزِهم أذانُه وإقامتُه، ولا بأس أن يكون الأعمى مؤذناً، ولا بأس أن يُتخذ في الجامع أكثرُ من مؤذن.

٧٩- وإن تشاح فيه اثنان قُدم أفضلُهما في صوته وأمانته وعلمه بالأوقات، فإن استويا فأفضلُهما في دينه وعقله، فإن استويا أُقرِع بينهما.

٨٠- ولا بأس للمؤذن أن يأخذ أجرةً على أذانه.

٨١- وإذا أذن المؤذن فليقل من سمعه مثلَ ما يقول إلى قوله: (أشهد أن محمداً

رسول الله)، وأما ما بعدها فهو من ذلك في سعة، إن شاء قال مثلَه، وإن شاء لم يقُل، ولو قال في كل تشهدٍ مرةً واحدةً فلا بأس.

٨٢- وإذا أذن المؤذن وهو في صلاة مكتوبة فلا يقل مثلَ ما يقول، وإذا أذن وهو في نافلة فليقل مثلَ ما يقول، وإن أبطأ المؤذن فعَجِل السامعُ وفرغ قبل المؤذن فهو واسع، والقارئ والطائف يقطعون ذكرَهم وقراءتَهم ويجيبون؛ لأنه ذكرٌ يفوت، والمرأةُ في بيتها تجيب المؤذن ولو لم تُرِدِ الذهابَ للمسجد، والمتخلي يجيب إذا خرج من خلائه، أو يجيب في نفسه، ومَن دخل المسجد لم يركع حتى يفرغَ المؤذنُ ويجيبه.

٨٣- وإذا أذن المؤذن لم يخرج هو ولا غيره من المسجد إلا لعذرٍ ناوياً الرجوع، أو لصلاة في مسجد آخر.

٨٤- والإقامة (سنة) لا ينبغي تركها، وهي مرتبطة بالصلاة لا بالجماعة، فمَن دخل المسجد وقد صلى أهلُه لم تجزئه إقامتهم ولْيقم لنفسه، ومَن صلى في بيته لم تجزئه إقامةُ أهل المسجد.

٨٥- ويكره أن يقيم الراكب ومَن ليس على طهارة؛ لتكون صلاتُه متصلةً بالإقامة.

٨٦- ومَن نسي صلواتٍ كثيرةً فإنه يقضيها بإقامة لكل صلاة بلا أذان.

٨٧- ولا يصلي صلاتين بإقامة واحدة.

٨٨- وإن صلى الصبيُّ لنفسه فليُقم، ولا يؤذن للناس ولا يقيم.

٨٩- وإذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمامُ قليلاً قدْر ما تستوي الصفوف، وإذا أقام فتأخر الإمامُ في التكبير قليلاً أجزأ، فإن أطال أعيدتِ الإقامة.

٩٠- ولا بأس بشرب الماء بعد الإقامة وقبل التكبير عند الحاجة.

٩١- وليس للناس حدٌّ يقومون عنده إذا أقيمت الصلاة، بل بقدْر طاقة الناس، ويستحب أنه إذا استوتِ الصفوفُ فَرَغَتِ الإقامةُ.

٩٢- ولا بأس أن يخرج المؤذن خارجاً من المسجد يقيم الصلاة؛ ليُسمع مَن حوله من الناس.

الباب الثاني: صحة الصلاة

٩٣- **يشترط لصحة الصلاة شروط أربعة هي: النية، والطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة.**

٩٤- فأما شرطا النية والطهارة من الأحداث فهما (فرض)؛ يجب مع الذكر وعدمه، وتلزم الإعادة مع عدمهما أبداً، ومثلهما السبب وهو دخول الوقت، وأما الطهارة من النجاسات وستر العورة واستقبال القبلة فهي (واجبةٌ وجوب سنة)؛ لا تصح الصلاة إلا بها مع الذكر، ومَن تعمد تركها أعاد أبداً، فإن كان ناسياً أو جاهلاً أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

الشرط الأول: النية

٩٥- وهي شرطٌ لا ركن؛ لأنها تصح قبل الوقت، ولأنها تبدأ خارج العمل وتستمر داخله، ولأنه لا يلزم من وجودها وجود العمل، **ومعناها:** (قصد توجيه القول أو الفعل إلى جهة معينة)، **والإخلاص فيها:** (هو قصد توجيه القول أو الفعل إلى وجه الله الأعلى)؛ وتكون النية في أول العبادة أو قبلها بيسير، ثم يكفيه الاستصحاب وهو البقاء على حكمها ما لم يقطعها، ويُبطل النية رفضُها قبل العمل أو في أثنائه، ولا يضر رفضها بعد تمامه، والنية تمِّيز العباداتِ عن العاداتِ، وتميز العباداتِ بعضها عن بعض، ولا تصح الصلاة ولا تنعقد بدون نية، ولا تسقط النية بحال، لكنها تأتي عفواً، والتدقيق فيها يفتح باب الوسواس.

٩٦- **والنية نوعان هما: نية لنيل الأجر وهي الإخلاص، ونية لتصحيح العمل** وهي المرادة في الفقه، **ومحل النية القلب**، ولا يجوز التلفظ بها.

٩٧- وشروطها خمسة هي:

الإسلام، والعقل، والتمييز، فلا نية منعقدة لكافرٍ حتى يسلم، ولا لذاهب العقل حتى يفيق، ولا لصغيرٍ حتى يميز.

والرابع: الجزم بالمنوي:

٩٨- فإن دخل الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها لم تصح ز

٩٩- وإن دخل بنية صحيحة ثم نوى جازماً قطعها بطلت.

١٠٠- وإن تردد في قطعها لم تبطل.

١٠١- وإن شك في أثناء الصلاة في النية أو في تكبيرة الإحرام استأنفها.

١٠٢- ومَن ذكر أنه قد نوى، أو كبَّر قبل أن يقطعها أو يشرع في عملٍ، فله البناء، فإن عمل عملاً مع الشك المستقر بطلت، لأن ذلك العمل عَرِيَ عن النية وعن حكمها.

١٠٣- ومَن شك هل نوى فرضاً أو نفلاً أتمها نفلاً، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يُحدث عملاً فيتمها فرضاً، فإن ذكره بعد أن أحدث عملاً أتمها نفلاً وأعاد الفرض.

١٠٤- وإن شك هل أحرم بظهر أو بعصر فهو كمن شك في النية، لأن التعيينَ شرطٌ.

١٠٥- وطائف الشيطان وحديث النفس لا عبرة به، والمبتلَى بالوسواس يعفى عنه ذلك كله حتى يُشفَى.

والشرط الخامس: المقارنة للمنوي، فيأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام، لتكون النيةُ مقارنةً للعبادة من أولها إلى آخرها، فإن تقدمت قبل ذلك بزمن يسير أو طويل

جاز ما لم يفسخْها، فإن فسخها لم تجزئه، ويستصحب حكمها إلى آخر الصلاة؛ ومعنى استصحاب حكمها ألا ينوي قطعها، فلو ذهل عن النية أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل ما دام لم ينو قطعها.

١٠٦- وإذا كانت الصلاة معينة لزمته نيتان هما:

الأولى: نية فعل الصلاة، فلو كان يُعلِّم أحداً طريقةَ الصلاة ولم ينوِها لم تصح.

والثانية: نية تعيين الصلاة، فإن كانت فرضاً لزمه تعيينُها، وإن كانت نفلاً معينة كالوتر لزمه تعيينُها، وإن كانت نافلة مطلقة كصلاة الليل أجزأته نية مطلق الصلاة.

١٠٧- ويشترط **تعيينُ الصلاةِ المنسيةِ ويومِها** - على المشهور -؛ فمن نسي صلاةً من يومٍ معين ولم يدر أي صلاة هي؛ لزمه خمسُ صلوات، ومَن نسي صلاة لم يدر أي صلاة هي، ولا من أي يوم هي؛ لزمه صلواتُ سبعةِ أيام، ومَن نوى العصر ثم ذكر في الصلاة أنه لم يُصل الظهر فإنه لا يغير النية، بل يخرج من الصلاة أو يقلبها نفلاً، ويصلي الظهر ثم العصر.

١٠٨- ولا تشترط نيةُ (الفَرْضيَّة) في الفرض، أي ينوي أنها فرضُه؛ لأن التعيينَ يغني عنها.

١٠٩- ولا تشترط نيةُ (الأداء) في الحاضرة، لكن لو أراد أن يقلب الفائتة أو المعادة إلى مؤداة لم تجزئ؛ لأن النية تكون عند الإحرام.

١١٠- ولا تشترط نيةُ (القضاء) في الفائتة، فمن صلى ينويها أداءً فبان أن وقتها قد خرج وقعتْ قضاءً، ولو نواها قضاءً فبان أنه فعلها في وقتها وقعتْ أداءً، وإن ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت ظهرِ اليومِ ثم بان أنه لا قضاء عليه أجزأتْه عن ظهر اليوم، وإن نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتةٌ أجزأته عن الفائتة، وإن كانت

عليه فوائتُ فنوى صلاةً غيرَ معينةٍ لم تجزئه عن واحدةٍ منها لعدم التعيين.

١١١- ولا تشترط نيةُ (الإعادة) في المعادة، بل ينوي الثانية نافلةً والأولى فريضته.

الشرط الثاني: الطهارة

١١٢- الخبَثُ الذي يعتري الإنسانَ خبثان، خَبَثُ النفسِ من أثر الشيطان، وخَبَثُ البدنِ من أثر الشهوات، ويزيل هذا الخبثَ طهارتان، طهارة من الحدث، وطهارة من النجاسة:

القسم الأول: الطهارة من النجاسة الحسية

وهي أُولى الطهارتين من حيث تقديمها في العمل، **وهي تكون في خمسةِ أشياءَ وهي**: الطهارةُ من النجاسة (في البدن، وفي الثوب، وفي بقعة الصلاة، وفي ماء الطهارة، وفي آنية الطهارة).

١١٣- والشيء النجس هو: (الشيء المستخبث فطرةً وشرعاً).

١١٤- والأصل في الأشياء الطهارة، ويستثنى من ذلك (ستة أشياء)، كل اثنين منها قرينان، وترتيبها بحسب غِلظِ النجاسة هو: (الخارج من السبيلين من غير مأكول اللحم، ثم الدم، ثم الميتة، ثم لحم الخنزير، ثم الخمر).

١١٥- الأول والثاني: **الخارج من السبيلين من غير مأكول اللحم**، وهو: الفضلات الخارجة من الدبر والفضلات الخارجة من مخرج البول - أو من مخرج الولد في الأنثى - كالبول والعذرة، والمني، والدم، والصديد، والودي وهو سائل أبيض ثخين يخرج بعد البول، والمذي وهو سائل رقيق شفاف يخرج عند ثوران الشهوة،

فكلها نجسة، وهذا حكمها في باب النجاسة، وأما حكمها في باب الحدث فسيأتي.

١١٦-والأصل في هذه الفضلات النجاسة؛ لأنها أعظمُ المستخبثات فطرةً وشرعاً، حتى بول الجارية والغلام وإن لم يأكلا الطعام، والذكر والأنثى سواء.

١١٧-ورجيع مأكول اللحم وبوله طاهرٌ، سواء من حيوان الماء أو حيوان الهواء أو حيوان البر إذا كان مما لا يأكل الجيف، فإذا أصاب الثوبَ أو وقع في الماء لم ينجسه، وما سواه من الحيوان فرجيعُه وبولُه نجس.

١١٨-والخارج النجس من السبيلين لا يجزئ فيه إلا الغَسل، إلا ما كان على المخرجين فيكفي الاستجمار، وإلا روث الدواب وبولها، والمراد بها هنا: الخيل والبغال والحمير، فإنه يجزئ فيه المسح، وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الدرع يمر على القذر: (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ)، وإنما هذا في اليابس لا في الرطب.

١١٩-وخُرء الطير لا يجب غَسلُه إلا إذا علم أنها أكلت نجاسة.

١٢٠-والأبوال تابعة للحوم، فما حلَّ لحمه لم ينجس بوله، وما حرم لحمه نجس بوله.

١٢١- **الثالث**: **الدم**، والدم النجس هو: المسفوح السائل الكثير، كدم الذكاة والحجامة، والحيض والاستحاضة، واليسيرُ من الدم معفوٌ عنه، وحد اليسير، قدر ما أبيح للراعف أن يفتله من دم الرعاف ويتمادى في صلاته، والكثير ما زاد على ذلك.

١٢٢-والدمُ غير المسفوح من الحيوان المذكى طاهرٌ، كالدم المختلط باللحم، ودم القلب طاهر، والدمُ الباقي في مذبح الحيوان يُغسل، لاحتمال أنه من بقايا المسفوح، والكبد والطحال دمان أحلا لهذه الأمة، وإذا تحول الدم إلى قيح أو صديد أو ماء قروح، فحكمها حكم الدم المسفوح.

١٢٣- ومَن خرج منه الدم داخل الصلاة فإنه يقطع الصلاة فيغسل عنه الدم ويستأنف صلاته ولا يبني؛ إلا في (الرعاف) وحده؛ فإنه يغسل الدم ويعود ويبني على صلاته؛ وعليه عمل الناس، وإن كان الدم الذي خرج يسيراً فليمسحه وليفتله وليمض على صلاته، والقيح مثله في ذلك.

١٢٤- الرابع: **الميتة، وهي:** كل ما مات حتف أنفه، وهي نجسة؛ لانحباس الدم في أعضائها، ويستثنى من ذلك ميتةُ الآدمي من مسلم أو كافر قبل التغسيل أو بعده فهي طاهرة، وميتةُ الماء طاهرة؛ لأنها حلال، وميتةُ الحشرات طاهرة؛ لأنه لا دم لها سائل.

١٢٥- وما انفصل من الميتة النجسة؛ إن كان مما تحل فيه الحياة والدم فهو نجس؛ كالشحم واللحم والعصب والعظم - ومنه السن والقرن والظلف - وكالجلد قبل دباغه، وما أُبين من حي فهو كميتته، وإن كان مما لا تحل فيه الحياة فهو طاهر؛ كالشعر والصوف والوبر، كذلك ما أبين من هذه الأشياء من الحي، والريش الساقط من نفسه كالشعر، وأما الذي اقتلع من منبته مختلطاً بالدم فهو كاللحم.

١٢٦- والذكاة توجب في مأكول اللحم أمرين: طهارة الجلد، وحل اللحم، وهي لا تؤثر شيئاً في الخنزير والميتة، وتوجب طهارة الجلد فقط فيما عدا ذلك.

١٢٧- الخامس: **لحم الخنزير؛** لحم الخنزير وعظمه وشحمه وجلده وكل أجزائه نجس نجاسةَ عين إجماعاً؛ وما ذكر الخنزير في القرآن إلا مضافاً للحم؛ فدل على أن المرادَ الميتُ منه والمذكى؛ فسواء مات حتف أنفه أو بذكاة فهو نجس، وجلد الخنزير لا يَطهُر بذكاة ولا دباغ.

١٢٨- السادس: **الخمر؛** العصير طاهر، فإذا تغير إلى صفة الخمر حرُم ونجُس، فإذا

تحجر أو تغير إلى صفة الخل وذهب إسكاره حلَّ وطهُر، فالمائع المسكر نجس نجاسةَ عين إجماعاً في القرون الفاضلة، ويعفى عن يسيره؛ لأنه أخف النجاسات الست استخباثاً، وقد حرُم لإسكاره ثم لنجاسته؛ لذلك يعفى عن يسير الكحول المخالطة للعطور وغيرها.

١٢٩- **وما سوى هذه النجاسات الست فهو طاهر على الأصل، ومن ذلك:** **الأجساد الحية** من إنسان وحيوان طاهرةٌ كلُّها، حتى الكلب والخنزير والجلَّالة.

١٣٠- **وكل سوائل الجسد غير الخارج من السبيلين من إنسانٍ أو حيوان كلها طاهرة؛** كعرقِ البدن، ومخاطِ الأنف، ودمع العين، وشمع الأذن، وبلغمِ الرأس والصدر، وصفراءِ المعدة، ولعابِ الحيوان وسؤرِه، كلُّه طاهر حتى لعاب الكلب؛ وإنما أمِرنا بغَسل ولوغِه سبعاً لا للنجاسة، والقيءُ والقلَسُ فهو طاهر، فإن تغير في الجوف وأنتن تأكد غَسله؛ لاستقذاره لا لنجاسته، ولبنُ الآدميةِ والحيوانِ طاهرٌ، والمسكُ المتحول من دم الغزال طاهرٌ لأنه طِيبٌ طيِّبٌ.

١٣١- **والبيض** طاهرٌ إلا (المذِر) وهو المتغير بعفونة أو زُرقة، أو صار دماً، أو أخرج من ميت ولم يصلب فهذا نجس.

١٣٢- **والإِنْفَحَةُ** إذا أخِذت من ميت أو أُبِينت من حي فنجسة؛ لأنها تحلها الحياة.

طهارة المياه

١٣٣- النجاسات لا تُزال، والأحداث لا تُرفع إلا **بالماء الباقي على خلقته**، وهو طاهرٌ في نفسه مطهرٌ لغيره؛ من أي مصدرٍ كان، سواء كان راكداً أو جارياً، وسواء وقعت فيه نجاسة ولم تغيره أو ورد عليها؛ ولا يضره لون أرضه، ولا تغيره

بالطين والحمأة والمطهرات، ولا بما مات فيه، ما دام باقياً على خلقته.

١٣٤- ويتغير الماء عن خلقته في حالتين هما:

الأولى: أن يخالطه شيء طاهر فيسلب منه اسمه ووصفه، كالمرق والنبيذ، فهذا طاهرٌ غير مطهر، لأنه لم يعُد ماءً، ويُشرب ويستعمل فيما عدا التطهير.

والثانية: أن تخالطه عين نجسة، فتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي (اللون، والطعم، والرائحة)، قليلاً كان الماء أو كثيراً فهذا ماء نجس، لا يحل استعماله للآدمي، ولا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث.

١٣٥- **ويكره** استعمال الماء المستعمل في رفع حدث، والذي ولغ فيه الكلب، والذي تغيرت رائحته بطول مكث أو مجاورة جيفة، وشديد الحرارة والبرودة من غير حاجة لأنه يمنع الإسباغ.

١٣٦- ومن (**الاستحسان**) التفريق بين حلول النجاسة في الماء فهو طاهر مطهر مالم يتغير، وبين موت الدابة في البئر ونحوها فلا يتوضأ منها حتى تُنزح.

١٣٧- ومن (**الاستحسان**) التفريق بين البئر في الصحراء فهي طاهرة ما لم تتغير بنجاسة، وبين البئر في المدن فإذا تغير أحد أوصافها نزحت مطلقاً ولو لم نتيقن تغيرها بنجاسة، لاحتمال وصول مجاري المراحيض إليها.

١٣٨- ومن (**الاستحسان**) عدم الوضوء من الماء القليل الذي اغتسل فيه الجنب أو أدخل يده فيه.

طهارة الآنية

١٣٩- **الأصل في الآنية الطهارة ما لم تتنجس من خارج**، وكل إناء طاهرٍ يجوز الوضوء منه إلا آنية الذهب والفضة، فإن فعل فهو آثم ويصح وضوؤه.

١٤٠- وكل جلد حيوان (مذكى) فهو طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو لا، غير الخنزير، وكل جلد ميتة فهو نجس، ويطهر بالدباغ غير جلد الخنزير، ويستمتع بجلد الميتة المدبوغ غير أنه لا يباع ولا يصلى عليه.

إزالة النجاسة وأثر ذلك على الصلاة

١٤١- إزالة العين النجسة من البدن والثوب والبقعة المماسة لأعضاء المصلي واجبة، فمن تركها متعمداً أثم وأعاد أبداً، ومَن تركها جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً أعاد ما دام في وقت الصلاة، فإن خرج الوقت ولم يذكر لم تجب عليه الإعادة.

١٤٢- ولا يصلي أحد وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة، ولا يصلي على ثوب أو فراش نجس، أو على أرض أصابتها نجاسةٌ حتى يطهرَها بالماء، وإن بَسط على موضع النجاسة حصيراً أو ثوباً طاهراً صفيقاً جازت الصلاة عليه.

١٤٣- والأرض كلها مسجد وطهور إلا ما عُلمت نجاسته.

١٤٤- ولا بأس بالصلاة في المقابر، وإذا صلى في المقبرة فلا بأس أن تكون القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره، ما لم يكن القبر وثناً يعبد فلا تصح الصلاة عنده.

١٤٥- ولا بأس بالصلاة في الحمَّام الذي تغتسل فيه العامة إذا كان موضعه طاهراً.

١٤٦- ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم ومرابض البقر، وليتَّقِ معاطن الإبل، فإن صلى فيها فقد أساء ولم تلزمه الإعادة.

١٤٧- وإزالة النجاسة من السبيلين خاصة يجوز أن تكون بالأحجار والمناديل ونحوها، والماء أطيب وأطهر، والرخصة في ذلك للمخرجين خاصة، فإن تعدى الأذى المخرجَ فلا بد من الماء.

١٤٨- وما أنقى من الحجارة مما لم يستعمل أجزأ، وكذا كل ما قام مقامها إلا العظم، والروث وما يؤكل، والسنة ألا يستجمر بأقلَّ من ثلاثة أحجار، فإن لم تكفه زاد وقطع على وتر، ولا يستنجي بيمينه، ولا يجب عليه أن يستنجي من الريح، ويجوز الاقتصار على الحجارة وما قام مقامها حضراً وسفراً، مع وجود الماء وعدمه.

١٤٩- ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال قضاء حاجته في الفضاء ورخص في البنيان، والسطوح أقرب للفضاء منها للبنيان.

١٥٠- وإزالة النجاسة من (غير السبيلين) سواء في بدنه أو ثوبه أو بقعته لا تكون إلا بالماء، ولا تكفي الحجارة ونحوها.

١٥١- والواجب إزالةُ عين النجاسة ورائحتها، وإزالة لونها إن أمكن فإن تعذر لم يضر.

١٥٢- وما يبَس من النجاسات ولم يلصق ببدنٍ أو ثوبٍ أو خُفٍّ فلا حكم له ويكفي فيه الحتُّ والفركُ، وإن ذهبت النجاسة من الأرض بمطر أو ريح أو شمس طهرت، لأنها من التروك التي لا تشترط لها النية، فإن كانت رطبة غالَبَها بالماء حتى يَغلبَها، ومَن أحرَق نجاسةً كان الرمادُ نجساً.

١٥٣- ومَن أيقن بنجاسة في جهة من بدنه أو ثوبه أو بقعته غسل تلك الجهة، فإن أيقن بها وجهل موضعها غسل الكل، وما (شك) في نجاسته من الثياب فإنه يجزئ فيه النضْحُ، فإن لم يفعل أعاد في الوقت، وما (شك) في نجاسته من الأبدان فإنه يُغسل ولا يكفي فيه النضح.

١٥٤- ومن النجاسات ما خفف في إزالته للمشقة، كالثوب والخف والنعل والرِجل إذا مرت على نجاسة يابسة يطهرها ما بعدها، وكالأم المرضع يستحب أن

يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي تُرضع فيه إذا كانت تقدر على ذلك، فإن لم تكن تقدر على ذلك فلتُصلِّ في ثوبها، ولتُدَارِ البول عنها جَهدها، ولتغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها، وكالمستحاضة وصاحب السلس يتوقَّيان من النجاسة بالخرق واللفائف ويعفى عن اليسير؛ لأنه لا يَرقأ، وما ينقله الذباب من النجاسة والدم اليسير معفوٌّ عنه، والكَنَّاف الفقير الذي ينظف المراحيض أو ينقل ماءها والجزار الفقير اللذان لا يجدان ثوباً آخر لمهنتهما يجب عليهما التوقي، فما غُلِبا عليه عُفي عنه لمشقة التحرز.

١٥٥- وكل ثوب طاهر تصح الصلاة به وعليه ما لم يكن حريراً، والصلاة في ثوب الحرير إذا لم يجد غيره أولى من الصلاة في الثوب النجس.

١٥٦- ومَن رأى على ثوبه أو بدنه أو بقعته دماً يسيراً مضى في صلاته ولا شيء عليه، فإن كان كثيراً قطع صلاته وغسله واستأنف الصلاة من أولها، وإن لم يرَه إلا بعد الصلاة أعاد في الوقت، ومثلُ الدم الكثير قليل الرجيع والبول والمذي والودي والمني.

١٥٧- والنجاسات كلها إذا دخل المصلي بشيء منها في صلاته ثم رآها طرحها ومضى في صلاته، فإن لم يمكنه طرحُها قطع صلاته وغسلها أو استبدلها واستأنف صلاته.

١٥٨- ولا يشترط لطهارة موضعه إلا ما يمسه بأعضائه السبعة.

١٥٩- ويستحب أن يباشر بوجهِه وكفيه وأصابع رجليه الأرضَ.

١٦٠- ومَن صلى وفي ثوبه نجاسة، أو صلى إلى غير القبلة، فعليه الإعادةُ إلى نهاية الوقت المختار كاصفرار الشمس ونحوه، ثم لا إعادة عليه، بخلاف الكافر يُسلم

والمجنون يفيق والحائض تطهر فوقْتهم إلى نهاية وقت الاضطرار كمغيب الشمس ونحوه.

القسم الثاني: الطهارة من الأحداث

١٦١- الأصل في المسلم الطهارة ما لم يحدث حدثاً أصغر أو أكبر.

١٦٢- والحدث الأصغر أربعةُ أحداثٍ هي: الخارجُ (المعتاد) من السبيلين إذا كان (على العادة)، ومسُّ الذكر، والملامسةُ لشهوة، والنومُ؛ ويجمع الأربعةَ آيةُ المائدة.

١٦٣- الأول: **الخارج من سبيلي النجاسة وهما**: الدبر، وذكر الرجل ومبال المرأة وهو موجبٌ للوضوء، إذا كان الخارج من (المعتادات) كالبول والمذي والودي والعذرة والريح؛ فيخرج ما سواها كالحصى والدود وأنبوب الفحص والتحاميل إذا لم يكن عليهن أذى، والدم الذي يخرج نادراً؛ فإنها لا توجب وضوءاً، ويشترط أن يكون الخارج (على العادة)؛ فيخرج ما سوى ذلك كصاحب السلس.

١٦٤- والثاني: **مسُّ الرجلِ ذَكَرَ نفسه أو ذَكَرَ غيره البالغ**، (بباطن الكف أو الأصابع، قاصداً، دون حائل).

١٦٥- ومسُّ الإليتين، والخصيتين، وأعلى الفخذين، وفرجَ المرأة، وحلقةَ الدبر، ومسُّ ذكرِ صبي وبهيمةٍ لا يوجب وضوءاً.

١٦٦- والممسوسُ ذكرُه لا وضوء عليه، فإن التذ استحب له الوضوء، وإن أمذى وجب الوضوء.

١٦٧- ومَن مسَّ ذَكَرَه أو فرجَه ناسياً أو بدون قصد أو بظاهر كفّهِ؛ استُحب له الوضوء؛ وعلى ذلك تحمل الآثار.

١٦٨-والمرأة إن مسَّتْ ذَكَرَ الرجلِ لشهوة، أو مسَّتْ فرجَها أو فرج غيرها لشهوةٍ وألطفتْ بأنْ مسَّتْ الشفرين؛ فعليها الوضوء، وإن مستْه لغير شهوة؛ كتمريضٍ ونحوه فلا وضوء عليها، وكذلك إذا مسَّ الرجلُ فرج المرأة بيده لشهوة فعليه الوضوء؛ من فوق الثوب كان أو من تحته.

١٦٩-**الثالث: الملامسة**، وهي: (ما دون الجماع مِن دواعيه)؛ ولها درجتان في القوة هما:

١٧٠-**الدرجة الأولى**: القبلة التي باعثها الشهوة؛ لصغير أو كبير؛ ذكرٍ أو أنثى؛ مَحرمٍ أو غير محرم، فهي حدثٌ يوجب الوضوء؛ ولا تشترط لها اللذة، وهذا منقولٌ عن عُمرَ رضي الله عنه وعشرةٍ من قدماء علماء المدينة.

١٧١- وقُبلة البِر، أو الرحمة، أو الاحترام، أو المحبة، دون أن يكون باعثُها الشهوةَ لا تنقض الوضوء.

١٧٢-**والدرجة الثانية**: الملامسة، ويشترط لها: (أن يكون قاصداً، وأن تكون باليد، وأن يكون الباعث لها الشهوة، وأن يجد لها لذة)؛ فإن كانت كذلك فهي حدثٌ يوجب الوضوء، سواء مس الشعر أو مس سائر الجسد، وسواء باشر الجلد والشعر أو من وراء الثوب الرقيق؛ والملموس إذا التذ فعليه الوضوء.

١٧٣- **الرابع: نوم القلب**، وهو: (ما غلب على العقل وخامره وغمره)؛ من نومٍ، أو سُكرٍ، أو إغماء، أو صرَعٍ، أو جنونٍ، أو بنجٍ؛ فهذا حدث يوجب الوضوء، وأما الخفيف من السِّنة والنعاس كنوم المحتبي؛ فلا يوجب وضوءاً، والنوم أخف الأحداث؛ ولذلك يعفى عن يسيره، وهيئةُ النائم في نومه تقوي الحكم بانتقاض وضوئه؛ **وأقربها إلى انتقاض وضوئه**: الاضطجاع والاستلقاء، ثم السجود، ثم

الجلوس والركوب، ثم القيام.

١٧٤- **ويستحب الوضوء** من الردة إن لم يكن بعدها حدَث، ومِن أَكْلِ ما مستْه النار وآكدُه لحمُ الجزور، ومِن ثوران الشهوة والغضب، ومِن الخارج النجس مِن غير السبيلين كدم الحجامة، ومِن القيء، ومِن حمل الجنازة، ومِن الشك في الحدث مع تيقن الطهارة ما لم يكن وسواساً، وأما إن تيقن الحدث وشك في الطهارة فليطرح الشك وليبن على ما استيقن.

١٧٥-ومَن ابتلي بوسواسٍ وشَكٍّ يغلب عليه كثيراً، فعلاجه أن يجاهد نفسه في اطِّراحه وعدمِ الالتفات إليه، وقد سأل رجلٌ القاسم بن محمد فقال: إني لأَهِمُ في صلاتي ويكثر عليَّ، فقال: (امض في صلاتك، فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممتُ صلاتي).

١٧٦-ومَن ابتلي بسلس بول أو مذي أو ريح دون تحكم منه، فإنه يتوقى من النجاسة ما استطاع، ويستحب له الوضوء عند كل صلاة كالمستحاضة ولا يجب، ومَن كان سلسُ مذيِه لشهوة وشَبَقٍ وجب عليه الوضوء، ومَن كان به سلسُ علة ثم بال أثناء ذلك باختياره، أو أمذى لشهوة، وجب عليه الوضوء.

١٧٧-ومَن خرج منه المني بعد الجماع والغُسل فعليه الوضوء فقط، ولا يعيد ما صلى.

١٧٨-ومَن خرج منه البول والغائط من غير مخرجيهما لمرضٍ، فحكمه حكم صاحب السلس، لعدم الاختيار.

١٧٩-وما خرج من المرأة من سبيل الولد لا من سبيل البول من رطوبةٍ وريح فليس بحدث يوجب وضوءاً، وهو مثل اللعاب والبلغم والجشاء.

١٨٠- ومَن مس نجاسة وجب عليه غَسلُ ما مسها من جسده وليس ذلك بحدثٍ يوجب وضوءاً.

١٨١- **ويرتفع الحدث الأصغر بالوضوء، والوضوء على كماله هو**: أن يبدأ المتوضئ فيفرغ على يديه فيغسلهما مرتين أو ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، وهذا للمستيقظ من نوم الليل أوكد، ومن كانت يدُه سالمةً من النجاسة لم يضره لو أدخلها في إناء وضوئه قبل أن يغسلها، والأصل الطهارة حتى يتيقن النجاسة، ومن أحدث أثناء وضوئه أو غسله استحب له أن يعيد غَسل يديه، فإن لم يفعل فلا حرج.

١٨٢- ثم يقول: (بسم الله)، ليستحضر النية، وهي استعانة وتبرك.

١٨٣- ثم يدخل يدَه اليمنى في الإناء فيغرف غرفةً لفمه وأنفه، فيجذب بعضها بفمه وبعضها بأنفه، ويستنثر بشماله، يفعل ذلك ثلاثاً، وإن تمضمض من غرفة واستنشق من أخرى، ثلاثٌ لفمه وثلاثٌ لأنفه فلا بأس، ويبالغ في الاستنشاق مالم يكن صائماً، ويُدخِل الماءَ خياشيمَه، وإن دلك أسنانه فحسن.

١٨٤- ويستحب السواك عند المضمضة أو قبل الوضوء أو بعده، وعند كل صلاة، وعند تغير رائحة الفم، وكان سواكهم الأراك والبَشام، وكل ما يجلو الأسنان ويطيِّب نكهةَ الفم فمثلُ الأراك.

١٨٥- ثم يغسل وجهَه وظاهرَ لحيته ثلاثاً، ويستحب تخليلُها، ويكفي ما استرسل من اللحية ما مرَّ عليها من الماء مع إمرار يده عليها، لكنه يغسل عارضيه ويتفقد شاربه وما على ذقنه من الشعر، وما تحت حنكه يجزئه ما مر عليه من الماء، وليس داخلاً في الفرض، ويغسل البياض الذي بين العارض والأذن وهو (العذار).

١٨٦- ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً، وليس عليه تحريك خاتمه إذا كان سلِساً.

١٨٧- ثم يمسح رأسه كله يضم يديه عليه، ولا يرفعهما عن فُودَيه؛ فيبدأ بمقدَّم رأسه إلى قفاه، ثم يرد يديه إلى حيث بدأ حتى يعمَّه، وكل عضو ممسوح فليس من شأنه الاستيعاب ولا التكرار؛ مثلُ التيممِ، والمسح على الخفين، ومسح الحجر الأسود، ومسح الرُقية.

١٨٨- والأذنان من الرأس فهما ممسوحان لا مغسولان.

١٨٩- ثم يغسل رجليه ثلاثاً، ويعمهما بالغسل مع الكعبين؛ والكعبان هما العظمان الناتئان عند مجمع الساق والقدم؛ وإن خلل أصابع رجليه ويديه فهو أفضل، وإن غمرهما بالماء وعَرَك بعضهما ببعض أجزأه.

١٩٠- والوضوء مرة سابغة مجزئٌ، والمرتان أفضل، وأفضل الوضوء ثلاثاً، وما زاد عليها وقد أسبغ فقد أساء.

١٩١- وليس لقدْر ما يتوضأ به أو يغتسل به حدٌّ، وحسب المرء ما يكفيه، والإسراف مذموم.

١٩٢- والوضوء له شرطُ صحةٍ واحدٍ، وفرضٌ واحدٌ، وسننٌ مؤكدةٌ ثلاثٌ؛ فالشرط هو: النية، والركن هو: التعميم والإسباغ، والسنن هي: الترتيب والموالاة والمضمضة والاستنثار، وما سوى ذلك فضيلة.

١٩٣- **فشرط الصحة هو: النية**؛ وهي لا تشترط للطهارة من النجاسة، أما الطهارة من الحدث فلا تجزئ وترفع الحدثَ إلا بالنية؛ فمن توضأ أو اغتسل ساهياً أو لتبردٍ أو لتعليم لم يرفع ذلك حدثَه.

١٩٤- والنيات الرافعة للحدث ثلاث هي: أن ينوي رفع الحدث، أو ينوي الوضوء

الشرعي، أو ينوي استباحة أمرٍ مُنع منه بسبب الحدث.

١٩٥- وكل عمل جاز عمله واستباحته بغير وضوء كالنوم والجماع فالوضوء والغسل لأجله لا يرفع الحدث، إلا أن ينوي رفع الحدث قبل العمل.

١٩٦- ومن توضأ لنافلةٍ، أو لصلاة جنازة، أو لطوافٍ، أو لمسِّ مصحفٍ، ارتفع حدثُه، وجاز له أن يصلي الفريضة بوضوئه ذلك، ومن نوى بوضوئه صلاةً بعينها جاز له أن يصلي به غيرها لارتفاع حدثِه.

١٩٧- والفرض هو: **تعميمُ الأعضاء المفروضة وإسباغُها**، وهي الأربعة المذكورة في آية المائدة:

فالأول: غسل الوجه وهو: من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

والثاني: غسل يديه وذراعيه مع مرفقيه.

والثالث: مسح أكثر رأسه مع أذنيه، ولا يجزئه لو ترك ثلث الرأس فأكثر، لأن الثلث كثير.

والرابع: غسل رجليه مع كعبيه، مرةً سابغةً للجميع.

فمن أدى ذلك أدى فرض وضوئه واستباح العبادة، ومن نسي من هذه الفروض شيئاً رجع وأتى به وأعاد العبادة.

١٩٨- **والإسباغ** فرضٌ في الوضوء، **ومعناه**: التأكد من الإتيان بالماء على جميع العضو المغسول، ولا يتم ذلك إلا بأحد أمرين هما:

الأول: أن يغمس العضوَ في الماء ويغمرَه كلَّه ويمكث في الماء مدة يغلب على ظنه أنه قد أسبغه فيها، مع نية أداء فرضه.

والثاني: الدلك - وهو أطيب وأبرأ - وهو إمرار اليد على العضو أثناء الغسل ومعالجته؛ لأن الله تعالى قد أمر بالوضوء بقوله: (فَاغْسِلُوا)، وأمر بالغُسل بقوله: (حَتَّى تَغْتَسِلُوا)؛ والعربُ لا تعرف غَسلاً أو اغتسالاً إلا ما كان معه معالجة باليد، والرجل والمرأة في ذلك سواء؛ ومتى لم يأت بالماء على جميع ما أُمِر بغسله لم يجزئه ذلك؛ لأنه يكون ماسحاً لما أمِر بغسله.

١٩٩- وسنن الوضوء المؤكدة ثلاث، هي:

الأولى: **الترتيب بين الأعضاء**؛ فمن تعمد تنكيس الأعضاء الأربعة أعاد أبداً، ومن نكس جاهلاً أو ناسياً وعلم أو ذكر قبل الصلاة لزمه أن يأتي به على الترتيب، وإن كان بعدما فرغ من صلاته أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، ومن قدَّم الشمال على اليمين في اليدين والرجلين فقد أساء، ولا إعادة عليه؛ لا في الوقت ولا خارجه.

الثانية: **الموالاة بين الأعضاء**؛ فلا يتعمد التفريق بينها بفاصل طويل عرفاً؛ فمن تعمد التفريق بفاصل طويل عرفاً لم يرتفع حدثُه وعليه استئنافُه، ومن كان معذوراً لعجز، أو نسيان، أو أهريق الماء، أو انقطع، أو سرق، أو غصب منه، أو لإنقاذ معصوم من هلكة ونحوه، والنية لم تنقطع، ثم ارتفع العذر قريباً بنى على وضوئه. والناسي يقضي المنسيَّ وحدَه إذا ذكره ويعيد ما صلى.

والثالثة: **المضمضة والاستنشاق والاستنثار**؛ فمن تعمد ترك المضمضة أو الاستنشاق والاستنثار كليهما ولم يأت بواحدٍ منهما؛ لم يجزئه الوضوء ولا الصلاة، وإن تركها ناسياً أو جاهلاً وذكر أو علم قبل الصلاة لزمه الإتيان بها، وإن كان بعد الصلاة لزمته أعاد في الوقت.

٢٠٠- ومن نوى بالغسل أن يكفيه عن الوضوء وجب عليه أن يأتي بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار.

٢٠١- **وما عدا الفروض الأربعة والسنن الثلاث** فهو فضيلة مستحبة.

٢٠٢- ويُمنع المحدثُ من الصلاة، ومن الطواف، ولا يمس المصحفَ أحدٌ قط إلا وهو على طهارة إذا كان قاصداً إليه؛ مباشراً له أو غير مباشر.

المسح على الخفين

٢٠٣- المسح على الخفين رخصة؛ والرخصة هي: ما ثبت على خلاف دليل شرعي؛ وهي لا تثبت إلا بالنص، وتقدَّر بقدرها، ولا يقاس عليها، ولا تحل إلا لأهلها، ولا يحتال ليَدخلَ فيها، ولا يتكلف ليفعلَها أو ليتركَها.

٢٠٤- **والمسح نوعان هما: مسحُ رخصةٍ ومسح ضرورة:**

فالأول: مسح الرخصة: وهو الأصل؛ فكل من توضأ فأكمل وضوءه، ثم لبس خفيه؛ جاز له إذا أحدث أن يمسح عليهما ولا يغسل الرجلين.

٢٠٥- **ويشترط لصحة ذلك شروط ثلاثة هي:**

الأول: أن يكون المسح في الحدث الأصغر.

الثاني: أن يدخلهما في الخف وهما طاهرتان الطهارة الشرعية الأصلية؛ فوصف (**الشرعية**) لا يتم إلا بإتمام الوضوء قبل إدخال الرجلين؛ فمن لبس إحداهما قبل تمام غَسل رجليه لم يحل له المسح، فإن نزع الخف من الأولى ثم أعاده مسح، ووصف (**الأصلية**) لا يطلق إلا على طهارة الماء؛ فمن لبس خفيه بطهارة التيمم لم يمسح عليهما.

الثالث: أن يكون الخف سابغاً لمحل الفرض؛ قد جاوز الكعبين، وأن يكون ساتراً

للمحل غير مخرَّق خرقاً فاحشاً، واليسير معفو عنه؛ فإن بلغ الخرقُ ثلثَ القدم فلا يمسح عليه، وأن يكون قويّاً يثبت بنفسه ويمكنه أن يتابع المشي فيه، فإن كان يسقط أثناء مشيه ويظهر محل الفرض لم يمسح عليه؛ والمحرِم إن لبس الخفاف المعتادة لم يمسح؛ لأنه عاصٍ بلبسهما، إلا أن يكون مضطراً وفدى، وإن لبس الخفاف المقطوعة أسفل من الكعبين لم يمسح عليها.

٢٠٦- وأما شرط التوقيت، وهو أن يكون المسح يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر فليس العمل عليه.

٢٠٧- **وصفة المسح**: أن يمسح على ظهور الخفين وبطونهما، فيضع يداً على ظاهر الخف ويداً تحته، ثم يمسح من الأصابع إلى أصل الساق، ويبلغ بالمسح الكعبين.

٢٠٨- وليس من شأن المسح استيعابٌ ولا تَكرارٌ.

٢٠٩- ومَن مسح ظهور الخفين فقط أجزأه، وتستحب له الإعادة في الوقت، ومن مسح بطونهما فقط لم يجزئه، ويعيد مَن فعَلَه أبداً.

٢١٠- ومن نزع خفيه أو أحدهما بعد المسح وجب عليه أن يغسل رجليه بنية إتمام الوضوء، وتفريق أعضاء الوضوء دون تعمد لا يمنع صحته، ولا يستحل الصلاة إلا بذلك، فإن طال الفصل عرفاً بعد خلع الخف استأنف الوضوء كله.

٢١١- وله أن يمسح على خف تحته خف، والحكم منوط بالممسوح، فإن خلعه صنع ما تقدم آنفاً.

٢١٢- ومن خرجت رجلُه من الخف أو بعضُها نزع خفيه وغسل رجليه جميعاً.

٢١٣- والجوارب والنعال إن انطبقت عليها شروطُ الخف السابقة جاز له المسح عليها وإلا لم يجز.

٢١٤-والنوع الثاني: **مسح الحاجة والضرورة**: وهو المسح على جبائر العظام، وعصائب الجراح ونحوها؛ مما يضر نزعه ويشق؛ فيجوز المسح عليها بقدر الحاجة، ولا تشترط فيها شروط الخف.

٢١٥-ويمسح على الجبيرة والعصابة كلها، فإن نزعها غسل موضعَها في الحال بنية الإتمام، فإن طال الفصل عرفاً استأنف الوضوء أو الغسلَ إن وقعت له موجباته؛ فإن نزعها ثم أعادها في الحال مسح عليها.

٢١٦-وإنما يمسح على الجبائر والعصائب مَن قلَّت في جسده، فإن كثرتْ وتجاوزت الثلثَ ففرضُه التيمم.

٢١٧- ولا مسحَ على عمامةٍ أو خمارٍ أو خضابٍ عند أهل المدينة.

الغُسل

٢١٨-**الحدث الأكبر هو الجنابة بأنواعها**، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾؛ **والجنابة الموجبة للغسل أربعة أنواع**، كل اثنين منها قرينان، وهي:

الأول والثاني: الجنابة من ملامسة النساء بنوعيها؛ وهما الإنزال والإيلاج.

والثالث والرابع: جنابة النساء بنوعيها؛ وهما الحيض والنفاس.

٢١٩- فالأول: **إنزال المني دفقاً**؛ من الرجل والمرأة، في النوم واليقظة، بجماع أو بغير جماع؛ فإن كان الإنزال في النوم فقاعدته: حديث: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)؛ فمن رأى منيّاً ولم يذكر احتلاماً وجب عليه الغُسلُ، ومن ذكر احتلاماً ولم ير منيّاً فلا غُسلَ عليه، وإن كان الإنزال في اليقظة فالموجب للغُسل خروج المنيِّ دفقاً بلذة؛ فمن تسرب منه المني دون دفق ولا شهوة ولا لذة فلا غُسل عليه، ويجب عليه غَسلُ المني من بدنه وثوبه، والوضوءُ؛ لأنه نجسٌ معتادٌ خارجٌ من سبيل النجاسة.

٢٢٠- الثاني: **إيلاج الحشفة ومغيب موضع الختان** في فرج حلال أو حرام، أو في دبر، أنزل أو لم ينزل، فهذا موجب للغُسل على المولج والمولَج فيه، وإنما ذلك إذا غابت الحشفة، فإن مسَّ ختانَها وذكرُه زاهقٌ إلى أسفل، ولم تغب الحشفةُ لم يجب الغُسلُ.

٢٢١- ومن جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل خارجاً من فرجها، فوصل الماء إلى داخل فرجها، فليس عليها الغسل، إلا أن تكون التذت بذلك وأنزلت.

٢٢٢- وإن جامع بالغٌ غيرَ بالغٍ، أو بالعكس، فالغُسل واجب على البالغ منهما فقط، ذكراً كان أو أنثى.

٢٢٣- والكافر إذا أسلم وهو بالغ وجب عليه الغُسل، لأن غُسله حال كفره لا يعتبر، لاشتراط النية لرفع الحدث ولا نية صحيحة لكافر، وينوي بالغُسل رفعَ الجنابة الحادثة حالَ كفره، ويستحب لمن أسلم وهو دون البلوغ أن يغتسل.

٢٢٤- والمسلم إذا مات وجب على المسلمين تغسيله، جُنُباً كان - كغسيل الملائكة - أو غير جُنُب.

٢٢٥- الثالث والرابع: **الحيض والنفاس**، فحيض المرأة ونفاسها جنابةٌ وحدَث أكبر موجب للغُسل، ولا تغتسل حتى ينقطع عنها الدم.

٢٢٦- ومن حاضت أو نفِسَت أثناء جنابتها، أو أجنبتْ حال حيضِها أو نِفاسِها لم يلزمها اغتسالٌ حتى تطهر من دمها، ويجزئها غُسلٌ واحد.

٢٢٧- ويستحب الغسل للإحرام للحج، ولدخول مكة، وعشية عرفة، وللجمعة، والعيدين، ومِن تغسيل الميت.

٢٢٨- ولا يصلي الجنب ولا الحائض ولا يطوف البتة، ولا يقرأ الجنب ولا

الحائض ولا النفساء شيئاً من القرآن، وعلى هذا عامة علماء الصحابة والتابعين، وليكثر من ذكر الله تعالى، والدعاء، وسماع القرآن.

٢٢٩- ومن أصابته جنابةٌ فاغتسل للجمعة، أو اغتسل من حرٍ يجده، أو اغتسل على أي وجه كان ولم ينوِ به غسل الجنابة؛ لم يجزه، وهو بمنزلة رجل صلى نافلة فلا تجزئه عن فريضة، ومن اغتسل للجنابة ذاكراً الجمعة وكان عند الرواح أجزأه عنهما.

٢٣٠- ومَن أمَر أهلَه أن يضعوا له ماء ليغتسل من الجنابة، فوُضع، فجاء فاغتسل وقد نسي الجنابة أجزأه ذلك؛ لأن النية لم ترفض.

٢٣١- **وصفة الغسل على كماله**: أن يغسلَ الجنب يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً حتى ينقيَهما، ويذكرَ اسم الله تعالى، ويتوضأَ وضوءه للصلاة، والمضمضةُ والاستنشاق والاستنثار سنةٌ مؤكدة، ثم يخلل أصولَ شعر رأسه ولحيته بالماء ويصب عليه الماء ويَضغثه حتى يعلمَ أن الماء بلغ أصول شعره، ثم يغسل جسده؛ يبدأ بميامنه، ثم مياسره.

٢٣٢- ويجب أن يعمَّ جميع جسده ويسبغَه؛ ولا يتيقن من ذلك حتى يمرَّ يديه على جميع جسده كله ويتدلك، أو ينغمر في الماء مدة طويلة، وعليه أن يتعاهد مغابنَه وأعكانَه وما تغضَّن منه بصبِّ الماء والإسباغ.

٢٣٣- وغُسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس سواء.

٢٣٤- وليس على المرأة نقضُ شعرها عند غُسلها، ويجزئها الحثيُ والضَّغثُ مع كل حثية.

٢٣٥- والوضوء مع الغُسل سنةٌ مستحبةٌ، ولو أخر غسل رجليه حتى يفرغ من غُسله، ثم تنحى وغَسل رجليه في مكان طاهر يابس فحسن.

٢٣٦- ويكره أن يغتسل من الجنابة في الماء الراكد.

٢٣٧- والجنب والحائض والنفساء طاهرون في أنفسهم؛ فعرق كلٍّ منهم طاهر، وما فضل منهم من الماء الكثير طاهر مطهر، والنفساء بمنزلة الحائض في جميع الأحكام.

٢٣٨- ووضوء الجنب عند النوم حسن، كذلك غَسل يديه قبل الأكل.

٢٣٩- **وفرض الغُسل**: أن يعمَّ رأسه ولحيته حتى يوقن بغسل جميع ذلك، ويجري الماء في أصول شعره من رَجل أو امرأة، ويغسل الضفائر، ويعمَّ بالماء جميعَ جسدِه ويسبغ؛ فهذا الفرض؛ فمن لم يأت به لم يرتفع حدثُه.

٢٤٠- وإن نوى بالغُسل أن يكفيه عن الوضوء سقط الترتيب ودخل الأصغر في الأكبر، ولا ينسى المضمضة.

التيمم

٢٤١- التيمم رخصة؛ يقوم فيها التراب مقام الماء في الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

٢٤٢- **وصفة التيمم هي**: أن يضرب بيديه على الصعيد الطاهر، ثم يمسح بهما وجهه، ويعمَّه بإمرار اليد عليه، ثم يضرب ضربة أخرى ليديه؛ يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى إلى المرفقين؛ يجري باطن أصابع يدِه اليسرى وكفِّه على ظاهر راحته اليمنى وذراعه إلى مرفقه، ثم يمر باطن إبهامِه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ويفعل في يده اليسرى بيده اليمنى مثلَ ذلك؛ فيمسح من اليدين ظاهر الكفين والذراعين إلى المرفقين، ولا يُشترط أن يستوعب وجهَه ويديه كالوضوء؛ فليس من شأن المسح استيعابٌ ولا تَكرارٌ.

٢٤٣- ومن مسح إلى الكوعين وهما مِفصلا الكفين أعاد في الوقت استحساناً، ومن اكتفى بضربة واحدة أجزأته ولا شيء عليه.

٢٤٤-والترتيب والموالاة في التيمم أوسع منهما في الوضوء، فإن قدَّم اليسرى على اليمنى أجزأه وكره، وإن نكس التيمم فقدَّم اليدين على الوجه أجزأه وهو أشدُّ كراهية؛ لأن الأصلَ تقديمُ ما قدَّمه الله، وإن فرَّق بين الوجه واليدين بفاصل ونيتُه متصلةٌ أجزأه، فإن طال الفصل أو قطع النيةَ أعاد.

٢٤٥-ويُلحق بمن لم يجد الماء في جواز الترخص بالتيمم مَن **كان واجداً للماء لكن تلحقه مشقة باستعماله**، أو به ضرورة إلى الماء، **ومن ذلك**: المريضُ إذا خاف زيادة مرضه، أو تأخر برئه باستعمال الماء، ومَن خاف على نفسه من الماء كالمجدور والمحصوب، وصاحبُ الجراح الكثيرة - فإن كانت يسيرة غسل ما صح من جسده ومسح على الجرح أو العصابة - ومَن خاف من شدة البرد التلفَ إذا استعمل الماء، ومَن لم يستطع تناول الماء ولم يجد مَن يناوله، ومَن لم يجد ماءً إلا بأكثر من قيمته أضعافاً لا يُتغابن بمثلها عرفاً، ومَن لم يكن معه مِن الماء إلا مقدار ما يحتاج لشربه وهو لا يرجو الماء ويخاف على نفسه، ومن خاف العطشَ على غيره وذهابَ نفسِه، وأحكامُ مَن وجد الماء ولم يقدر على استعماله كأحكام عادمِ الماء.

٢٤٦-ولا يتيمم أولَ الوقت إلا المسافر اليائس من الماء، ثم لا إعادة عليه لو وجده، والمريضُ والخائفُ العادمان للماء يتيممان وسط الوقت؛ فإن وجدا الماءَ أعادا في الوقت.

٢٤٧-والمسافر الذي معه ماءٌ فنسيه، أو كان الماء قريباً منه ولم يعلم به فتيمم فإنه

يعيد في الوقت.

٢٤٨- والمسافر الذي تيقن وجودَ الماء في الوقت يؤخر الصلاة، فإن لم يتيقن تيمم وصلى، والحاضر العادم للماء ويخشى خروج الوقت يتيمم ويصلي، ومثلُه السجين.

٢٤٩- ومن خرج دون مسافة قصرٍ فطمع أن يجد الماء قبل خروج الوقت أخَّر الصلاة، وإلا تيمم وصلى، ومن وصل إلى بئرٍ لكن يحتاج الماءُ إلى معالجةٍ، وسيخرج الوقتُ قبل إخراج الماء تيمم وصلى.

٢٥٠- ومن تيمم يريد الوضوء ثم علم أن عليه جنابةً لم يجزئه تيمُمه وعليه إعادةُ التيمم والصلاة.

٢٥١- ولا يجامع الرجلُ زوجتَه إلا أن يكون معهما ماءٌ يكفيهما للغسل جميعاً، ولا يقبِّلها إلا أن يكون معهما ماءٌ يكفيهما للوضوء جميعاً.

٢٥٢- وإذا كان الماءُ متنحٍّ عن الطريق أكثرَ من ميل، أو كان الموضعُ مخوفاً؛ لم يلزمه العدولُ إليه.

٢٥٣- والجنبُ الواجدُ للماء العاجزُ عن استعماله يتيمم ويصلي ثم يعيد في الوقت إذا قدر، والمريضُ إذا خاف على نفسه تيمم ولو من جنابة.

٢٥٤- **والصعيدُ هو**: كل ما على وجه الأرض ولو كان جبلاً، أو حصباء، أو طيناً، أو سبخة، أو ثلجاً.

٢٥٥- ويشترط أن يكون الصعيدُ طاهراً؛ فمن تيمم على موضع نجاسةٍ أعاد في الوقت.

٢٥٦- ولا يتيمم على اللِبْد ونحوِه، وللمضطر أن يتيممَ على جدارٍ طينُه طريٌّ.

٢٥٧- والتيمم يبيح الصلاة ونحوها ولا يرفع الحدث؛ فلا يصلي به إلا صلاةً

واحدة، ولا تُصلَّى نافلةٌ بتيممِ فريضة، إلا إنِ اتصلت بها، استحساناً، فإن لم تتَّصلْ بها واتَّسع الوقتُ لطلب الماء ثانية للنافلة انتقض التيمم.

٢٥٨- ومَن تيمم وعليه خُفَّاه ثم نزعهما، فإنه لا ينتقض تيممُه وهو على حاله، لأن الرِّجْلين تسقطان في التيمم.

٢٥٩- ولا يصلي على الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء.

٢٦٠- ولا بأس أن يتيمم مَن لا يجد الماءَ في السفر، فيمس المصحف ويقرأ حزبه.

٢٦١- والمتيمم لا يؤم المتوضئين.

٢٦٢- وإذا جاء الماء وهو في الصلاة لم يقطعها، أما لو علم به في رحله وهو في الصلاة أو كان قد نسيه قطعها.

المحيض

٢٦٣- سمى الله تعالى المحيضَ أذىً، فكل ما ظهر من الرحم من الأذى فهو حيض، قليلاً كان أو كثيراً، ولو دَفعة واحدة، والدم الذي تراه الحامل والمرضع حيضٌ، والصفرة والكدرة حيضٌ.

٢٦٤- وليس لأقل الحيض حدٌّ، وليس لأقل النفاس حدٌّ، وليس لأكثر الطهر حدٌّ، وأما أقل الطهر بين الدمين، فمَن طهرتْ ثلثَ الشهر متصلاً، فالدم الذي بعده حيضةٌ جديدةٌ، لأن الثلثَ كثيرٌ.

٢٦٥- وأكثر الحيض خمسةَ عشَر يوماً، فإذا تجاوز الأذى الخارجُ من الرحم ذلك فهو حينئذ استحاضةٌ، والقول الأخير لمالك أنه إذا تجاوز الدمُ مدةَ العادة وزيادة ثلاثةِ أيام، (استظهاراً)، فهو استحاضة، والأيامُ الثلاثةُ من باب الاستحسان،

والأولُ أقوى؛ لأن الخمسةَ عشَر جاءت في الحديث: (شَطْرَ دَهْرِهَا).

٢٦٦- والجارية التي تحيض أول مرة تسمى (مبتدأة)؛ فإذا رأت دم الرحم كفَّت عن الصلاة، فإن انقطع الدم قبل تمام أكثر الحيض وهو خمسةَ عشَر يوماً، فهو حيضٌ كله.

٢٦٧- وإن تقطع دمُها فرأتِ الدمَ، ثم الطهرَ، ثم الدمَ؛ فعلى حسب مدة الطهر يُراعى ما بين الدمين؛ فإن كان بين الدمين طهرٌ كاملٌ وهو عشَرَةُ أيام فأكثرُ فالدم بعده حيضةٌ جديدةٌ، وإن لم يبلغ الطهرُ ذلك ألغي ولم يحتسب، وأضيف الدمُ الأولُ إلى الثاني وجُعل حيضةً متقطعةً؛ تغتسل المرأة منها عند إدبار الدمِ وإقبالِ الطهر وتصلي، فإذا عاد الدمُ كفَّتْ عن الصلاة وضمَّتْه إلى أيام دمها، واحتسبتْه من حيضتها، وتسمى (حيضة ملفَّقة) حتى تبلغ أكثر الحيض، ثم ما زاد على أكثرِ الحيض فهو دمُ استحاضةٍ وفسادٍ؛ فتغتسل وتصلي، وحكمها حكم المستحاضة.

٢٦٨- فإن تكررت عادتُها فهي (معتادة)؛ فإن انضبطت عادتُها ولم تتجاوز أكثرَ الحيض، ولم تضطرب ولم تتقطع، فهذه أيسر النساء مؤونةً وأوضحهن أحكاماً، تترك الصلاة أيام حيضها، فإذا طهرت اغتسلتْ وصلَّتْ، وإن انقطع دمها قبل تمام عادتها المعروفة؛ لنقصان حيضها اغتسلتْ عند انقطاع دمها وصلَّتْ.

٢٦٩- وإن استمر معها الدمُ بعد عادتها المعروفة؛ فإنِ انقطع قبل تمام أكثرِ الحيضِ فهو حيضٌ كلُّه، وإن زاد على أكثرِ الحيض فما زاد دمُ استحاضةٍ وفسادٍ تغتسل عند انقضائه وتصلي.

٢٧٠- وإن كانت تميز دمَها؛ فترى منه أسودَ محتدماً، وهو الأحمر الغامق، وترى منه أحمرَ رقيقاً منتزفاً، فحيضتها مِن الأسودِ المحتدمِ الثخين؛ فتترك الصلاةَ أيام الدم

الأسود ما لم يتجاوز أكثر الحيض، وما بعده استحاضةٌ، تغتسل فيه وتصوم وتصلي، وتسمى (مميزة).

٢٧١- وإذا أدبر دمُ الحيض وانقطع وأقبل دمُ الاستحاضة، أو انتقل حكمها من الحيض إلى الاستحاضة اغتسلتْ كغسل الحائض إذا طهرتْ.

٢٧٢- ولا غسل واجبٌ على مستحاضة، بل تتوضأ لكل صلاة استحباباً كصاحب السلس ما لم تأتِ بنواقضٍ للوضوء غير الدم الدائم، وإذا أفاقت المستحاضة من علتها وانقطع عنها الدم استُحب لها الغسل.

٢٧٣- والمستحاضة طاهر تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن ويجامعها زوجها إن شاء؛ فما دامت تصلي في استحاضتها فالصلاة أعظم من ذلك كله.

٢٧٤- وتقضي الحائضُ الصومَ وكلَّ صلاةٍ حاضتْ وقد بقي مِن وقتها أقلُّ من ركعة ولم تُصلِّها، فإن كانت من الصلوات المشتركة فتقضي كلَّ صلاة بقي مِن وقتها قدْرُ الأولى وركعة من الثانية ولم تصلهما.

٢٧٥- وإذا طهرتِ الحائض ولم تتطهر بعدُ وقد بقي من الوقت قدْرُ ركعة وجبت عليها، فإن كانت من الصلوات المشتركة فإذا طهرتْ وقد بقي من الوقت قدْرُ الأولى وركعة من الثانية وجبتِ الاثنتان.

٢٧٦- ولا تجوز مضاجعة الحائض إلا وعليها مئزرُها، وإذا طهرت فلا يجامعها زوجُها حتى تغتسل.

٢٧٧- والنفساء كالحائض في أحكامها، وقد قيل: إن أكثر مدة دمها أربعون يوماً، وقال مالك أولَ دهره: أكثرُه ستون يوماً، ثم رجع فقال: لا حدَّ لأكثره محدودٌ، وتنظر في عادة نسائها.

٢٧٨- ولا حدَّ لأقلِّ النفاس، فأيُّ وقت رأتِ الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي.

٢٧٩- وإن ولدتْ توأماً فأولُ النفاس وآخرُه مِن الأول إن كان بينهما مدة.

٢٨٠- وإذا أجهضتِ المرأة حملَها، فإن تبين فيه خلقُ إنسان وذلك من أول طَور (المضغة) بعد تمام ثمانين يوماً مِن حملِها فهو نفاس، وإن كان دون ذلك فليس بنفاس.

الشرط الثالث: ستر العورة

٢٨١- العورة هي: الموضع الذي يُستحيي من الاطلاع عليه مِن خَلْقٍ أو خُلُقٍ أو عمل، والسوأة هي: الفرجان.

٢٨٢- والواجب في الصلاة هو: **ستر العورة**، والكمال هو: **أخذ الزينة**، وستر العورة سنة مؤكدة، لا تصح الصلاة إلا به مع الذكر، ومع النسيان والجهل يعيد ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

٢٨٣- والعورة عورتان: عورة في الصلاة، وعورة في النظر، فأما عورة النظر فهي من أحكام العادات وقد فصلها الله تعالى في سورة النور.

٢٨٤- وعورة الصلاة تختلف، فعورة الرجل حرّاً كان أو عبداً ما بين السرة والركبة، والسرةُ والركبتان ليستا من العورة، وعورةُ المرأة الحرة في الصلاة جسمُها كلُّه، فلا تصح صلاتُها إلا أن تواريه كلَّه إلا الوجهَ والكفين، وهما يُكشفان في الصلاة وفي الحج إلا بحضرة الأجانب، وما عداهما لا يجوز كشفُه.

٢٨٥- وحد الستر الواجب: أن يستر العورة بما لا يصف البشرة، فإن كان خفيفاً يصِف لون البشرة فيَبِينُ مِن ورائه بياضُ الجلد وسوادُ الشعر لم تجزِ الصلاةُ فيه،

وإن كان يستر اللون ويصف الخِلْقة، أو حدود الثياب، جازتِ الصلاة فيه، لأنه لا يمكن التحرز منه.

٢٨٦- ويجب أن يَستر العورةَ عن غيره وعن نفسه، فلو كان القميصُ واسعَ الجيب، يَرى منه عورتَه إذا ركع وسجد لم تصحَّ صلاتُه.

٢٨٧- وإذا انكشف من العورة شيء يسير لا يفحُش في النظر لم تبطل صلاتُه، سواء في ذلك الرجلُ والمرأةُ، وسواء انكشف شيءٌ من السوأة وهي الفرجان أو غيرِها، إلا أنَّ السوأةَ يفحُش منها مِن القدْر ما لا يفحُش من غيرها فيراعى ذلك، وحدُّ غير اليسير: ما يفحُش في النظر عادةً.

٢٨٨- وإن انكشفت عورتُه من غير عمد فسترها في الحال لم تبطل صلاته، لأن اليسير في الزمن كاليسير في القدر، وإن طال الزمن أو فُحُش المكشوفُ بطلتْ صلاتُه، فلو كشفتِ المرأةُ جميع رأسها فصلاتُها باطلة.

٢٨٩- وأخذ الزينة هو الكمال، فيستحب للرجل أن يصلي في ثوبين، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى، لأنه أبلغ في الستر، ثم الرداء، ثم المئزر أو السراويل.

٢٩٠- وأخذ الزينة في الإمام آكد، لأنه بين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته، وهو من تعظيم شعائر الله وذلك من تقوى القلوب.

٢٩١- ويستحب جدّاً أن يستر عاتقيه فلا يبدو منهما شيء مع القدرة.

٢٩٢- ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة، لأنه أستر وأحسن، لأنه إذا كان عليها جلباب تجافى عنها راكعة وساجدة فلا يصفها ولا تبين عجيزتها، **والواجب:** الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر.

٢٩٣-ويكره للمرأة النقاب وهي تصلي؛ لأن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، ولأن ذلك يخِلُّ بمباشرة موضع السجود بالجبهة والأنف، ويغطي الفم.

٢٩٤-ومن صلى في ثوب مغصوب أو صلى الرجل في ثوبِ حرير صحت صلاته مع الإثم، ومن لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه وأعاد في الوقت، ومن لم يجد إلا ثوباً مغصوباً لم يصل فيه؛ لأن تحريمه لِحَقّ الآدمي، ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه؛ لأن سترَ العورة آكدُ من اجتناب النجاسة، وعليه الإعادة في الوقت.

٢٩٥- ومَن لم يجد إلا ما يستر عورتَه سترها، فإن لم يكْفِ جميعَها ستر الفرجين، فإن لم يكفِهما جميعاً ستر أيَّهما شاء.

٢٩٦-ومَن بُذِل له ما يَستر عورتَه لزمه قبولُه، ومن وجده بثمن يتغابن الناسُ بمثله لزمه شراؤُه.

٢٩٧-والعُريان إذا صلى لوحده صلى قائماً، ولا يجزئ أحدً الجلوسُ وهو قادر على القيام، فإن وجد ما يستر عورته قريباً منه في أثناء صلاته ستر وبنى، وإن كان بعيداً ستر وابتدأ، والعُراة يصلون أفذاذاً متباعدين، فإن كانوا في ظلمة صلَّوا جماعةً وتقدَّمهم أحدُهم، أو قام وسطَهم.

٢٩٨-ويكره في الصلاة السدلُ، وهو: أن يطرح على كتفيه ثوباً ولا يردُّ أحدَ طرفيه على الكتف الآخر؛ فإن فعل فلا إعادة عليه، وإن رد أحدَ طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه بيديه لم يكره؛ لزوال السدل.

٢٩٩-ويكره اشتمال الصماء، وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره؛ **ومعنى الاضطباع**: أن يجعل وسط الثوب تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر

كلبسة المحرم؛ لأنه إذا فعل ذلك وليس عليه ثوب غيرُه بدت عورته، أما إذا كان عليه إزارٌ فلا بأس فتلك لبسة المحرم؛ واشتمال الصماء إنما ينهى عنه إذا أفضى إلى كشف العورة، وقيل: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب واحد يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده؛ فلعله أن يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه، وكلاهما مكروه.

٣٠٠- ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف، ويكره لف الكم، ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، فأما شد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوهما مما لا يشبه شدَّ الزنار فلا يكره.

٣٠١- ويحرم إسبال القميص والإزار مطلقاً وكذلك السراويل، فإن فعله خيلاء فهو أعظم.

٣٠٢- ولا يجوز لبس ما فيه صورةُ حيوان، وقيل يكره ولا يحرم؛ لحديث (إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ)، ويكره التصليب في الثوب.

الشرط الرابع: استقبال القبلة

٣٠٣- هذا الشرط هو أخف الشروط، فيقدَّم غيرُه عليه عند التعارض.

٣٠٤- ومن لم يستقبل القبلة وهو عالم بها قادر على الاستقبال بطلت صلاته، ومن غابت عنه وصلى بغير اجتهاد وهو ممن يمكِنه الاجتهاد فلا صلاة له، فإن صلى مجتهداً ثم انكشف له بعد الفراغ من صلاته أنه أخطأ جهة القبلة أعاد في الوقت.

٣٠٥- ويسقط الاستقبال في ثلاثة مواضع هي:

الأول: حال العجز عن الاستقبال، كمربوطٍ إلى غير القبلة، أو مريض ليس عنده

من يديره، أو لا يقدر على الاستقبال، فيصلي على حسب حاله.

والثاني: إذا اشتد الخوف؛ كحال التحام الحرب والمسايفة، أو الهارب من سيل أو سبع، فيصلي حسب حاله.

والثالث: في النافلة على الراحلة في السفر؛ فيجوز لكل من سافر سفراً تقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت به؛ يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويصلي على البعير والحمار وغيرهما، فإن كان في مكان واسع كالطائرة والسفينة يتمكن من الصلاة إلى القبلة، ومن الركوع والسجود على الأرض لزمه ذلك، وإن قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود لزمه الاستقبال وأومأ بهما.

٣٠٦- وقبلة المتنفل على الراحلة حيث كانت وجهته؛ فإن عدل عنها إلى جهة الكعبة جاز؛ لأنها الأصل وإنما سقط للعذر، وإن عدل إلى غيرها عمداً فسدت صلاته؛ لأنه ترك قبلته عمداً، وإن كان مغلوباً أو ظنّاً منه أنها جهةُ سيره فهو على صلاته ويرجع إلى جهة سيره إذا أمكنه، فإن تمادى في ذلك بعد زوال عذره فسدت صلاته؛ لتركه الاستقبال عمداً.

٣٠٧- والصلاة إلى غير القبلة على الراحلة في السفر رخصةٌ جميع التطوعات، كالنوافل المطلقة، والوتر، وركعتي الفجر، وسجود التلاوة، وليست هذه الرخصة للماشي إلا عند الخوف.

٣٠٨- وإذا دخل المصلي بلداً ناوياً للإقامة فيه لم يُصَلِّ بعد دخوله إليه إلا صلاة المقيم، وإن كان مجتازاً غير ناوٍ للإقامة، أو نوى الإقامة مدة لا يلزمه فيها إتمام الصلاة استدام الصلاة مادام سائراً، فإن نزل فيه صلى إلى القبلة وبنى على ما

مضى من صلاته كالخائف إذا أمن في أثناء صلاته، وإن ابتدأها وهو نازل إلى القبلة ثم أراد الركوب أتم صلاته ثم ركب.

٣٠٩- ولا يشترط استقبال القبلة على الراحلة في ابتداء صلاته، فإن فعل فهو أفضل إن لم يشق.

٣١٠- **والناس في القبلة على ضربين هما:**

الأول: مَن يلزمه إصابة عين الكعبة، وهو مَن كان معايناً لها، أو مَن كان يمكنه إصابة عينها مِن أهل مكة، أو ممن نشأ فيها، أو كان أكثرُ مقامه فيها، أو كان قريباً منها من وراء حائل كالحيطان والبيوت؛ ففرضُه التوجه إلى عين الكعبة، وإن كان أعمى من أهل مكة أو كان غريباً وهو غائب عن الكعبة ففرضُه الخبر عن يقينٍ أو مشاهدةٍ مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره، أو أخبره أهل الدار أنه متوجهٌ إلى عين الكعبة فيلزمه الرجوع إلى قولهم وليس له الاجتهاد كالحاكم إذا وجد النص.

والثاني: مَن فرضُه إصابة الجهةُ، وهو البعيد عن الكعبة، فليس عليه إصابة العين؛ فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يُعِدْ.

٣١١- **ومَن لم يعلم جهة القبلة لزمته أمور ثلاثة هي**: رؤية محاريب المسلمين، ثم خبر ثقة بيقين، ثم الاجتهاد.

٣١٢- **فالأول**: رؤية محاريب المسلمين؛ فمن كان في مصرٍ أو قرية من قرى المسلمين ففرضه التوجه إلى محاريبهم؛ لأن هذه القبلة ينصبها أهل الخبرة والمعرفة فجرى ذلك مجرى الخبر وأغنى عن الاجتهاد، فإذا دخل رجل مسجداً قديماً مشهوراً في بلد معروف لم يشرع له الاجتهاد، ومن كان في بلد كفار وأمكنه إصابة

القبلة باستدلالٍ بمحاريب للمسلمين لزمه العمل بذلك، وإن كانت محاريب كفار لم يلتفت إليها؛ لأن قولهم لا يجوز الرجوع إليه فمحاريبهم أولى، إلا أنه قد يعلم بها الجهة فقبلة النصارى الشرق؛ فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة للمشرق؛ وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا لم يلتفت إليها، وكذلك لو رأى على المحراب آثار الإسلام لجواز أن يكون الباني مشركاً عمله ليغر به المسلمين، إلا أن يكون مما لا يتطرق إليه هذا الاحتمال ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين فيستقبله.

٣١٣- الثاني: وهو خبر ثقة بيقين؛ فإن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة من أهل البلد أو من غيره وهو ثقة، ويخبره بيقينه لا بظنِّه؛ صار إلى خبرِه وليس له الاجتهاد كالحاكم يجد النص، فإن كان غيرَ ثقه، أو أخبره بظنِّه اجتهد.

٣١٤- الثالث: وهو الاجتهاد؛ فيجب عليه الاجتهاد في طلب القبلة بالأدلة إن كان من أهل الاجتهاد؛ والمجتهد هو العالم بأدلة القبلة حتى وإن جهل أحكام الشرع، والجاهل هو الذي لا يعرف أدلة القبلة وإن كان فقيهاً، وفرضُه هو والأعمى التقليدُ.

٣١٥- وأوثق أدلة القبلة النجوم، وأثبتها القطب، كذلك الشمس والقمر ومنازلهما، كذلك الرياح المعروفة، وهي: الجنوب والشمال والدبور والصبا، فهذه الرياح هي التي يستدل بها، وهي معروفة بصفاتها ومواقيتها، وبين كل ريحين من الرياح الأربع ريح تسمى (النكباء) لِتَنَكُّبِها طريقَ الرياح المعروفة، وربما هبت الرياح بين الحيطان والجبال فتدور فلا اعتبار بها؛ فهذا أصح ما يستدل به على القبلة، وقد يهتدي أهل كل بلد على القبلة بأدلة تختص بهم من جبالها وأنهارها

وغير ذلك.

٣١٦- فإن خفيت الأدلة على المجتهد لغيمٍ أو ظلمةٍ تحرى وصلى وصحت صلاته؛ لأنه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلته، أشبه المجتهد إذا خفيت عليه النصوص.

٣١٧- وإذا اختلف اجتهاد رجلين من أهل الاجتهاد لم يتبع أحدُهما صاحبه وإن كان أعلم منه، بل فرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه إليها اجتهاده فلا يسعه تركها، فإن اجتهد أحدُهما دون الآخر لم يجز له تقليد مَن اجتهد حتى يجتهد بنفسه حتى وإن ضاق الوقت كالقاضي لا يسعه تقليد غيره، ومتى اختلف اجتهادُهما لم يجز لأحدهما أن يؤم صاحبَه؛ لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر فلم يجز له الائتمامُ به، فأما إن مال أحدُهما يميناً والآخرُ شمالاً مع اتفاقهما في الجهة صح ائتمام أحدِهما بالآخر؛ لاتفاقهما في الجهة الواجب استقبالها.

٣١٨- ومتى اختلف مجتهدان وكان معهما أعمى أو جاهلٌ لا يقدر على تعلم الأدلة قبل خروج الوقت؛ ففرضُه تقليد أوثقِهما في نفسه وأعلمِهما وأكثرِهما تحرّياً؛ لأن الصواب إليه أقرب؛ فاجتهاد الأعمى والجاهلِ هو في الترجيح بين المجتهدين، فإن قلد المفضولَ عنده فقد ترك ما يغلب على ظنه أنه الصواب، ويعيد ما دام في الوقت، فإن استويا قلد من شاء منهما كالعامي مع العلماء في بقية الأحكام.

٣١٩- والمقلد من لا تمكنه الصلاة باجتهاد نفسه، إما لعدم بصره أو بصيرته بحيث لا يمكنه التعلم قبل خروج وقت الصلاة، فإن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه، فإن صلى قبل ذلك لم تصح؛ لأنه قدر على الصلاة باجتهاده فلم يجز له التقليد كالمجتهد.

٣٢٠- وإن كان بالمجتهد ما يمنعه من رؤية الأدلة كالرمد، أو كان محبوساً في مكانٍ لا يَرى فيه الأدلة ولا يجد مخبراً يخبره بيقين فهو كالأعمى في جواز تقليده.

٣٢١- ومن شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل: قد أخطأت القبلة، وكان يخبر عن يقين كمن يقول: قد رأيتُ الشمس وتيقنت خطأك، لزمه الرجوع إلى قوله؛ لأنه لا اجتهاد مع النص، وإن أخبره عن اجتهاده أو لم يبين له ولم يكن في نفسه أوثقَ من الأول مضى على ما هو عليه؛ لأنه شرع في الصلاة بدليل يقيني فلا يزول عنه بالشك، وإن كان أوثقَ من الأول في نفسه رجع إلى قوله كالمجتهد إذا تغير اجتهادُه في أثناء صلاته.

٣٢٢- وإن صلى البصير في الحضر ثم بان له الخطأ أعاد؛ سواء صلى باجتهاده أو باجتهاد غيره؛ لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد لقدرة مَن فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، ولأنه يجد من يخبره عن يقين غالباً فلم يكن له الاجتهاد كواجد النص في سائر الأحكام.

٣٢٣- وإن صلى الأعمى من غير دليلٍ أعاد، والمقلد والأعمى في الحضر كالبصير لقدرتهما على الاستدلال بالخبر وبالمحاريب؛ فمتى أخطؤوا القبلة أعادوا، فإن لم يجدا من يقلداهما صليا ولم يعيدا، وإن كانا في السفر ولم يجدا مخبراً ولا مجتهداً يقلدانه صليا على حسب حاليهما، فإن وجدا من يخبرهما بيقين أو وجدا من يقلدانه فلم يفعلا أو خالفا المخبِرَ أو المجتهدَ وصلَّيا بطلتْ صلاتُهما.

٣٢٤- ومن كان محبوساً لا يجد من يخبره صلى بالتحري ولا يعيد؛ لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر وبالمحاريب أشبه المسافر.

٣٢٥- والمجتهد إذا صلى من غير اجتهاد، أو أداه اجتهاده إلى جهة فخالفها بطلت

صلاته؛ لأنه ترك ما أُمِر به، أشبهَ تاركَ التوجه إلى الكعبة مع علمه بها، وإن صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه، وكذلك حكم المقلد الذي صلى بتقليده، ولا فرق بين كون الأدلة ظاهرة فاشتبهت عليه أو مستورة بغيم ونحوه، وإن بان له الخطأ بيقين وهو في الصلاة قطعها وابتدأ.

٣٢٦- والمجتهد متى صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى عمل باجتهاده الأول إلا إن تجدد شيء يوجب تجديدَ الاجتهاد، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يُعِدْ ما صلى بالأول؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بمثله، ولو جاءه خبرٌ بيقين على خلاف قبلته لم يُعِدْ؛ فهذا أولى، وإن تغير اجتهاده في الصلاة استدار وبنى على ما مضى، وإن شك في اجتهاده لم يَزَلْ على جهته؛ لأن الاجتهادَ ظاهرٌ فلا يزول عنه بالشك، وإن بان له الخطأ في صلاته ولم يعرف جهة القبلة، واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاتُه؛ لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة، وليست له جهةٌ يتوجه إليها فبطلتْ لتعذر إتمامها.

٣٢٧- ومن صلى على موضع عالٍ يخرج عن مُسامَتَةِ الكعبة أو في مكان ينزل عن مُسامَتَتِها صحت صلاته؛ لأن الواجب استقبالُها وما حاذاها مِن فوقها ومِن تحتها؛ لأنها لو زالت صحت الصلاة إلى موضع جدارها.

٣٢٨- وتكره الفريضة في الكعبة وفي الحِجْر، ويستحب لمن فعل ذلك الإعادةُ في الوقت، ولا بأس بالنافلة فيها، وأما الصلاة على ظهر الكعبة فلا تصح؛ لأنه لم يستقبل شيئاً منها.

الباب الثالث: أداء الصلاة

٣٢٩-إذا أقيمت الصلاة فلا بأس بالإسراع في المشي إليها ما لم يَسَعَ إليها أو يخُبّ.

٣٣٠- ومن كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة، إلا أن يكون في الحضر بموضعٍ يأمن ألا يمر بين يديه أحد.

٣٣١- والخط في السترة باطل.

٣٣٢- ومن فاته شيء من صلاته فسلم الإمام، وساريةٌ قريبة منه فلا بأس أن يمشي إليها ويجعلها سترةً، سواء كانت خلفه أو أمامه أو عن يمينه أو شماله.

٣٣٣- والسترة تكون في طول مؤْخِرَة الرحل، وفي غلظ الرمح، ويصلي الرجل إلى ظهر رجل أمامه، أما إلى وجهه أو جنبه فلا.

٣٣٤- ولا بأس أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم.

٣٣٥- ولا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

٣٣٦- ولا يصلح لمن عن يمين المصلي أن يناول من على يسار المصلي شيئاً من أمامه.

٣٣٧- **وهيئة الصلاة على كمالها**: أن يكبر للإحرام، فتحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم؛ فتبدأ بتحريمة وتنتهي بتسليمة.

٣٣٨- وإذا نسي الإمام والمنفرد تكبيرة الإحرام أعادوا أبداً، وإن نسيها المأموم ونوى بتكبيرة الركوع افتتاحَ الصلاة أجزأْته.

٣٣٩- ولا يُعرف رفعُ اليدين في شيء من تكبير الصلاة؛ لا في خفض ولا في

رفع؛ إلا في افتتاح الصلاة؛ يرفع يديه شيئاً خفيفاً عند أسفل صدرِه، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، وما روي من الحديث غير ذلك فليس من الأمر العام المعمول به.

٣٤٠- واختار مالك سدل اليدين بجنب الفخذين حال القيام، كهيئة الميت الراجع إلى ربه، وقال: (لا أرى بالقبض بأساً في النافلة والمكتوبة)، ومن قبض فليقبض يسراه بيمناه، ويضعهما على سرته، أو فوقها أو تحتها بيسير، كهيئة الواقف بين يدي الملك.

٣٤١- ويكون بصره أمام قبلته، من غير أن يلتفت إلى شيء، أو ينكس بصره، أو يغمض عينيه.

٣٤٢- ويفرق بين قدميه يسيراً؛ فلا يقرن بينهما ولا يباعد بينهما ولا يتكلف.

٣٤٣- ويبدأ صلاته بلا استفتاحٍ ولا تعوذٍ ولا بسملة؛ لا سراً ولا علانية؛ يستوي في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد.

٣٤٤- والاستعاذة تكون في موضعين هما:

الأول: في قيام رمضان إذا ابتدأ فيه.

والثاني: إذا قرأ خارج الصلاة.

٣٤٥- والبسملة تكون في موضع واحدٍ هو: عند سرد السور في ركعة واحدة في قيام رمضان أو الليل ليفرق بينها.

٣٤٦- وليست البسملة آية من القرآن إلا التي في سورة النمل، وإنما أثبتت في المصحف في أول السور للاستفتاح، لا لأنها منها.

٣٤٧- ثم يقرأ أم القرآن، وهي فرضٌ في الصلاة؛ فإن لم يقرأها فإنه يعيد أبداً وإن

ذهب الوقت، فكل صلاة لم تقرأ فيها بأم القرآن فلم تُصَلِّها إلا مَن كان وراء إمام، والقدر الواجب في القيام بقدر قراءة أم القرآن.

٣٤٨- وإذا فرغ **الإمام** من قراءة أم القرآن فلا يقل: (آمين)، ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا قرأها وهو وحده فليقل: (آمين).

٣٤٩- ويُخفي مَن خلف الإمام (آمين)، وليس على من لم يسمع قراءة الإمام أن يقول: آمين.

٣٥٠- ومن نسي قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة، فإنه يرجع فيقرأ أم القرآن، ثم يقرأ السورة بعدها، ومن شك في قراءة أم القرآن حتى همَّ أن يركع فإنه يرجع ويقرأ أم القرآن والسورة التي معها، وليس عليه سجود.

٣٥١- ومن قرأ بأم القرآن في صلاته كلها، وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ معها شيئاً فإنه يجزئه ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

٣٥٢- ومن قرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن وسورة في كل ركعة ساهياً فلا سهو عليه، ولا يقضي قراءةً نسيها من ركعة في ركعة أخرى، ولا يقرأ في الركعة الآخرة من المغرب بعد أم القرآن بشيء.

٣٥٣- وإذا قرأ في نفسه في الصلاة ولم يُسمع أحداً ولا نفسه، ولم يحرك بها لساناً، فهو كمن لم يقرأها، وإنما القراءة ما حُرِّك به اللسانُ، ولا بأس أن يرفع المرء صوته بالقراءة إذا كان وحده في بيته وصلى صلاة الجهر أو صلاة الليل؛ يُسمع نفسَه فيها وفوق ذلك قليلاً، وكان المسافرون يجعلون قيام المتهجدين موعداً لرحيلهم، ولا يتشبه الرجل بالمرأة في الإسرار.

٣٥٤- والمرأة إذا صلت وحدها صلاة الجهر فإنها تُسمع نفسها فحسب، وليس من

شأن النساء الجهر إلا الأمر الخفيف في التلبية.

٣٥٥- ويقرأ بسورة بعد أم القرآن في الركعتين الأوليين، ويستحب ألا يقرأ في الصبح والظهر في مساجد الجماعات بدون طوال سور المفصل، ويقرأ في المغرب بقصاره، وفي العصر والعشاء الآخرة بوسطه، وطوال المفصل من سورة (ق) إلى سورة (عم)، وأوساطه من (عم) إلى (الليل)، وقصاره من (الضحى) إلى (الناس).

٣٥٦- ويستحب أن تكون الركعة الأولى أطولَ قراءةً من الثانية في الصبح والظهر.

٣٥٧- ويكره تحقيق الهمز، والمبالغة في التجويد، والترجيع ليكون للصوت صدىً.

٣٥٨- وليس في الصلاة سكَتاتٌ لا في افتتاح الصلاة، ولا بعد الحمد، ولا قبل الركوع، إلا بقدر ما يَرجع له نَفَسُه.

٣٥٩- والشأن أن يراوح المصلي بين قدميه وهو يصلي إن احتاج لذلك.

٣٦٠- ثم يكبر للركوع؛ ومحل تكبير الركوع والسجود والقيام والقعود سواء؛ يكبر للركوع إذا انحط راكعاً فيكون تكبيرُه حال الانحطاط، ويقول: (سمع الله لمن حمده) في حال رفع رأسه، ويكبر للسجود إذا انحط ساجداً فيكون تكبيرُه حال الانحطاط، وإذا رفع رأسه من السجود يكبر في حال الرفع، ويستثنى من ذلك إذا قام من الجلسة الأولى فإنه لا يكبر حال القيام، بل حين يستوي قائماً.

٣٦١- ثم يركع، وتمام الركوع والسجود الواجب إذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع وإن لم يسبح، وإذا مكَّن جبهتَه وأنفَه من الأرض وإن لم يسبح؛ فمن تمكَّن مطمئناً فقد تم ركوعُه وسجودُه.

٣٦٢- وأحسن الركوع اعتدالُ الظهر، فلا يرفع رأسه جدّاً، ولا يخفضه جدّاً، وينصب ركبتيه ولا يثنيهما، ويكون بصرُه أمامَه.

٣٦٣- ولا يؤمر أن يواظب على تفريق أصابعه على ركبتيه في الركوع، ولا أن يضمها في السجود، وكانوا يكرهون الحد في ذلك ويرونه من البدع.

٣٦٤- ولا يؤمر أن يواظب في الركوع على قول: (سبحان ربيَ العظيم)، وفي السجود على قول: (سبحان ربيَ الأعلى)، فقد قال مالك: لا أعرفه - أي لا أعرفه واجباً - وأنكره، ولم يحدَّ فيه شيئاً موقوتاً.

٣٦٥- ويكره الدعاء وقراءة القرآن في الركوع، لكنه يعظِّم الربَّ بما شاء.

٣٦٦- ومَن جاء والإمامُ راكع فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه، إذا كان قريباً يطمع إذا ركع فدبَّ راكعاً أن يَصِلَ إلى الصف، وإن هو لم يطمع أن يَصِلَ إلى الصف فركع فذلك مجزئ عنه.

٣٦٧- ثم يرفع رأسه من ركوعه، والرفع هو الفرض، وأما الاعتدال ثم الطمأنينة في الركن فهما مستحبان جدّاً، ولا تبطل الصلاة بترك الاعتدال والطمأنينة إذا أتى بالقدر الواجب.

٣٦٨- ومَن ركع أو سجد فرفع رأسه ولم يعتدل قائماً أو جالساً حتى هوى إلى السجود فإنه لا يعيد تلك الركعة، ولكن لا يعود لذلك.

٣٦٩- وإذا قال الإمام: (سمع الله لمن حمده) فلا يقل هو: اللهم ربنا لك الحمد، ولكن يقول ذلك من خلفه.

٣٧٠- ومن صلى وحده فقال: (سمع الله لمن حمده)، فليقل: (اللهم ربنا ولك الحمد)، وهو بالخيار بين: (اللهم ربنا لك الحمد)، وبين (اللهم ربنا ولك الحمد)،

والأحسن الثانية.

٣٧١- وإذا كان في صلاة الفجر فإنه يقنت بعد الركوع سرّاً، وإن شاء قبل الركوع؛ فيدعو بدعواتٍ خفيفاتٍ مباركاتٍ، وذلك طوال العام، ويكتفي بهذا القنوتِ عن قنوتِ رمضان وقنوتِ الوتر.

٣٧٢- والقنوتُ في الفجر سنة ماضية، وكان معمولاً به من وقت النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمان عمرَ بنِ عبد العزيز، فإن قنت قبل الركوع فلا يكبر للقنوت، ومن نسي القنوت في صلاة الصبح فلا سهو عليه.

٣٧٣- وليس في القنوتِ دعاء معروف، ولا قدْرُ وُقوفٍ مؤقت، ولا بأس أن يدعو فيه بجميع حوائج دنياه وآخرته؛ وبذلك يكون الدعاء في الصلاة في القيام وفي الجلوس وفي السجود، ويكره في الركوع، والصلاة هي الدعاء.

٣٧٤- ثم يكبر ويهوي للسجود، وليضع ركبتيه قبل يديه، ويكبر حال الانحطاط.

٣٧٥- ثم يسجد ويرفع بطنه عن فخذيه ويجافي بِضَبُعَيْهِ، ولا يفرج ذلك التفريج، ولكن تفريجاً متقارباً.

٣٧٦- وفي المكتوبة وما خف من النوافل لا يضع ذراعيه على فخذيه؛ إنما ذلك في النوافل الطويلة؛ لطول السجود، ويكره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود.

٣٧٧- ويوجه بيديه إلى القبلة، وليس لموضع يديه حدٌّ مؤقت، والأحسن أن يكونا حيال مَنكبيه.

٣٧٨- ولا يضع كفيه إلا على الذي يضع عليه جبهته، وإن كان حرٌّ أو بردٌ فلا بأس أن يبسط ثوباً يسجد عليه ويجعل كفيه عليه، وتبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتَها، ومن سجد على كور العمامة فليرفع عن

بعض جبهته حتى يمسَّ بعضُ جبهته الأرضَ.

٣٧٩- ويكره أن يسجد على بُسط الشعر والثياب والأدم، ولا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها، ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها، ولا بأس بالحُصُر وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها، ولا يسجد على الثوب إلا من حر أو برد.

٣٨٠- ثم يرفع رأسه ويكبر ويجلس، والجلوس فيما بين السجدتين وفي التشهدين سواء، وهو أن يفضي بأليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمين ويثني رجله اليسرى من تحتها، وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض.

٣٨١- ولا يجلس على صدور قدميه في الصلاة في الجلسة بين السجدتين، وهو الإقعاء المكروه المنهي عنه.

٣٨٢- ويضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطتان.

٣٨٣- وسجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم وتشهدهم؛ ينصبن اليمنى ويثنين اليسرى ويقعدن على أوراكهن كما تقعد الرجال في ذلك كله.

٣٨٤- وإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فلا يرجع جالساً للاستراحة، ولكن ينهض كما هو للقيام.

٣٨٥- ويستحب الاعتماد باليدين على الأرض عند القيام للركعة التالية وعند القيام من الجلسة الوسطى.

٣٨٦- ويفعل في كل ركعة كما فعل في الأولى، وإذا جلس للتشهد وضع كفه

اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة، ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام مُلحّاً يحركها يدعو بها، وإن شاء لم يحركها؛ فمن مدها دون تحريك فإنه يتأول أن الله وحده لا شريك له، ومن حركها فإنه يستحضر الإقبال على صلاته؛ لئلا يشتغل باله بما سواها، وأيضاً فهي مُدْيَةٌ للشيطان، ومِقْمَعَةٌ له.

٣٨٧- ويستحب أن يتشهد بتشهد عمر رضي الله عنه وهو: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فإن كان في التشهد الأخير فإنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الابراهيمية استحباباً، ويدعو بعد ذلك استحباباً.

٣٨٨- ثم يسلم تسليمة واحدة؛ والتسليم تسليمان هما:

الأول: وهو الأصل وهو الفرض، وتكفي فيه تسليمة واحدة، تكون تلقاء وجهه ويتيامن قليلاً عن يمينه، وينوي به الخروج من الصلاة، ولا تجزيه بغير النية، وبغير لفظة: (السلام عليكم) باللغة العربية؛ فبدأت الصلاة بتحريمة وانتهت بتسليمة.

والثاني: وهو مستحب: وهو رد السلام على الإمام وعلى مَن حوله:

فأما الإمام: فما كانت الأئمة تسلم إلا تسليمة واحدة في الصدر الأول، ولم تسلم الأئمة تسليمتين إلا في خلافة بني العباس.

وأما المأموم: فيسلم عن يمينه، ثم يستحب أن يردَّ على الإمام، وإن كان على يساره أحد رد عليه، ويقول في رد السلام: (عليك السلام) أو (السلام عليكم)، والثانية أحسن.

وأما المنفرد: فإنه يخرج من الصلاة بتسليمة، ثم له بعد ذلك أن يسلم عن يمينه وعن يساره؛ إن كان عنده أحد، أو نوى التسليم على الملائكة.

٣٨٩- ويقوم الناس لقضاء ما عليهم بعد سلام الإمام وفراغه من التسليمتين إن كان ممن يسلم تسليمتين، وأكثر أهل المدينة يقولون: إنه يقوم لقضاء ما عليه إذا سلم الإمام التسليمة الأولى.

٣٩٠- وسلام الرجال والنساء من الصلاة سواء، ويسلم سلاماً يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر.

٣٩١- ويكون سلامهُ بعد سجود السهو الذي بعد السلام كسلامه قبله في الجهر.

٣٩٢- ثم يستقبل الإمامُ الناسَ، وانصرافُه إليهم عن يمينه وعن يساره في الصلاة سواء.

٣٩٣- وإذا كان إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل، فإنه إذا سلم فليقم ولا يقعد، وذلك في الصلوات كلها، وأما إذا كان إماماً في السفر أو مساجد الطرق، أو إماماً في فنائه ليس بإمام جماعة، فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام، وإذا تنحى فإن شاء ركع مكانه، وإن شاء تنحى شيئاً، كل ذلك واسع.

٣٩٤- وأفعال الصلاة وأقوالها، **منها فروض** وقد تسمى الأركان، **ومنها سنن مؤكدة** وقد تسمى الواجبات، **ومنها فضائل** وقد تسمى المستحبات.

٣٩٥- **ففروض الصلاة عشرة، هي**: البابان، والهيكل، والقراءة المفروضة:

فالبابان هما: الإحرام والسلام، باب الدخول وباب الخروج.

والهيكل سبعة فروض، هي: القيام مع القدرة، والركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه، والجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأخير.

والقراءة المفروضة، هي: قراءة أم القرآن.

٣٩٦-وسنن الصلاة ثمانية، هي: القراءة المسنونة، والذكر المسنون، والعمل المسنون، والهيئة المسنونة:

فالقراءة المسنونة، هي قراءة ما سوى أم القرآن.

والذكر المسنون أربعة، هي التكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد، وهما للانتقال من ركن لآخر، والتشهدان الأول والأخير.

والعمل المسنون، هو الجلوس للتشهد الأول.

والهيئة المسنونة اثنتان، هما: الجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار.

٣٩٧-**وفضائل الصلاة** هي: كل ما ثبت فيها سوى الفروض والسنن.

٣٩٨-الفرض الأول: **باب الدخول؛ وهو الإحرام**، وهو: نية يدخل بها الصلاة مع تكبيرة؛ وتتقدم النية على التكبيرة، ومن قام إلى صلاته أو إلى المسجد فهو على نيته حتى وإن عزبت عنه ما لم يقطعها، ولا يجزئ للإحرام بالصلاة إلا كلمة: (الله أكبر)، ولا يجزئ للسلام من الصلاة إلا كلمة: (السلام عليكم) باللغة العربية؛ قائماً حال التكبير، وجالساً حال السلام.

٣٩٩- ولا يدخل أحد الصلاةَ مطلقاً إلا بإحرام؛ فمن سها عن تكبيرة الإحرام كبَّر حين يذكرها وابتدأ الصلاة تلك الساعة؛ سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً؛ لأنهم لم يكونوا في صلاة.

٤٠٠-ومن كان إماماً فسها عن تكبيرة الإحرام بطلت صلاتُه وصلاةُ من خلفه وأعادوا جميعاً، حتى وإن أحرموا؛ لبطلان الائتمام، ومن كان مأموماً فأحرم قبل فراغ إمامه من التكبير فإنه لم يحرم، ويعيد التكبير بعده، والمأموم إذا كبر للركوع

وسها عن الإحرام أجزأه.

٤٠١- الفرض الثاني: **باب الخروج؛ وهو السلام، وهو:** نية يخرج بها من الصلاة مع تسليمة، وأدنى الواجب (السلام عليكم) بهذا اللفظ، مرةً واحدة، باللغة العربية، ولا يخرج أحدٌ من الصلاة إلا بالسلام.

٤٠٢- ومن سها عن السلام فذكره بالقرب رجع فجلس ثم سلم وسجد لسهوه، ومن لم يذكر حتى طال الفصل أو أحدث أعاد الصلاة.

٤٠٣- ولا يقوم المأموم المسبوق للإتيان بما فاته حتى يفرغ الإمام من السلام، فإن كان على الإمام سجود سهوٍ بعد السلام فحتى يفرغ من السلام الثاني.

٤٠٤- الفروض السبعة: **وهي هيكل الصلاة، وهي:** القيام مع القدرة، والركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه، والجلوس بين السجدتين وللتشهد الأخير، وهي عُظْمُ الصلاة ومقصودُها.

٤٠٥- والسجود أعظم الفروض؛ لأنه الركن الذي يفعل في الركعة مرتين، وهو الركن الذي يباشر المصلي به الأرضَ بسبعة أعظُم، وهو الركن الذي يُفعل خارج الصلاة لوحده، فهو بمرتبة الطواف في الحج، وإنما جُعل القيامُ بعد الركوع لأجله؛ ليسجد عن قيام، ويسجد على جبهته وأنفه، ولا يجزئه إذا لم يسجد على جبهته.

٤٠٦- الفرض العاشر: **وهو: القراءة المفروضة، وهي:** قراءة أم القرآن، وهذا الفرض جادته أن يكون في عِداد السنن لولا الحديث؛ لهذا فهو أضعف من الفروض العملية التي لا تتصور الصلاةُ بدونها؛ فيسقط عمن خلف الإمام، وعمن أدرك الإمام راكعاً، وقراءةُ أم القرآن فرض لا يجزئ عنها غيرها على الإمام والمنفرد، في الفريضة والنافلة؛ فمن سها عن القراءة في نصف الصلاة كركعة من

الصبح، أو من الجمعة، أو مما يقصر في السفر، فليسجد قبل السلام ويعيد الصلاة، وكذلك في ركعتين من مسافر في كل الصلوات، وأما إن ترك الفاتحة من ركعة واحدة من صلاة هي أكثر من ركعتين، فتجزئه سجدتا السهو، ولم يختلف في ذلك أصحاب مالك.

٤٠٧- والمأموم يحمل الإمامُ عنه القراءةَ؛ لأنه إذا أدركه راكعاً كبر وركع ولم يقرأ شيئاً.

٤٠٨- ولا ينبغي لأحد أن يدَعَ القراءةَ خلف إمامه في **صلاة السر**: الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء؛ فإن فعل فقد أساء وصحت صلاته.

٤٠٩- وإذا جهر الإمام فلا يقرأ المأموم بأم القرآن ولا بغيرها، وإن كان قد بدأ بالقراءة فجهر الإمام فليسكت.

٤١٠- ولا يقرأ في الركعتين الأخيرتين والثالثة من المغرب إلا بالحمد وحدَها.

٤١١- وإذا نسي الإمامُ قراءةَ أم القرآن في صلاته فلا صلاة له ولا لمن خلفه، حتى وإن قرؤوها، وهذا بمنزلة من لم يكبر للإحرام وكبَّر مَن خلفَه، وصح عن عمر أنه أعاد الصلاة التي لم يقرأ فيها.

٤١٢- ومن قرأ في ركعة بأم القرآن وحدها فهي تامة لا خداج فيها ولا نقصان؛ ولا يقرأ قبلها (بسم الله الرحمن الرحيم)؛ لا سراً ولا جهراً، والسنة أن يقرأ معها سورةً في الأوليين من كل صلاة، وفي كلتا الركعتين من صلاة الصبح، وأيُّ سورة قرأ معها أجزأ عنه.

٤١٣- ومَن ترك الإحرام فلم يدخل في الصلاة، ومن ترك السلام فقد أبطلها.

٤١٤- ومَن ترك فرضاً من الفروض السبعة التي هي هيكل الصلاة فله حالتان هما:

الأولى: **من ذكر النقص وهو في نفس الركعة**؛ فالمنفرد والإمام يلزمهما الرجوع والإتيان بالمتروك؛ فمن هوى منهما إلى السجود فذكر أنه لم يركع فإنه يرجع قائماً فيركع ثم يسجد، ولو أنه أعاد القراءة قبل أن يركع كان أحسن، فإذا قضى الصلاة سجد سجدتي السهو بعد السلام، وكذلك لو ذكر ذلك بعد أن سجد فإنه يرجع قائماً فيركع ويستأنف، والمأموم إذا ترك الفرض لسهوٍ أو غفلة أو نسيان أو زحام أو اشتغال فعليه أن يأتي بما ترك، ويدرك إمامه قبل أن يعقِد الركعة الجديدة بالرفع من الركوع، فإن كان لا يدرك إمامه إلا بعد الرفع من الركوع الثاني فإنه يلغي تلك الركعةَ الناقصة ويتابع إمامَه، فإذا سلم قام وأتى بركعة بدل الملغاة، وتكون قضاءً لا بناءً، وسيأتي.

الحالة الثانية: **من ذكر النقص وهو في ركعة جديدة**؛ فإن الحد الذي به تنعقد الركعة الجديدة - وهو الذي يحول بين المصلي وبين إصلاح الركعة التي قبلها - هو الرفع من الركوع؛ لأن الرفع فرضٌ مستقل وليس هو من تمام الركوع؛ وعليه: فإنْ ذكر المصلي أو ذُكِّر - إماماً كان أو منفرداً - قبل الرفع من ركوع الركعة الجديدة؛ فإنه يرجع ويأتي بالركن الناقص وما بعده ثم يكمل صلاته، وإن لم يمكنه ذلك ألغى الركعة وعوَّضها في آخر صلاته، كذلك المأمومُ إن ظن أنه يتدارك النقصَ ويلحق بالإمام قبل أن يرفع الإمامُ رأسه من ركوع الركعة الجديدة؛ تدارَك الركنَ الناقصَ وما بعده، وإن لم يمكنه ذلك ألغى الركعةَ وعوَّضها في آخر صلاته؛ ثم هذه الركعةُ البديلةُ هي على البناء للإمام والفذ، وهي على القضاء للمأموم؛ وينبني على ذلك أن الركعة الثانية تصير للإمام والمنفرد هي الأولى - وهو قد زاد فيها باقي الركعة الملغاة، فإن كان لم يذكر إلا في التشهد فيكون قد جلس فيها فزاد أيضاً

الجلوس في غير موضعه - وتصيير الثالثةُ له ثانيةً، وهو لم يقرأ فيها إلا بالحمد وحدَها، ثم قام ولم يجلس؛ فأسقط منها السورةَ والجلوسَ، وتصيير الرابعةُ له ثالثةً، ثم يأتي بالركعة الرابعة - وهي البديلة - بأم القرآن فقط، ثم يسجد قبل السلام؛ لأنه اجتمع نقصان وزيادة فغُلِّب حكمُ النقصان، وأما المأموم فهو قاضٍ لا بانٍ؛ فتبطل عليه الركعةُ الملغاة، وتبقى الثانية على حالها ثانيةً، والثالثةُ ثالثة، والرابعةُ رابعة؛ ويقوم فيقضي الأولى التي بطلت عليه بترك الركن فيها، فيكون على هذا قد زاد عمل الركعة الأولى التي أسقط منها السجدة فقط فيكون سجوده بعد السلام.

٤١٥- ومَن لم يذكر النقص إلا بعد أن سلم؛ فإن كان قريباً رجع فبنى، وإن كان قد ذهب وتباعد وطال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث فإنه يستأنف الصلاة ولا يبني.

٤١٦- ومَن سها عن سجدة من ركعة لا يعرفها، وذكر ذلك وهو في آخر صلاته، أتى بركعة فقط، ويسجد للسهو بعد السلام.

٤١٧- وأما ترك السنن المؤكدة: فالأول: **ترك القراءة المسنونة؛** فمن قرأ بأم القرآن في صلاته كلها، وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ معها شيئاً فإنه يجزئه ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، وإن ترك السورة في ركعة واحدة فلا سهو عليه.

٤١٨- الثاني: **ترك الذكر المسنون؛** فمن ترك من التشهدين والتحميد والتكبير (ثلاث سنن فأكثر)، أو نسي سُنةً واحدةً ثلاث مرات فأكثر فإنه يسجد لها قبل السلام، فإن لم يسجد قبله فبعده، فإن لم يسجد بعده حتى طال الفصل أعاد الصلاة.

٤١٩- ومن ترك منها (أقل من ثلاثٍ) ولم يسجد قبله ولا بعده حتى طال الفصل فلا إعادة عليه.

٤٢٠-ومن نسي التشهد أو التشهدين جميعاً حتى سلم، فإنه إن ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه، وإن لم يذكر ذلك حتى تطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله.

٤٢١-و (التكبيرات) سوى تكبيرة الإحرام كلُّها سنة واحدة؛ ولذا لا يسجد للسهو في تكبيرةٍ واحدة منه، ولا تجب الإعادة على من تركه كله فلم يسجد له حتى طال، ولا يجوز تعمد تركها؛ فمن تعمد تركها بطلت صلاته.

٤٢٢-ومن نسي تكبيرة أو تكبيرتين، أو سمع الله لمن حمده؛ مرة أو مرتين؛ فإنه يسجد لسهوه قبل السلام، فإن انتقض وضوؤه، أو طال كلامه، فليس عليه سجود.

٤٢٣-ومن نسي سجود السهو الذي بعد السلام سجده ولو بعد حين؛ لأنه ليس من صلب الصلاة، ومن نسي سجود السهو الذي قبل السلام حتى طال الفصل أو انتقض وضوؤه أعاد الصلاة؛ لأنه من صلب الصلاة، فإذا سلم ولم يسجد وطال الفصل بطلت.

٤٢٤- **الثالث: ترك العمل المسنون**؛ فمن ترك الجلوس للتشهد الأول وقام من اثنتين ساهياً، ثم ذكر بعدما اعتدل قائماً مضى ولم يجلس وسجد لسهوه قبل السلام، فإن اعتدل قائماً ثم رجع بعد جلوسه سجد بعد سلامه ولا شيء عليه، وكان الأَوْلى به ألا يرجع بعد اعتداله قائماً.

٤٢٥-**الرابع: ترك الهيئة المسنونة**؛ فمن كان إماماً أو منفرداً فأسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه، فإنه يسجد سجدتي السهو؛ ويكون السجود بعد السلام في الجهر في موضع السر؛ لأن الجهر زيادة؛ فهو زيادة في رفع الصوت عن الإسرار، ويكون السجود قبل السلام في السر في موضع الجهر؛ لأنه نقص؛ فهو خفض للصوت وإنقاص منه؛ وإن كان شيئاً خفيفاً من جهرٍ أو إسرار، كإعلانه بالآية

ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه.

٤٢٦- **وما سوى الفروضِ والواجباتِ فهو من المستحباتِ والفضائلِ ولا سجود في ترْكِها**، فمن طوَّل القعودَ في ثنتين فسَبَّح به أصحابُه فقام فليس عليه سجود سهو، لأن تقصير الجلسة الوسطى من مستحبات الصلاة لا من سننها، ولا يجب السجود إلا في نقصان السنن لا في نقصان المستحبات.

والذي يفسد الصلاة أمور هي:

٤٢٧- **الأول: نقص الشروط والفروض** مثل الحدث ونجاسة الثوب أو البدن أو الموضع الذي يصلي فيه عامداً، وكشف العورة وهو قادر على السترة، وترك استقبال القبلة في غير خوف ولا عذر، وفقد النية للصلاة، أو ترك شيء من فروضها العشرة، إذا لم يعُد إليه في الحين ويَصِله بصلاته.

٤٢٨- **الثاني: نقص شيء من ركعاتها عامداً أو ساهياً**، إذا لم يعُد إليها في الحين ويَصِلها بصلاته.

٤٢٩- **الثالث: الزيادة فيها عامداً**، سواء في عدد الركعات، أو في الفروض.

٤٣٠- **الرابع: التقديم أو التأخير في رتبة الصلاة عامداً**، ويعذر المصلي فيما قدم أو أخر ناسياً، ويسجد لسهوه في ذلك كله.

٤٣١- **الخامس: كل عمل مباين للصلاة، وهو أمور، هي:**

الأول: كلام الآدميين الذي ليس بدعاء ولا تسبيح إذا كان متعمداً.

والثاني: القهقهة دون التبسم.

والثالث: قليل الأكل والشرب.

والرابع: العمل الكثير، أما القليل فمتجاوز عنه، كمن يحول خاتمه من أصبع لأصبع

ليحصي ركعاته، أو يحسب بأصابعه لركوعه؛ لأن الشغل اليسير وإن كان مكروهاً في الصلاة؛ لكنه إنما قصد إصلاح صلاته، وليس عليه سجود سهو؛ لأنه لم يفعل ذلك ساهياً، ومنه المشي الخفيف إلى الفرجة قائماً أو راكعاً، ولا يدب ساجداً ولا جالساً.

٤٣٢- ويكره النفخ في الصلاة ولا يقطعها، وكذلك الأنين والنحنحة.

٤٣٣- ولا يفتح المصلي القراءةَ على من ليس في صلاة، ولا على مصلٍّ في صلاة أخرى، وجائزٌ أن يفتح على إمامه، ويتأكد إذا استطعمه.

صلاة الجماعة

أحكام الإمام

٤٣٤- صلاة المأموم مرتبطة بصلاةِ الإمام وفرعٌ عنها؛ لأن الإمام يحمل عن المأمومين أموراً هي:

الأول: السهو؛ فإذا سها المأموم خلف إمامه فترك قراءة الفاتحة أو شيئاً مما يجبره السجود فلا سجود للسهو عليه، ويحمل ذلك الإمام؛ لارتباط صلاته بصلاته.

والثاني: قراءة أم القرآن؛ إذا أدركه المأموم راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه.

والثالث: قراءة أم القرآن في حال جهر الإمام فإنها ساقطة عنه، وفي صلاة السر تستحب له وليست بواجبة عليه.

والرابع: قول سمع الله لمن حمده.

والخامس: كل ما كان في الصلاة مسنوناً فلم يتمكن منه المأموم.

٤٣٥- ولا يسري نقصُ صلاة الإمام إلى صلاةِ المأموم إلا عند عدم العذر منهما،

فأما مع العذر فلا يسري النقص، فإذا كان الإمام يعتقد طهارته فهو معذور في الإمامة، والمأموم معذورٌ في الائتمام، وإذا لم يعلم الإمام بحدثه إلا بعد الفراغ من الصلاة لم تبطل صلاة المأموم ولم تلزمه الإعادة.

٤٣٦- وإذا ترك الإمام بعضَ الشروط والأركان وهي مما لا يخفى غَالباً، كَستر العورة، واستقبال القبلة، وترك تكبيرة الإحرام، وترك الفاتحة في الجهرية، لم يُعْفَ عنها في حق المأموم، بخلاف الحدثِ والنجاسة ونحوهما مما يخفى.

٤٣٧- ويؤتم بالإمام في كل حالاته ما لم يكن ساهياً أو مفسداً لصلاته، وإنما جعل الإمام ليؤتم به، ولا يضر المأمومَ انتقاضُ هيئة صلاته، ورتبةُ جلوسها وقيامها؛ لأنه مأمور باتباع إمامه.

٤٣٨- ويلزم كلَّ من ائتم من المسافرين بمقيم أن يتم صلاته، وإنما يلزمه إتمامها إذا أدرك مع الإمام الحضري ركعةً منها، فإن لم يدرك ركعةً صلى صلاة مسافر.

٤٣٩- ولا يجوز لأحد أن يتبع إمامَه فيما يعلم أنه زيادة في صلاته؛ فإن لم ينصرف الإمام مع تذكيره بالتسبيح جلس المأموم حتى يفرغ إمامُه ثم سلم بسلامه، وهذا أولى من خروجه على إمامته وتسليمه لنفسه؛ ما لم تكن زيادةً فاحشةً يطول انتظارها، وهذا إذا تيقن المأمومُ بخطأ إمامه؛ فإن شك لزمه اتباعه.

٤٤٠- وإن أيقن الإمام والمأموم بنى كلُّ واحد على يقين نفسه، لكن إن كان الجمع كثيراً ولم يختلفوا لزم الإمام الرجوع إليهم.

٤٤١- ومن اتبع إمامه عامداً فيما يعلم خطأه بطلت صلاته.

٤٤٢- وتُشترط نيةُ الإمام للإمامة في حالتين هما:

الأولى: في الصلوات التي من شرطها الجماعة، وهي: الجمعة، والخوف، والجمع للمطر

في العشاءين.

والثانية: إذا أصاب الإمامَ حدثٌ فاستخلف غيره، فلا بد للمستخلَف أن ينوي الإمامة؛ لأن حالَه تغيرت في الصلاة، وما سوى ذلك لا تشترط فيه نية الإمامة؛ لأنها حاصلة تبعاً.

وتشترط لصحة الإمامة شروط هي:

٤٤٣- **الأول**: **الإسلام**، فلا تصح إمامة الكافر الأصلي أو المرتد أو المشرك أو من كانت بدعته مكفرة، والمراد بالإسلام هنا: الإسلام الظاهر، فالإمام الذي لا تعرفه لا تُشترط معرفةُ باطن حاله.

٤٤٤- **الثاني**: **العدالة**، وضدها الفسق، وهو نوعان هما:

الأول: **الفسق العملي**، وهو الإصرار على الكبائر، فمن صلى خلف المصر على شرب الخمر أعاد في الوقت، لأن شارب الخمر فاسق لا تقبل شهادته، والذي لا تقبل شهادته لا يؤتمن على ما يجب تقليده فيه من إحضار النية والطهارة والتوقي من النجاسة مما هو موكول إلى أمانته، ولا أمانة له، فإن كان معروفاً بالإخلال بما له تعلق بالصلاة، كترك الطهارة عمداً، أو الإخلال بفرائض الصلاة، أو الصلاة وهو سكران، أعاد المأموم أبداً في الوقت وبعده.

والثاني: **الفسق الاعتقادي**، وهو المبتدع بدعة لا تبلغ الكفر، كالقدري والمرجئ والخارجي، فإن استيقن أنه كذلك لم يصلِّ خلفه، ولا الجمعة إن استيقن بدعته، وإن لم يعلم إلا بعد الصلاة أعاد في الوقت، وإن كان يتقيه ويخافه على نفسه صلى معه الجمعة ثم أعادها ظهراً في الوقت، وإن لم يكن في البلد إلا هذا الإمام صلى مع الجماعة ثم أعاد في الوقت استحباباً.

٤٤٥- الثالث: **الحرية**؛ فلا يجوز الائتمام بالعبد في الجمعة والعيد، ولا أن يكون إماماً راتباً، فإن صلى بهم الجمعة أعاد وأعادوا؛ لأن العبيد لا جمعة عليهم، ولا بأس أن يؤم العبدُ في السفر إذا كان أقرؤهم؛ أو أن يؤم قوماً من غير أن يُتخذ إماماً راتباً، أو أن يؤم في النافلة في رمضان.

٤٤٦- الرابع: **الذكورية**؛ فلا يجوز الائتمام بامرأة ولا خنثى مشكل.

٤٤٧- الخامس: **البلوغ**؛ فلا يجوز الائتمام بالصبي؛ في الفريضة؛ لا الرجال ولا النساء، وتجوز إمامته في النوافل وفي قيام رمضان، وأن يؤم النساء والغلمان في الكُتَّاب من باب الاستحسان، والقياس أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، ونافلة المكلف وإن وافقت صلاة الصبي في كونها نافلة، لكنه لا يأمن أن يصلي به على غير وضوء أو بغير نية؛ وهو غير مكلف، والأحوط ألا يؤم في فريضة ولا نافلة إلا من حاجة.

٤٤٨- السادس: **العقل**؛ فلا يجوز الائتمام بمجنون، ولا معتوه، ولا سكرانٍ حال سكره؛ ومن صلى خلفهم أعاد أبداً.

٤٤٩- السابع: **إحسان القراءة**؛ فلا يجوز الائتمام بأمي يلحن في أم القرآن لحناً يحيل المعنى إلا الأمي بمثله.

٤٥٠- والعجَمي الذي لا يعرف القرآن، ولا يحفظ شيئاً منه يجب عليه أن يتعلم ما يصلي به ولا يتوانى في ذلك؛ لأن القرآن من فروض الصلاة، ويجب عليه ألا يصلي وحده ما لم يتعلم ما يصلي به، فإن صلى وحده بغير قراءة وهو يجد من يأتم به ممن يحسن القرآن لم تجزِه صلاتُه وأعادها؛ وإن ائتم به أحد أعاد الصلاة.

٤٥١- والذي يحفظ من القرآن ولا يحسن قراءته ويلحن فيه؛ فإن كان لا يلحن

في أم القرآن إلا لحناً لا يتغير به المعنى، مثل أن يقول: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) بكسر الدال، أو رفع الباء من (رَبِّ) صحت إمامته، وإن كان يتغير به المعنى لم تصح؛ مثل أن يقول: (إياكِ نعبد) بكسر الكاف، و (أنعمتُ عليهم) برفع التاء.

٤٥٢- والألكن الذي لا تتبين قراءته، والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي الذي لا يفرق بين الظاء والضاد، والسين والصاد وما أشبه ذلك، فلا إعادة على من ائتم بهم، وإن كان الائتمام بهم مكروهاً إلا ألا يوجد من يُرضى به سواهم.

٤٥٣- الثامن: **أن يقرأ بما في مصحف عثمان رضي الله عنه**؛ فلا تصح الصلاة إلا بالأحرف التي في مصحف عثمان رضي الله عنه.

٤٥٤- **وكمال صفات الإمام**؛ أن يكون أفضلَهم في أنفسهم وأفقهَهم، وأن يكون الإمام متوضئاً لا متيمماً، مقيماً لا مسافراً، مختوناً لا أغلفَ، حضريّاً لا أعرابيّاً، فلا يؤم الأعرابيُّ المسافرين ولا الحضريين وإن كان أقرأَهم، ولا يؤم الأقطعُ وإن حسُنت حالُه، ولا الأشلُّ إذا كان لا يقدر أن يضع يده على الأرض، ولا يؤم مَن به سلسُ بول ولا استطلاقُ ريح ولا نزفُ دم؛ ولا يكون الخصيُّ ولا ولدُ الزنا إماماً راتباً، ولا يؤم مَن يقرأ بألحان العجم وأصواتها، أو بأصوات أهل الموسيقى والمقامات وأهل الفسق والنياحة، وأحسنُ الناسِ صوتاً بالقرآنِ من إذا قرأ رأيتَ أنه يخشى الله.

٤٥٥- والفقيه أولى بالإمامة من القارئ؛ لأنه أعلم بأحكام الصلاة وما تفسد به مما لا تفسد به، وكان الأقرأ زمن النبوة هو الأفقه؛ لأنهم كانوا يقرؤون القرآن بأحكامه؛ من حلاله وحرامه، وناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه.

٤٥٦-وإذا اجتمع فقيه ومحدِّث ومقرِئ وعابد وذو سنٍّ؛ فالفقيه أولى بالإمامة، ثم المحدِّث، ثم المقرِئ الماهر، ثم العابد، ثم ذو السنِّ، وإنما كان ذو السن أحق بالإمامة ممن دونه في السن لأن أعماله تزيد بزيادة سنه فهي زيادة في الفضل، فإن كان الأحدثُ سنّاً أقدمَ إسلاماً أو هجرة كان أولى بالإمامة منه.

٤٥٧-ويستحق الإمامةَ ذو الرتبة الأدنى ممن تصح إمامته **بأربعة أشياء هي**: الأبوة، والعمومة، والإمارة، واستحقاق موضع الصلاة؛ فالأب يؤم ابنه إذا كانت له الحالُ الحسنة وإن كان أدنى مرتبة منه في العلم والفضل، والعم يؤم ابن أخيه وإن كان دونه في السن، والأمير وصاحب المنزل أحق بالإمامة إذا كانت لهما الحالُ الحسنة وإن كان غيرُهما أعلى مرتبة منهما في العلم والفضل.

٤٥٨- والسنة أن يُختار الإمامُ الراتب خاصة؛ فيكون فقيهاً ورعاً عالماً بأحكام الصلاة محسناً للقرآن، سالماً من البدع والكبائر وخوارم المروءة؛ وكلما كان الإمامُ أتقى وأورعَ كان ذلك أزكى لصلاته وصلاة مَن خلفَه.

٤٥٩-والإمام هو رئيس الوفد القائمين بين يدي الله تعالى فينبغي له الحرص على التجمل أكثرَ من غيره؛ ويكره له أن يصلي بغير رداء إلا أن يكون إمامَ قوم في سفر، أو رجلاً أمَّ قوماً في موضع اجتمعوا فيه أو في داره، فإذا كان كذلك جعل عمامة على عاتقه.

٤٦٠-وتصح إمامةُ المسافر للحضريين والحضريِّ للمسافرين؛ والأفضل إذا اجتمع حضريون ومسافرون أن يكون إمامُهم من المسافرين، فإذا سلم الإمام المسافر أتم مَن خلفه من أهل الإقامة فُرادى صلاةَ مقيم، وإن كان الإمام من المقيمين كُره ذلك وأجزأ.

٤٦١- ويكره علوُّ الإمام على المأمومين؛ فيصلي على شيء أرفعَ مما يصلي عليه مَن خلفه مثلِ الدكانِ إلا أن يكون يسيرَ الارتفاع للحاجة، أو يكون معه بعضُ المأمومين ويكون سائرُهم أسفلَ.

٤٦٢- ويجوز أن يصلي بصلاة الإمام وهو في موضع أخفضَ منه، إلا أن يكون أمَامَ الإمامِ، فإنه يكره ذلك له ابتداء، فإن فعل أجزأته صلاته.

٤٦٣- ومن أتى مسجداً معلقاً والصلاة قائمة فلم يجد فيه موضعاً، فلا يصلي تحته بصلاته، ولا يصلي أمامَه، بل يصلي في الفضاء من ورائه.

٤٦٤- وإذا كان قومٌ في سفينة فضاقت عنهم فكان بعضُهم فوقها وبعضُهم فيها فلا بأس بذلك؛ لأنهم في البحر لا يجدون بدّاً من ذلك، وإذا ضاقت عليهم السفينة حتى لم يقدروا أن يصلوا إلا جلوساً، فإن كانوا لا يقدرون على البَر، ولا على الصلاة قياماً فلا بأس.

٤٦٥- ويسن للإمام التخفيفُ مع الإتمام، وليكن ركوعه وسجوده وسطاً مع التمام، ويخفف الجلوس والقيام، ويسن له استئذانُ المأمومين إذا ظن أنهم يكرهونه أو بعضُهم.

٤٦٦- والسنة للإمام ألا يكبر حتى تعتدل الصفوف وتستوي، وإن تكلم بين الإقامة والإحرام بيسير الكلام لم يضره ذلك.

٤٦٧- وإذا نظر المأموم إلى رجل قد خرج من الصف فإن كان إلى جنبه أو قريباً منه فليشرْ إليه بالتسوية إذا كان ذلك يسيراً لا يشغله عن صلاته، وإن تعوَّج الصفُّ فليس عليه أن يشير إليهم أجمعين، وليُقبلْ على صلاته وليدعْهم.

٤٦٨- ويُكره للإمام أن يتعمد القراءة بسورة فيها سجدة؛ إذ لا يأمن أن يخلط على

بعضهم وإن كانوا قليلاً، والأفضل أن يتوقى ذلك المنفرد؛ لما يُخشى أن يُدخل على نفسه السهوَ.

٤٦٩- ولا بأس أن يؤم بالنفر في النافلة في صلاة الضحى وغيرها، في الأمر الخاص، فأما أن يكون كثيراً مشتهراً فلا.

٤٧٠-ولا بأس أن يخص الإمامُ نفسه بالدعاء دون من خلفه، والأفضل أن يدخلهم في دعائه، ولا ينبغي للإمام إذا أحس أحداً يدخل المسجد وهو راكع أن يطيل في ركوعه.

٤٧١-ولا بأس على المرضى والضعفاء والقومِ في السفينة والطائرة لا يقدرون على القيام أن يؤمَّهم أحدُهم؛ لأن حالتهم استوتْ.

٤٧٢-وإذا جاء إمام المسجد فلما دخل أقام المؤذنُ الصلاةَ ولم يكن الإمام ركع ركعتي الفجر فإنه يصلي بهم الصبح ولا يُسكِت المؤذنَ لأجلهما، ولا يخرج من المسجد، ولا يركع فيه بعد الإقامة.

٤٧٣-وإذا كان الإمام يخطئ في الصلاة، فتعوَّذ وهو يلقَّن ولا يفقه، فذلك خفيف.

٤٧٤-وإذا لم يستطع الإمام أن ينفذ في السورة فله أن يركع، وله أن يقرأ سورة غيرَها، كل ذلك واسع.

والطوارئ على الإمام أربعة، هي:

٤٧٥-الأول: **مرض الإمام**؛ فإذا مرض الإمام فلم يطق القيام صلى بهم غيرُه، فإن كانوا في العذر سواء - كما لو كانوا في طائرة أو سفينة ولم يستطيعوا القيام - صلى جالساً وصلَّوا خلفه جلوساً، ولا يؤم القائمين أحدٌ جالساً أبداً، فإن صلى

الأصحاء قياماً خلف إمام مريض قاعداً أعادوا صلاتهم أبداً، ومن نزل به شيء وهو إمامُ قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعداً فليستخلف غيره يصلي بالقوم، وليرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام مع القوم.

٤٧٦- **الثاني**: **حدثُ الإمام**؛ فمن صلى بالناس جنباً أو على غير وضوء وهو ساهٍ لم يضر القوم ذلك وصلاتهم ماضية؛ لأنهم لم يكلَّفوا علم ما غاب عنهم من أمره.

٤٧٧- ومن أصابه حدث في صلاته وتيقَّنه وهو إمامٌ انصرف فتوضأ وابتدأ الصلاة، وإذا أصاب المأمومَ ذلك فعل مثل ذلك، ومن أحدث في التشهد قبل السلام بطلت صلاته، فإن أحدث الإمام فتمادى بالقوم متعمداً أو جاهلاً أو مستحيياً، فقد أفسد عليهم الصلاة، ووجبت عليهم إعادتها في الوقت وبعده.

٤٧٨- وإن سبق الإمامَ الحدثُ بطلت صلاته وحده، ويستخلف للقوم من يتم بهم صلاتهم، فإن لم يستخلف قدموا رجلاً منهم فأتم بهم، فإن لم يفعلوا وصلوا أفذاذاً أجزأتهم صلاتهم؛ إلا في الجمعة وحدها؛ فإنهم إن صلوا فرادى بعد انصراف إمامهم لم تجزهم صلاتهم إلا إن كانوا قد صلوا معه ركعة تامة ثم أحدث في الثانية.

٤٧٩- وإن كان المستخلَف قد فاته بعضُ صلاة الإمام صنع ما كان الإمام يصنع، ولا يجلس ولا يقوم إلا حيث كان الإمام المحدِث سيجلس ويقوم، فإذا أكمل صلاةَ الإمام أشار إليهم فثبتوا قعوداً وقام فأتم لنفسه ما فاته ثم سلم بهم؛ لأن الإمام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف فانتظارهم له أولى، وإن سلموا ولم ينتظروه جاز.

٤٨٠- وإن كان قد جاء بعد حدث الإمام فينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة؛

لأن الإمام لم يتحمل عنه القراءة ههنا، وإن أحدث الإمام بعد التشهد الآخِرِ أو رعف؛ فإنه يُقدِّم من يسلِّم بالقوم.

٤٨١- وإن أصاب الإمامَ حدثٌ في خُطبة الجمعة قدَّم رجلاً فأتم بهم الخُطبة وصلى، وإن كان قد أتم الخُطبة قدَّم من يصلي بهم إلا أن يكون قريباً فيُنتظر حتى يتوضأ، فإن كان بعيداً لم يُنتظر.

٤٨٢- ومن شك في الحدث وهو في صلاته تمادى ولا شيء عليه حتى يوقن بأنه سمع صوتاً أو وجد ريحاً، وإذا قهقه الإمام متعمداً أعاد الصلاة وأعادوا، وإن كان مغلوباً قدم غيره فأتم بهم.

٤٨٣- **الثالث**: **الرعاف**؛ للرعاف حكمٌ اختص به؛ وهو البناء على الصلاة بعد غَسل الدم، والعمدة في هذا التخصيص هو العمل المتصل المشهور بالمدينة، ولولا ذلك لكان للرعاف حكم الأحداث الأخرى، وإنما يبني من صلى (في جماعةٍ، ركعة تامة فصاعداً، إن لم يتكلم)؛ إماماً كان أو مأموماً؛ فلا يبني الراعف المنفرد، ولا من كان رعافه قبل تمام ركعة، ولا من تكلم عامداً بعد رعافه.

٤٨٤- ومن صلى ركعة كاملة وبعض أخرى ثم رعف خرج وغسل الدم وابتدأ الثانية من أوَّلها وبنى على الأولى، وإن رعف بعد أن تشهد وقبل أن يسلم الإمام انصرف فغسل الدم ثم رجع، فإن كان الإمام قد انصرف قعد فتشهد وسلم، وإن رعف بعدما سلم الإمام سلم وأجزأت عنه صلاته.

٤٨٥- ومن رعف خلف إمام فخرج وغَسل الدم عنه وقد كان صلى معه ركعة تامة فله أن يصلي الركعة الثانية في المكان الذي غسل فيه الدم أو في أقرب المواضع إليه، وليس عليه أن يرجع إلى المسجد، لكن يستحب في غير الجمعة إذا

طمع في إدراك ركعة مع الإمام أن ينصرف إليه، وأما الجمعة فلا بد من رجوعه إلى المسجد لإتمام صلاته، ويأتي فيه وحده بالركعة التي فاتته وتكون له جمعة.

٤٨٦-ومن رعف في الجمعة قبل إكمال ركعة بسجدتيها مع الإمام ولم يطمع في إدراك الركعة الثانية معه لم يكن عليه أن يأتي المسجد، وابتدأ صلاته ظهراً، وإن عاد إليه فأدرك معه ركعة بسجدتيها بنى عليها أخرى وتمت له جمعة، ولا يبني في الجمعة إلا في الجامع؛ لأنها لا تكون إلا فيه.

٤٨٧-والبناء رخصة، ويستحب للراعف أن يبتدئ صلاته ولا يبني عليها؛ لأنه أتى بأعمالٍ مباينة للصلاة، منها: استدباره القبلة عامداً، والعمل الكثير، وغير ذلك.

٤٨٨-وإن كان الدمُ غيرَ قاطر ولا سائل فَتَلَه بأصابعه ولا شيء عليه، ومن كثر رعافه أومأ لركوعه وسجوده.

٤٨٩-والقيء لا يبني فيه أحدٌ، بل يبتدئ، وليس هو بمنزلة الرعاف.

٤٩٠-الرابع: **لبس الإمام والفتح عليه**؛ إذا تعايا الإمام ولبس في قراءته أو أسقط منها شيئاً؛ وجب الفتح عليه في الفاتحة فقط، ويباح في غيرها أو يستحب وليس بحتم، فمَن كان خلف الإمام فوقف الإمامُ في قراءته واستطعمَه فليفتحْ عليه، فإن لم يقفِ الإمامُ ويستطعمْ مَن خلفه فلا ينبغي الفتحُ عليه ولو أخطأ، ما لم يغير المعنى.

٤٩١-ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاته، أو يفتح على من كان خارج الصلاة.

أحكام المأمومين

٤٩٢-إذا امتنع من الصلاة في جماعةٍ أهلُ بلدٍ كلُّهم، وهجروا المساجد وتركوا

الأذان وتخلَّوا عن شعار الإسلام؛ قوتلوا حتى يقيموها.

٤٩٣- والجماعة واجبة في الجمعة (وجوب فرض)؛ لأنها شرطٌ لصحتها.

٤٩٤- وهي في غير الجمعة واجبة (وجوب سنة)؛ فلا تأثيم على من صلى منفرداً.

٤٩٥- والجماعة في صلاة الكسوف، والاستسقاء، والعيدين، **شرط لحصول ثواب السنة عليها**؛ فمن صلاها فذّاً فله ثواب التطوع.

٤٩٦- والجماعة في صلاة الخوف، وجمع المطر، **شرط لإقامتها بهيئتها الخاصة**؛ فمن صلاها فذّاً صارت كغيرها.

٤٩٧- والجماعة في صلاة التراويح (مستحبة).

٤٩٨- والجماعة في باقي النوافل (مكروهة) إذا صُليت في المسجد، أو صُليت بجماعة كثيرين، أو كانت بمكان يكثر تردد الناس عليه، (وجائزة) إذا كانت بجماعة قليلة، ووقعت في المنزل ونحوه.

٤٩٩- والمواظبة على ترك الصلاة في جماعة فعل أهل النفاق، وما بنيت (المساجد) وشرع (الأذان) إلا لأجلها.

٥٠٠- ونية الإمامة لا تشترط للإمام إلا في الصلوات التي من شرطها الجماعة أو عند الاستخلاف؛ فلو كبر لا ينوي الإمامةَ ثم جاء من صف معه صحت إمامتُه، وتُشترط نية الائتمام للمأموم؛ لأن صلاته مرتبطة بصلاة إمامه ويتحمل عنه الإمامُ أموراً لا تكون إلا أن ينوي الائتمام.

واختلاف نية الإمام عن المأموم فيها حالاتٌ أربع هي:

٥٠١- الأولى: أن يكون الإمام يصلي نفلاً والمأموم يصلي فرضه، كالائتمام بالصبي، والإمام الذي يصلي التراويح وخلفه من يصلي العشاء، والإمام الذي صلى في بيته

أو صلى بجماعة ثم أراد أن يصلي بجماعة أخرى نفس الصلاة فهذه لا تصح، وحديث معاذٍ معلول، وإنما جعل الإمام ليؤتم به فلا يختلف عليه، واختلاف النية من ذلك، والإمام ضامن ولا يكون ضامناً وصلاته أنقص من صلاة المأموم، والصلاة الصحيحة هي صلاة الإمام وعلى المأموم الإعادة.

٥٠٢- **الثانية**: أن يكون الإمام يصلي فرضه والمأموم يصلي نفلاً، وهذه لا بأس بها، لأن النافلة شأنها السعة، ولأنها وردت في النص.

٥٠٣- **الثالثة**: أن يكون الإمام يصلي فرضه والمأموم يصلي فرضاً آخر، وهذه لا تصح، لاختلاف النية.

٥٠٤- **الرابعة**: أن يكون الإمام يصلي نفلاً والمأموم يصلي نفلاً آخر، فإن تصورت فلا خير فيها، لاختلاف النية.

وانتقال المصلي من نية إلى نية فيه تفصيلٌ، لأن المصلين ثلاثة: منفرد، وإمام، ومأموم، **فتكون صور الانتقال بين الأحوال تسع هي:**

٥٠٥- **الأولى**: انتقال المصلي من **منفرد** إلى **مأموم**، لا يصح، كأن تحضر جماعة فينوي الدخول معهم في صلاتهم دون أن يقطع صلاته، سواء كان في أول صلاته أو في أثنائها، بل إذا أقيمت الصلاة الراتبة سلم من صلاته على شفع وتصير له تطوعاً، ثم دخل معهم بنية الائتمام.

٥٠٦- **الثانية**: انتقال المصلي من **منفرد** إلى **إمام**، يصح، كما في صلاة الليل لو جاءه من ائتم به، وإمام المسجد يُحرم وحده فيأتي من يصلي معه.

٥٠٧- **الثالثة**: انتقال المصلي من **منفرد** إلى **منفرد**، وهذه غير متصورة.

٥٠٨- **الرابعة**: انتقال المصلي من **مأموم** إلى **منفرد**، يصح، سواء لعذر، من

تطويل إمام، أو مرض طارئ، أو خشية حدوث شيء يفسد صلاته، أو خوف فوات مال، أو تلفه، أو فوت رفقته، أو لغير عذر؛ لأن المأموم يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه فهنا أولى، ولا يصير المنفرد إماماً بغير نية مطلقاً.

٥٠٩- الخامسة: انتقال المصلي من **مأموم إلى إمام**، يصح للعذر، كما لو سبق الإمامَ الحدَثُ فاستخلفه فنوى الإمامةَ حينئذ؛ فإن كان لغير عذر لم يصح؛ لأنه إنما ثبت جواز ذلك للعذر، وغير العذر لا يقاس عليه.

٥١٠- السادسة: انتقال المصلي من **مأموم إلى مأموم**، لا يصح، كما لو سُبِق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدُهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما بعد سلام الإمام، أو انتقل عن إمامه إلى إمام آخر فأتم به.

٥١١- السابعة: انتقال المصلي من **إمام إلى مأموم**، يصح، كما لو أحرم رجل إماماً، ثم حضر إمامُ الحي في أثناء الصلاة، فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمامُ مأموماً.

٥١٢- الثامنة: انتقال المصلي من **إمام إلى منفرد**، يصح، كما لو خرج المأموم من صلاته فصار الإمام منفرداً.

٥١٣- التاسعة: انتقال المصلي من **إمام إلى إمام**، لا يصح، كما لو أمَّ جماعة ثم انتقل إلى جماعة أخرى فأمهم.

٥١٤- **وإعادة الصلاة مرة أخرى** تسن في الوقت، إما لنقصٍ في سننها كحديث المسيء صلاته، وإما رغبة في الفضل كإدراك فضل الجماعة، **ولإعادة الصلاة أحكام**، منها:

٥١٥- الأول: أن من صلى وحده منفرداً، ثم وجد جماعة تصلي تلك الصلاة بعينها

في وقتها، استحب له أن يدخل فيصليها معهم، والأُولى هي الفريضة، لا فرق في ذلك بين الإمام الذي صلى منفرداً وغير الإمام، وإن هو مر بالمسجد فسمع الإقامة وقد صلى في بيته فليس بواجب عليه أن يدخل مع الإمام إلا أن يشاء.

الثاني: من كان في مسجدٍ وأقيمت الصلاة التي قد صلاها منفرداً لم يخرج حتى يصليها معهم، ويستثنى من ذلك المغرب وحده، لأن النافلة لا تكون وتراً في غير الوتر، فإذا أقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج، فإن جهل ذلك فصلى مع الإمام المغرب ثانية، فليشفع صلاته الآخرة بركعة، وتكون الفريضة هي التي صلاها في بيته.

الثالث: تعاد الجماعة في وقت النهي الفرعي لا الأصلي.

الرابع: من أراد إعادة الصلاة مع الجماعة ثم ذكر قبل الإعادة أن الأولى كانت على غير وضوء فالثانية هي الفريضة، وإن لم يذكر إلا في أثنائها أتمها نافلة وأعاد الفريضة، كذلك لو لم يذكر إلا بعد الإعادة، وإن كانت الثانية على غير وضوء فلا شيء عليه.

٥١٦- **الخامس**: من صلى وحده ثم أدرك الناس جلوساً لم يدخل معهم حتى يعلم أن ذلك ليس آخر صلاتهم، لأن سبب الإعادة هو إدراك فضل الجماعة وهي لا تدرك إلا بركعة، فإن دخل معهم أتمها نافلة.

٥١٧- **السادس**: من دخل المسجد فافتتح الظهر ولم يركع منها ركعة فأقيمت الظهر فإنه يقطع بتسليم ويدخل مع الإمام، فإن كان صلى من الظهر ركعة فإنه يضيف إليها ركعة ثم يسلم وتكون نافلة، ويدخل مع الإمام، فإن كان قد صلى ثلاث ركعات فإنه يضيف إليها رابعة ثم يسلم، ويدخل مع الإمام وليست الأولى

نافلة بل هي فريضته ويعيد في الجماعة، وإن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب فأقيمت الصلاة فإنه يقطع ويدخل مع الإمام، وكذلك لو صلى ركعة، فإن صلى ركعتين فإنه يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم.

٥١٨- السابع: من افتتح الصلاة وحده في بيته ثم أقيمت الصلاة فسمعها وهو يعلم أنه يدركها فإنه يمضي على صلاته ولا يقطع صلاته بعدما دخل فيها؛ فمن دخل في مكتوبة فلا يخرج منها إلى جماعة، وليتم صلاته.

٥١٩- الثامن: من صلى وحده في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فليصل معهم ولا يتقدمهم؛ لأنه قد صلاها في بيته، فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم؛ لأنه إن كان لا يدري أيتهما فريضته، وإنما وكل ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء صلاته؛ فكيف تجزئهم إمامة رجل لا يدري أهي فريضته أم لا، وإن كانت الأولى هي صلاته والثانية نافلة فكيف يأتمون بصلاة رجل هي له نافلة.

٥٢٠- التاسع: من صلى جماعة فلا يعيد في جماعة وليخرج من المسجد؛ لأنه قد أدرك فضلها؛ إلا في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ليدرك فضل الصلاة فيهما.

٥٢١- **ولا تصلى جماعة بعد جماعة** في مسجد واحد إذا كان له إمام راتب؛ لأنه ليس عليه العمل في الصدر الأول، ولأنه سبب لفرقة الناس وتحزبهم، وسبب للتفريط في الجماعة الراتبة، ولئلا يكون ذلك ذريعةً لأهل البدع في اعتزالهم أهل السنة وتفردهم بأئمتهم؛ حتى لو كانوا في سفينة فنزل بعضهم في البحر وبقي بعضهم، فأقام الذين بقوا في السفينة الصلاة، ثم جاء الذين نزلوا فإنهم لا يجمعون تلك الصلاة، ولا بأس بصلاة الجنازة جماعة بعد الجماعة، وأما مساجد الطرق التي

ليس لها إمام راتب فإنه إذا أتى قوم فصلوا فيه جماعة - مسافرون أو غيرهم - ثم أتى قوم مِن بعدهم فلا بأس أن يجمعوا فيه.

٥٢٢- إن كان مسجد له إمام راتب فمر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات فلِلإمام أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة، وإن صلى الإمام الراتب في الوقت منفرداً لعدم حضور الجماعة ثم حضروا فإنهم يصلون أفذاذاً، وإن أتى هذا الإمام الذي صلى وحده إلى مسجد آخر فأقيمت فيه الصلاة فلا يعد مع الجماعة؛ لأنه كان وحده جماعة.

٥٢٣-إذا أتى المسجدَ وقد صلى أهلُه فطمع أن يدرك جماعة في مسجد آخر فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة، وإن أتى قوم وقد صلى أهلُ المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا خارجه، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يخرجون، وليصلُّوا وحداناً؛ لأن فضل المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام أعظم أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة.

٥٢٤-**وصحة اقتداء المأموم بالإمام** شرط لصحة الجماعة؛ وكل من رأى إمامه أو سمعه، وعرف خفضه ورفعه، وكان خلفه، جاز أن يأتم به في غير (**الجمعة**)؛ لأن من شرط صحتها وجودَهما في المسجد؛ فإذا ركع المأموم بركوع إمامه وسجد بسجوده ولم يختلط عليه شيء من ذلك صح ائتمامه، سواء اتصلت الصفوف أو لم تتصل، وسواء كان بينهما نهر أو طريق أو لم يكن، حتى الدار تكون قريبةً من المسجد يصلي أهلها بصلاة الناس في المسجد تصح صلاتهم إلَّا في الجمعة، وحتى القوم يكونون في السفن وإمامهم في إحدى السفن وهم يصلون بصلاته وهم في غير

سفينته، إن كانت السفن بعضها قريبةً من بعض، ولو أن دُوراً محجوراً عليها، وصلى قوم فيها بصلاة الإمام - في غير الجمعة - فصلاتهم تامة، إذا كان لتلك الدُّور كوىً أو نوافذَ يَرون منها ما يصنع الناسُ والإمامُ، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فإن لم يكن لها كوىً ولا نوافذَ يَرون منها ما يصنع الناسُ والإمامُ، إلا أنهم يسمعون الإمامَ فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز، والنهر الصغير والسيل يكون بين الإمام وبين المأمومين وهم يصلون بصلاته فذلك جائز، إذا كان النهر صغيراً، وإذا كان بينهم وبين الإمام المسعى أو طريق فصلاتهم صحيحة، وكان أصحاب الأسواق يفعلون ذلك في حوانيتهم في الصدر الأول.

٥٢٥- ومن صلى في السقائف وبينه وبين الإمام والصفوف فضاء كبير، كمن خاف حر الشمس ولم يقوَ عليه فلا بأس به، والفضل في التقدم.

٥٢٦- ومن صلى في دارٍ أمامَ القبلةِ بصلاةِ الإمام وهو يسمع تكبير الإمام، فيصلي بصلاته ويركع بركوعه ويسجد بسجوده، فصلاته تامة وإن كان بين يدي الإمام، ويكره له أن يفعل ذلك.

٥٢٧- **وموقف المأموم من الإمام** فيه تفصيل: فمن أمَّ واحداً فالسنة أن يقوم المأموم عن يمينه، ومن أمَّ اثنين قاما خلفه، وإذا كان معهما غلامٌ قام الإمام أمامهما، وقام الرجل والصبي وراءه إذا كان الصبي يعقل الصلاة لا يذهب ويتركه، وإن كانا رجلين وامرأةً صلى أحد الرجلين عن يمين الإمام وقامت المرأة من ورائهما، وإن كان المأموم واحداً فقام عن يسار الإمام فإن علم الإمام بذلك قبل أن يفرغ من صلاته أداره إلى يمينه، وإن لم يعلم بذلك حتى فرغ فصلاتُه تامة، ويديره من خلفه، ولا بأس أن يصلي الرجل المكتوبةَ بامرأته في بيته وتكون

خلفه، ولا يجوز أن يتقدم أحدٌ على إمامه، فإن فعل كُره له ذلك ولا إعادة عليه.

٥٢٨- **ومن صلى خلف الصف وحده** فلا إعادة عليه، وصلاته تامة مجزئة عنه، ولا يجبذ إليه أحداً، ومن جبذ أحداً إلى خلفه ليقيمه معه فلا يتبعه.

٥٢٩- ومن كان في الصف فقعد للتشهد فضاق به الصف فله أن يتقدم عن الصف، ولا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد.

٥٣٠- ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء، إن شاء خلف الإمام وإن شاء عن يمين الإمام، وإن شاء عن يسار الإمام، ولا يشترط أن يمشي حتى يقف حذو الإمام، وإذا كان أمامَ المأموم صفوفٌ منخرقةٌ فله أن يشق الصف إليها إن كان ينال ذلك برفق.

٥٣١- ومن دخل المسجد وأمامَه في الصف صبيٌّ ممن لا يتحفظ في الوضوء، أو مجنون مطبق يُعرَف أنه لا يتوضأ ولا يغتسل من جنابة، أو امرأةٌ، أو كافرٌ، ففي الأمر سعة، والاختيار ألا يصلي وهم أمامه، وليتنحَّ عنهم أو ينحيهم أو يتقدم عنهم، فإن صلى حذاءَهم، أو هم أمامَه، فليس عليه إعادةُ الصلاة، عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً، لا في وقت ولا في غيره، لأنه بمنزلة الرجل يصلي إلى جدار مرحاض أمامه.

٥٣٢- وإذا صلت المرأة وسط الصف بين الرجال فإنها لا تفسد على أحد من الرجال صلاته ولا على نفسها، وإذا أتى قوم المسجد فوجدوا رحبة المسجد قد امتلأت من النساء، وقد امتلأ المسجد من الرجال، فصلى رجال خلف النساء بصلاة الإمام فصلاتهم تامة ولا يعيدون.

٥٣٣- وإذا كبر المصلي للنافلة فأقيمت الصلاة، فليمض على نافلته ولا يقطعها إلا

أن يخاف فوات الركعة، فإن خاف فوات الركعة قطع بسلام، فإن لم يقطع بسلام أعاد الصلاة؛ لأنه باقٍ على إحرامه الأول، ولا يخرج من الصلاة التي كان فيها إلا بسلام، ولا يجزيه أن يحرم بالمكتوبة وينوي بذلك القطع.

٥٣٤- وإذا كان رجلين في مؤخر المسجد فأقيمت الصلاة وهما في مؤخر المسجد مقبلان إلى الإمام، فأحرم الإمام فليتركا الكلامَ إذا أحرم الإمام.

٥٣٥- ولا تجوز مسابقة الإمام؛ ومن سجد قبل إمامه أو ركع قبله فأدركه الإمام بسجوده وركوعه وهو راكع وساجد، ثم رفع برفع إمامه من الركوع والسجود، أو رفع قبله فبئس ما فعل وصلاته صحيحة، وإن ركع ورفع والإمام واقف قبل أن يركع، أو سجد ورفع من السجود قبل أن يسجد الإمام، ثم لم يرجع مع الإمام في ركوعه وسجوده، وفعل ذلك في صلاته كلها، فلا صلاة له؛ وإن فعل ذلك في ركعة واحدة، أو سجدة واحدة، فلا تجزئه الركعة وقد بطلت عليه، ويأتي بها بعد سلام الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

٥٣٦- وإذا رفع المأموم رأسه والإمام ساجد فليَعدْ للسجود، فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث قدر ما رفع قبله، وإذا سمع المأمومُ تسليم الإمام فسلم تسليمة واحدة فسلم المأمومُ، ثم سمع الإمامَ يسلم الأخرى فعليه أن يسلم الأخرى ولا شيء عليه.

٥٣٧- وإذا كبر مع الإمام فنعس أو سها حتى سجد الإمام، فإن كان في الركعة الأولى فلا يتبعه وليلغِ الركعة، وليركع بدلها إذا فرغ من الصلاة، إلا في الزحام فإنه يتبعه، وإن كان في غير الأولى اتبع الإمامَ فركع وسجد ولحقه إن طمع أن يدركه قبل أن يعقِد الركعةَ التي بعدها؛ بأن يرفع رأسه من ركوعها، فإن لم يطمع بذلك لم يعتدَّ بها.

٥٣٨- ومن أتى والإمامُ راكعٌ فركع معه، ولا يدري أركع فاستمكن من الركوع قبل أن يرفع الإمامُ رأسَه أم لا، فإنه لا يعتدُّ بها، والأفضل لمثل هذا إذا خاف ألا يدري أركع معه أم سبقه بالركوع أنْ يدَع الركوعَ معه؛ لئلا يخلط على نفسه فلا يدري أهي من صلاته أم لا.

٥٣٩- والمأموم إذا فاته بعض الصلاة فعليه أن يحرم (قائماً) بتكبيرٍ ينوي به الدخول في صلاته، ثم يصير مع الإمام في حاله التي هو عليها من السجود، أو الركوع، أو القيام، أو الجلوس، فإن وجده جالساً في آخر صلاته دخل معه؛ وإن وجده ساجداً سجد معه حتى وإن لم يدرك إلا سجدة واحدة، ولا يقفُ ينتظرُ حتى يرفع الإمامُ رأسه من سجوده، ولا يسجد ما فاته به الإمام ولا يقضيه.

٥٤٠- وكل من فاته شيء من صلاته مع الإمام فإنه (يبني) في ركوعه وسجوده، و (يقضي) في قراءته؛ فهيئة الصلاة على (البناء) وهيئة القراءة على (القضاء)، وما أدركه فهو (آخر صلاته) ويقضي أولها كما صنع إمامه.

٥٤١- ومن كبر للإحرام وأدرك من صلاة الإمام ركعة وقد فاته ثلاث ركعات فسلم الإمام، فإنه ينهض إذا نهض **بغير تكبيرة**؛ لأن الإمام هو الذي حبسه، وقد كبر هو حين رفع رأسه من السجود، ولولا الإمام لقام بتكبيرته التي كبر حين رفع رأسه من السجود، ولكن لم يستطع أن يخالف الإمام فجلس معه وليس ذلك له بجلوس، فإن كان ما أدركه جلوساً له فإنه إذا نهض **نهض بتكبيرة**، وذلك إذا أدرك مع الإمام ركعتين لأن جلوسه مع الإمام في آخر صلاة الإمام هو وسط صلاته، فإن قام بغير تكبيرة أجزأه.

٥٤٢- ومن أدرك من صلاة الإمام ركعة في الظهر أو العصر أو العشاء فإنه يقرأ

خلف الإمام بأم القرآن وحدها، فإذا سلم الإمام وقام يقضي ما فاته قرأ بأم القرآن وسورة وهي الركعة الأولى، فإذا ركع وسجد جلس فتشهد؛ لأن ذلك وسط صلاته والذي جَلَسَه مع الإمام لم يكن له ذلك بجلوس إنما حبسه الإمامُ في ذلك الجلوس، فإذا قام من جلسته التي هي وسط صلاته قرأ بأم القرآن وسورةً وهي الركعة الثانية، ثم ركع وسجد، ثم قام فقرأ بأم القرآن وحدها وهي الركعة الثالثة، ثم ركع وسجد وتشهد وسلم.

٥٤٣- ومن أدرك ركعة من المغرب خلف الإمام، أو فاته منها ركعة فإن صلاته تصير جلوساً كلها.

٥٤٤- وإذا كان في صلاةِ جهر فإنه إذا سلم الإمام قام فقرأ وجهر لنفسه فيما يقضي، دون أن يلبس على من حوله، بل يسمع نفسه، فيقضي ما فاته على نحو ما فاته.

٥٤٥- ومن أدرك ركعة واحدة من صلاة رباعية ثم سلم إمامه قام بغير تكبير، وإن كبر فلا حرج؛ وكذلك كل من أدرك ركعة واحدة من كل صلاة، أو فاتته ركعة واحدة من كل صلاة قام بغير تكبير، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة، ويسر في الظهر والعصر، ويجهر في العشاء ويركع ويسجد ويجلس؛ لأنها له ثانيةٌ، فإذا تشهد قام فقرأ بأم القرآن وسورة لأنها ثانيةٌ في قضائه وثالثةٌ في بنائه، ويسر في الظهر والعصر ويجهر في العشاء، فإذا سجد قام إلى رابعة فقرأ بأم القرآن وحدها سرّاً؛ وهذا يبين معنى القضاء في القراءة، والبناء في الركوع والسجود.

٥٤٦- وإذا أدرك ركعة من المغرب قام إذا سلم الإمام بغير تكبير، وإن كبر فلا حرج، ثم قرأ بأم القرآن وسورة جهراً، ثم ركع وسجد وجلس وتشهد؛ لأنها له

ثانيةً، ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وسورة جهراً؛ لأنها ثانية مما يقضي، ويركع ويسجد ويجلس ويتشهد ويسلم؛ لأنها آخر صلاته.

٥٤٧- ومن فائته ركعة من الصلوات؛ صلاة الصبح وغيرها في ذلك سواء؛ قضاها بأم القرآن وسورة على ما صنع فيها إمامه سرّاً وجهراً، وقام إليها بغير تكبير، وإن كبر فلا حرج، ومن فائته ركعتان قام بتكبير إلا المغرب، فإنه من فاته منها ركعتان قام بغير تكبير ولو كبر لم يحرج، ومن أدرك ركعتين من الظهر والعصر والعشاء لم يحرج أيضاً إن لم يكبر، والأَوْلى أن يقوم بتكبير ههنا.

٥٤٨- والدبيب في الركوع خلف الصف لا بأس به إذا كان على قدر صفين أو ثلاثة، وأما إذا كان بعيداً فلا يفعل، ولا يمشي للصف حتى يفرغ من سجود تلك الركعة، ولا يمشي فيما بين الركوع والسجود، ولا يجعل بينهما عمل، وإذا كان إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل إلى الصف راكعاً حتى يرفع الإمام رأسه لم يركع دون الصف، وليتماد إلى الصف وإن فائته الركعة، فإن فعل أجزأته ركعته وقد أساء.

سجود السهو:

٥٤٩- أسباب سجود السهو ثلاثة، وهي: نقص، وزيادة، وشك؛ الأول: **النقص**، وهو: نقص الفروض والسنن، وقد تقدم عند ذكرها.

٥٥٠- الثاني: **الزيادة**؛ والقاعدة المطردة أنه يسجد في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام مطلقاً.

٥٥١- ويجزئ من السهو كلِّه سجدتان وإن كثر، ومن اجتمع عليه سهوان زيادةً ونقصانٌ؛ غلَّب النقصانَ فسجد لهما قبل السلام؛ لأنه في صلب الصلاة، والآخر

خارجها.

٥٥٢- ومن سلم قبل تمام صلاته، فإنه إذا ذكر أو ذُكِّر في الصلاة أو بعد الصلاة وجب عليه أن يأتي بما ترك، ويسجد للسهو بعد السلام؛ لأنه زاد في الصلاة عملاً في غير موضعه؛ إما السلام، وإما التشهد، وإما غير ذلك، فإن لم يذكر إلا بعد أن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث أعاد الصلاة.

٥٥٣- ومن زاد في صلاته ساهياً، ثم تذكر، قطع ذلك، وجلس وسلم، وسجد لسهوه بعد السلام، فإن زاد في صلاته مثلَ نصفِها فأكثر أعاد الصلاة أبداً، فإن تبعه أحدٌ ممن خلفه وقد عرف سهوه أعاد الصلاة، وأما مَن سها بسهوه، أو قعد ولم يتبعه فقد تمت صلاتهم وصلاة الإمام، ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوه سجدتين بعد السلام، ويسجد معهم من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الإمام وإن لم يسهُ.

٥٥٤- ومَن تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته، ثم سجد بعد السلام - لأنه زيادة - فإن كان مع الإمام فإنَّ الإمام يحمل ذلك عنه، ومن شرب في صلاته ساهياً ولم يكن سلم فإنه يتم الصلاة، ويسجد لسهوه بعد السلام.

٥٥٥- ومَن قام في موضع قعود، أو قعد في موضع قيام فليتم صلاته، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين بعد السلام.

٥٥٦- وإذا سها الإمام فجلس في غير موضع الجلوس، فرأى مَن خلفَه قياماً، فنهض قائماً مكانه، فإنه يسجد سجدتي السهو بعد السلام؛ إن كان قد اطمأن جالساً وجلس مجمعاً على الجلوس وإن كان مدة يسيرة، وأما الشاك الذي إنما يتذكر في جلوسه ويريد أن ينظر إلى ما يصنع الناس، فلا سهو عليه.

٥٥٧- وإن سها الإمام فقام في غير موضع القيام، فسُبِّح به قبل أن يعتدل قائماً، فجلس، فليسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن كان لم يرتفع عن الأرض إلا قليلاً فلا سجود عليه.

٥٥٨- الثالث: **الشك**؛ والشك نوعان هما:

الأول: الشك المعتاد الذي لا يعتري المصلي إلا نادراً؛ **فحكمه**: البناء على اليقين والسجود للسهو قبل السلام؛ فمن لم يدرِ كم صلى من ركعة، أو كم سجد من سجدة، بنى على اليقين - وهو الأقل - وسجد سجدتي السهو قبل السلام.

والثاني: من استنكحه الشكُّ - وهو الذي يكثر عليه السهو، ويقول: أتخوف أن أكون قد سهوت ولا يستيقن - فلا يزيد في صلاته شيئاً على الشك، ولعله لم يسهُ، ولْيَلْهُ عن ذلك، حتى لو خرج من الصلاة وهو يقول: ما أتممتها، وليسجد سجدتي السهو بعد السلام احتياطاً.

٥٥٩- ومن سها فلم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً، ففكر قليلاً، ثم استيقن أنه صلى ثلاثاً، فلا سهو عليه؛ لأنه لم يعمل عملاً يكون زيادة ولا نقصاناً.

٥٦٠- ومن شك في سلامه، فلم يدر أسلم أم لم يسلم في آخر صلاته، فليسلم، وليس عليه سجدتا السهو؛ لأنه إن كان قد سلم فسلامه الثاني لغير شيء، وإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه ولا شيء عليه غير ذلك.

٥٦١- ومن سها في سجدتي السهو فلم يدر واحدة سجد أو اثنتين فإنه يسجد أخرى؛ لأن واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه غير ذلك، ويسلم، ولا سجود عن سهوه في سجدتي السهو.

٥٦٢- ومَن ظن أنه نقص من صلاته فسجد سجدة أو سجدتين للسهو قبل السلام،

ثم ذكر أنه لم ينقص شيئاً، فإن ذكر ذلك ولم يسجد إلا سجدة واحدة لم يسجد إليها الأخرى، وسجد سجدتين للسهو بعد السلام، وإن ذكر وقد سجد سجدتين فإنه يسجد سجدتين بعد السلام، لأن ذلك زيادة، ومن ظن أنه زاد فسجد سجدة أو سجدتين للسهو بعد السلام، ثم ذكر أنه لم يزد، فإنه يقطع ولا يسجد إليها أخرى، لأن السجود إنما شرع للسهو، وهذا لم يسهُ.

٥٦٣-ومَن سها في صلاته، ثم نسي سهوَه فلا يدري أقبل السلام هو أو بعد السلام، فإنه يسجد قبل السلام، فيغلِّب حكم النقصان على حكم الزيادة عند الشك، كما يغلّبه عند اجتماعهما في الصلاة.

٥٦٤-ومَن شك في فرض من صلاته يعلمه بعينه هل عمله أو لا، أتى به، وبنى عليه ما بعده، وسجد لسهوه بعد سلامه، فمن شك في فرضٍ من صلاته ولم يعلمه بعينه جعله الإحرامَ والنيةَ وأحرم ينوي الدخول في صلاته، ثم صلى وسجد لسهوه بعد سلامه، ولو لم يسجد لم يكن عليه شيء، ومن أيقن أنه أحرم لصلاته ثم أسقط فرضاً لا يعلمه بعينه أنزله فاتحة الكتاب فأتى بها، ومن أيقن أنه أحرم بنية الصلاة وأنه قرأ فاتحة الكتاب، وشك بعد ذلك في فرضٍ من صلاته لا يعلمه بعينه أنزله الركوعَ وبنى عليه، وسجد بعد سلامه، ثم هكذا أبداً إذا جهل الفرض بعينه.

٥٦٥-ومَن أيقن بشيء عمله في صلاته فلا يترك يقينه لغيره من المخبِرين، وإن شك رجع إلى من يصدِّقه ويثق بقوله، فلو أن رجلاً صلى وحده، وقومٌ إلى جنبه ينظرون إليه، فلما سلم قالوا له: إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات، فلا يلتفت إلى ما قالوا إن كان يستيقن أنه لم يسهُ وأنه قد صلى أربعاً، وليمض على صلاته ولا سهو عليه، ومَن صلى وحده فسلم وقد فرغ في ظن نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى

جنبه: إنك لم تصل إلا ثلاثاً، فالتفت المصلي إلى آخر فقال له: أحقٌّ ما يقول؟ فقال: نعم، فإنه يعيد الصلاة؛ لأجل كلامه فيها، ولم يكن ينبغي له أن يكلمهما ولا يلتفت إليهما.

٥٦٦- والإمام الذي جلس شاكّاً غير مجمع على الجلوس، ولم يجلس إلا لينظر ما يصنع الناس، فلا يسجد للسهو؛ لأنه لم ينقص ولم يزد عامداً للزيادة، ولم يعمل شيئاً مع الشك.

٥٦٧- ومَن نسي سجود سهو بعد السلام سجده متى ما ذكره ولو بعد زمنٍ طويلٍ؛ لأنه ليس من الصلاة، ولو لم يسجد لم يجب عليه شيء، ومن كان عليه سجود السهو قبل السلام؛ لنقصان تكبيرة أو تكبيرتين، أو لسرٍّ في موضع جهر مما لم يبلغ ثلاث سنن؛ فلم يسجدْ سجد متى ما ذكر، ولا شيء عليه، فإن طال الفصل وتباعد أو تكلم أو انتقض وضوؤه فلا شيء عليه، ومن سها عن قراءة التشهد فلا شيء عليه.

٥٦٨- ومَن لزمه سجود سهو قبل السلام؛ لقيامه من اثنتين ساهياً فلم يسجد حتى سلم، ثم ذكره؛ فإن كان لم يتكلم ولم يحدث ولم يتباعد أمرُه سجد، وهو كمن قام من أربع ثم ذكر فرجع جالساً وسلم، وليسجد لسهوه، وإن كان أحدث أو تكلم أو تباعد أعاد الصلاة.

٥٦٩- ومَن صلى خلف إمامٍ يذهب خلافَ مذهبه في السهو، فلا يخالف إمامَه؛ لأن الخلافَ شرٌّ.

٥٧٠- ومَن كان سهوُه بعد السلام فأحدث في سجوده، فلا تنتقض صلاته، ولا شيء عليه، إلا أنه يتوضأ ويقضي سجدتي السهو، ولو مكث أياماً وقد ترك سجدتي السهو اللتين بعد السلام قضاهما؛ لأنهما ليستا من صلب الصلاة.

٥٧١- وإذا سجد الإمام بعد السلام، فإن المأموم المسبوق إن شاء قام حين يسلم الإمام؛ لأن الإمام قد انقضت صلاتُه حين سلم، فلو أحدث الإمام بعد الصلاة أجزأت عنه، وإن شاء انتظر الإمام حتى يفرغ من سجوده، ولكن لا يسجد معه حتى يتم بقية صلاته، ولا يتشهد بل يدعو، والأفضل أن ينتظر إمامه؛ لأن قيامه والإمامُ ساجدٌ سماجةٌ وشهرة، ثم يقوم فيصلي ما بقي عليه، ثم يسجد المأموم لسهوه إذا فرغ مما سبقه به الإمام، ولا يسجد لسهوه حتى يقضي الذي بقي عليه من صلاته، وليس له أن يترك سجدتي السهو بعد ذلك وقد وجبتا عليه، سواء كان الإمام إنما سها وهو خلفه، أو سها الإمام قبل أن يدخل هذا معه في صلاته؛ لأنه حين دخل في صلاة الإمام فقد وجب عليه ما وجب على الإمام.

٥٧٢- وإن كان سهو الإمام قبل السلام وقد بقيت على هذا ركعة من صلاته فإنه إذا سجد الإمام لسهوه قبل السلام سجد معه، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه من صلاته وسلم، وليس عليه أن يعيد سجدتي السهو اللتين سجدهما مع الإمام قبل سلامه هو لنفسه ولا بعد سلامه، وقد أجزأت عنه السجدتان اللتان سجدهما مع الإمام.

٥٧٣- ومن أدرك من صلاة الإمام ركعة بسجدتيها فصاعداً، فما دخل على الإمام من سهو وجب على المأموم؛ زيادة كان سهوه أو نقصاناً، قبل دخوله مع الإمام كان أو بعده؛ لأن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها، فهو بمنزلة من دخل معه في أول صلاته، وما وجب على الإمام من سجود السهو وجب على من خلفه؛ لأنهم له تبع، وإنما جعل الإمام ليؤتم به، وإن أدرك معه أقل من ركعة لم يلزمه من سهوه شيء، إلا أنه يتابعه في السجود الذي قبل السلام.

٥٧٤- والمسبوق إن دخل عليه فيما يقضي لنفسه سهو، وكان على الإمام سهو بعد السلام فلم يسجد معه ليتم صلاته، فإن كان الداخل على المسبوق نقصاناً سجد قبل السلام لسهوه وسهو الإمام جميعاً؛ لأنه نقصان وزيادة اجتمعا، فالسجدتان لهما قبل السلام، وإن كان سهوه لنفسه زيادة، فسجدتان بعد السلام يَجمعان له سهوه وسهو الإمام، وإن كان سهوُ الإمام قبل السلام، فسجد معه، ثم دخل عليه فيما يقضي لنفسه سهو، سجد له، إن كان قبل السلام فقبل وإن كان بعدُ فبعد.

٥٧٥- وإذا أحدث الإمام فقدم رجلاً مسبوقاً بركعة فأكثر، فإن كان سهوُ الإمام نقصاناً فليسجد بهم إذا انقضت صلاة الإمام الذي استخلفه قبل أن ينهض لقضاء ما عليه كما كان الأول يفعل، ثم يشير إليهم بعد ذلك للجلوس، ويقوم لتمام ما بقي عليه، فإن دخل عليه سهو فيما انفرد به فليسجد فيه لنفسه، إن كان قبلُ فقبلُ وإن كان بعدُ فبعدُ، ولا يسجدون معه في شيء من ذلك؛ لأن صلاتهم قد انقضت ولم يبق لهم إلا سلامه، فليس عليهم من سهوه ذلك شيء، وإن سها في بقية صلاة الإمام الأول فإنه يسجد سجودَ الإمام الأول قبل السلام، ويجزئه من ذلك كله، أكان سهوه في ذلك زيادة أو نقصاناً، فسجود الإمام يجمع ذلك كله، وإنما يسجد بالقوم سجود من استخلفه، وليس هو إذا كان مستخلفاً بمنزلته فيما يفعل لنفسه إذا انفرد وكان وحده.

٥٧٦- وإن كان سهوُ الإمام زيادةً ثم أحدث واستخلف رجلاً مسبوقاً، فلا يسجد حتى يتم بقية صلاته، ويسلم ويسجد بهم، فإن دخل عليه سهو، سواء كان في بقية صلاة الأول، أو فيما يقضي لنفسه من بقية صلاته، وسواء كان زيادة أو نقصاناً، فإنما يسجد بعد السلام سجود الإمام الذي استخلفه ويجمع له ذلك كله، ويسجدون

معه؛ لأنه إن كان سهوُه إنما هو في بقية صلاة الإمام الأول فهي لهم صلاةٌ يجب عليهم مثلُ ما وجب عليه فيها، وإن كان سهوُه إنما هو فيما يقضي لنفسه، فإنما يسجدون معه بسجود الإمام، وإنما يعمل في ذلك عمل من استخلفه.

٥٧٧- ومَن سها سهواً يكون سجودُه قبل السلام، فأطال الجلوس عند انقضاء صلاته، فخشي أحدُ المأمومين أن يسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام، فتكلم في صلاته وقال له: (السجدتان قبل السلام)، فهذا لا ينبغي، ولا يتكلم المرء وهو يصلي، ولا يُتساهل فيه هذا.

٥٧٨- والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة؛ فمن شك أو سها في وتره، أو في نافلته، أو في ركعتي الفجر، فليعمل في ذلك كما يعمل في مكتوبته؛ فمن شك وهو جالسٌ فلم يدرِ أفي جلسةِ الوتر هو أو في جلسة شفْع الوتر، فليعمل فيه كما يعمل في الشك في مكتوبته؛ يبني على يقينه، ويقينُه أن تكون جلستُه من شفعِه، ثم يسلم ويسجد لسهوه، ثم يقوم فيوتر بواحدة.

٥٧٩- ومَن أيقن أنه قد فرغ من ركعتي شفعِه، فلما قام يصلي ركعةَ وترِه شكَّ؛ فلم يدرِ أوَاحدةً صلاها أم ذهب به السهو إلى اثنتين، فإنه يبني أيضاً على يقينه، ويقينُه أن يكونَ صلاها واحدةً فقط، ثم لا يبقى عليه إلا السجود بعد تسليمه؛ ترغيماً للشيطان؛ لما داخله من الشك في الزيادة، وليس عليه أن يضيف إليها أخرى فيجعلها شفعاً، ثم يوتر بعد ذلك بواحدة؛ لأنه إنْ فعل كان إنما عمل وبنى على الشك، وإنما أُمِر مَن شكَّ أنْ يلغي شكَّه ويبني على يقينه وليس على شكه؛ ويقينُ هذا أنه قد أوتر بواحدة، وإنما دخله الشكُّ في أن يكون سها فزاد عليها أخرى فهو يطرح شكه في الزيادة ويقتصر على يقينِه وهي الواحدة التي هي الوتر،

وبذلك أُمِر.

٥٨٠- ومن سها فلم يدر أجلوسُهُ من شفْعِهِ أو من وتره، فإن كان قد تشهد وسلم سجد سجدتين وسلم منهما، ثم قام إلى ركعة الوتر فأتى بها.

٥٨١- ومَن سها في نافلة وقام في الثالثة فليرجع ما لم يطمئن راكعاً، ويسجد بعد السلام، وإن اطمأن راكعاً فليمض حتى يتم أربعاً، سواء كان نهاراً أو ليلاً، ثم يسجد سجدتين قبل السلام؛ لأنه اجتمع عليه سهوان؛ وذلك أنه نقص من الأوليين السلامَ، وزاد الركعتين الأخيرتين؛ وإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى خامسةً فلا يصلي السادسة، ولكن يرجع فيجلس ويسلم، ثم يسجد لسهوه قبل السلام؛ لأن أكثر ما قيل في النافلة أربعٌ، والسنة أنها ركعتان في الليل والنهار.

٥٨٢- ومَن سها عن شيء من مكتوبة حتى دخل في نافلة؛ فليَعُد إلى ما نسي فليتمه، ويسجد بعد السلام ما لم يركع في النافلة أو يطوِّل قراءتَه فيها، فإن كان ذلك فليُعِدِ المكتوبة.

٥٨٣- ومن دخل مع الإمام في مكتوبة وهو لم يسلم من نافلة؛ فليقطع بسلامٍ متى ما ذكر، ثم يبتدئ صلاته تلك الساعة، فإن لم يفعل حتى يفرغ من صلاته مع الإمام أعاد الصلاة.

قضاء الفوائت

٥٨٤- لا تسقط الفوائت بالجهل؛ لأن أمر الصلاة من الواضحات، والجهل بها مع التمكن من العلم إعراض.

٥٨٥- ويجب **الترتيب والفورية** في قضاء الفوائت وجوب (سنة) مع الذكر؛ فمن ترك الترتيب والفورية عامداً أثم، وأعاد كل ما صلى مرتباً، وإن كان ناسياً أو

جاهلاً وكثرت الفوائت لم يُعِد.

٥٨٦- ومَن جهل الفوائت فلم يعلم قدْرها قضى حتى يتيقن براءةَ ذمته.

٥٨٧- ومَن لوازم الفورية (الموالاة) إن كانت الفوائتُ أكثرَ من واحدة؛ فالواجب أن يقضي الفوائت في وقتٍ واحد ما استطاع ما لم يضر ببدنه أو بمعيشة يحتاجها.

٥٨٨- ومَن لوازم الفورية أن الفائتة تقضى ولو في وقت النهي الأصلي؛ حال طلوع الشمس وحال غروبها.

٥٨٩- وإن كانت الفوائتُ **خمسَ صلوات** فأقل؛ بدأ بهن ولو فاتت الجماعةُ أو وقتُ الحاضرة المختار، وإن كانت أكثر من خمسِ صلواتٍ بدأ بالحاضرة ثم عاد للفوائت.

٥٩٠- ومَن ذكر الفائتة وهو في صلاة، والوقت متسعٌ؛ أتمها، ثم قضى الفائتةَ، ثم أعاد الصلاة التي كان فيها؛ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

٥٩١- ومَن نسي صلاة لا يدري أيَّ صلاة هي، صلى صلاةَ يوم وليلة؛ خمسَ صلوات.

٥٩٢- ومَن عرف الصلاةَ بعينها ولم يعرف من أي يوم هي صلاها ولم يضره جهل اليوم.

٥٩٣- ومَن نسي صلاة صبح فذكرها بعد الظهر أو بعد العصر؛ صلاها حين ذكرها ثم أعادهما استحباباً، فإن ذكرها بعد الغروب صلاها فقط، ومن صلى الظهر ونسي الصبح والعصر ولم يذكر إلا بعد الغروب صلاهما فقط، وقبله يرتب استحباباً.

٥٩٤- ومَن نسي ظهراً وعصراً من يومين لا يدري أيتُهما أولُ؛ فإن تعيين الأيام

واجب، فيصلي ستَّ صلواتٍ، فإن كانت إحداهما سفريةً والأخرى حضريةً ولم يميز أيتهما نسيها في السفر وأيتهما في الحضر فعليه ستُّ صلواتٍ أيضاً.

٥٩٥- وإنْ تطاولتِ الأيام لم يلزمه أن يعيد كل صلاة صلاها قبل علمه بالفائتة.

٥٩٦- ومَن ذكر الفائتة في آخر وقت الحاضرة بدأ بالفائتة، لئلا يكونا فائتتين.

٥٩٧- ومَن ذكر الفائتة قبل الغروب وكان قد صلى الظهر والعصر، وبقي عليه وقت يتسع للفائتة ولإعادة الحاضرة وما يجمع إليها وجب عليه إعادتُهما، وإن لم يبق وقتٌ يتسع للحاضرة أو خرج وقتها لم تجب الإعادة.

٥٩٨- ومَن صلى الحاضرة وهو يذكر المنسية وجبت عليه الإعادة، وإن لم يذكر المنسية إلا بعد الفراغ من الحاضرة لم تجب عليه الإعادة.

٥٩٩- ويعتبر تعيين الأيام وترتيب الفوائت فيها، فمن نسي خمسَ صلوات مختلفاتٍ من خمسةِ أيام، لا يدري أي الصلوات هي فإنه يصلي صلاةَ خمسةِ أيام.

٦٠٠- وإذا كان الناسي هو الإمام، فإن ذكر بعد الصلاة لم يلزم مَن خلفه الإعادة، وإن ذكر في الصلاة قطعها.

٦٠١- وتصلى الصلاة الفائتة على سنتها، يصلي صلاة الليل في النهار على سنتها من الجهر، ويصلي صلاة النهار في الليل على سنتها من السر، ولا يعتبر وقت ذكرها في ذلك، وإن فاتت الصلوات في جماعة استُحب أن تقضي الفائتة في جماعة إن أمكن.

٦٠٢- ويقيم من فاتته صلاة أو أكثر للفائتة، ولا يؤذن، لأن الأذان إعلام بالوقت للجماعة، فإن فاتت على الجماعة كلِّهم فلا بأس بالأذان.

٦٠٣- وتعاد الجمعة ظهراً، فمن نسي صلاةً يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة، فإنه

يصلي الصبح ثم يصلي الجمعة أربعاً؛ فمن ذكر صلاة الصبح وهو في الجمعة مع الإمام خرج إن أيقن أنه يدرك من الجمعة ركعة بعد أن يصلي الصبح، وإن لم يوقن ذلك تمادى مع الإمام ثم صلى الصبح وأعاد الظهر أربعاً.

٦٠٤- ومن نسي صلاةً حضريةً وذكرها في السفر صلاها حضريةً، وإن نسي صلاةً سفريةً وذكرها في الحضر صلاها سفريةً؛ لأنها وجبت في الذمة هكذا، والقضاء يحاكي الأداء.

٦٠٥-ومَن فرط في الصلاة وهو صحيح ثم ذكرها وهو مريض صلى جالساً إن لم يقدر على القيام، وإن فرط فيها وهو مريض ثم ذكرها وهو صحيح صلى قائماً.

٦٠٦- ومَن سها عن الظهر والعصر في سفره وقدِم الحضرَ مِن يومه وقد بقي من النهار مقدارُ خمسِ ركعاتٍ صلاهما جميعاً حضريتين، وإن كان الذي بقي من النهار مقدارُ أربعِ ركعاتٍ - والمسألةُ بحالها - صلى الظهرَ سفريةً والعصرَ حضريةً متى ما ذكرهما، وإن قدِم وبقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر أربعُ ركعات أو ثلاثُ ركعات صلى العشاء صلاةَ حضرٍ؛ لأن المغرب لا يقصر وقد اغترقتْ ما بقي من الوقت، **وهذه المسائل مبنية على مسألة هي**: أن آخِرَ الوقت هل هو لأول الصلاتين.

٦٠٧- ومَن سافر نهاراً وهو ناسٍ للظهر والعصر فخرج وقد بقي عليه من النهار قدرُ ثلاثِ ركعاتٍ صلاهما جميعاً صلاةَ سفر، وإن كان الذي بقي عليه من النهار قدرُ ركعتين أو ركعةٍ صلى الظهر صلاةَ حضَرٍ والعصر ركعتين.

٦٠٨- ومَن سافر ليلاً ناسياً للمغرب والعشاء فخرج وقد بقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر قدرُ أربعِ ركعات صلى المغرب ثلاثاً؛ لأنها لا تقصر، وصلى العشاء

ركعتين لإدراكه منها في وقتها ركعةً، فإن سافر وقد بقي عليه من الليل قدرُ ثلاثِ ركعات أو أدنى إلى ركعةٍ وهو ناس للمغرب والعشاء وذكرهما حينئذ، فإنه يصلي العشاء الأخيرة صلاةَ حضَرٍ، لأنه يُقدِّمُ المغربَ عليها فينقضي له الوقت، ويصلي العشاء بعد خروج وقتها فيلزمه التمامُ فيها، وهذا هو الأحوط.

٦٠٩- ومَن استيقظ وقد خشي خروجَ الوقت إذا تشاغل بالسُّنة بدأ بالفرض، ومن استيقظ وقد شك في خروج الوقت بدأ بالفريضة، لأن الأصلَ بقاءُ الوقت.

الباب الرابع: أحوالُ المصلين الخاصةُ في الصلوات الخمس

٦١٠-أحوال المصلين الخاصة أربعة، هي: حجٌّ، وسفرٌ، ومرضٌ، وخوفٌ:

الحال الأولى: الحج:

٦١١-فالحاج يجمع الصلاتين بعرفة ومزدلفة وإن كان من سكانهما؛ ليتفرغ لمناسكه - وتقدَّم ذلك - والحاج يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى إلا المغرب وإن لم يكن سفراً تقصر في مثله الصلاة؛ لأنها (منازل سفر)، وغير الحاج لا يقصر إلا إن كان له حكم السفر، وسكان تلك الأماكن لا يقصرون.

٦١٢-وسبب هذا القصر هو: (الحج)، وشرطه هو: (أن يكون في عرفة ومزدلفة ومنى)، ومانعه هو: (أن يكون من سكان تلك الأماكن).

٦١٣- ومن ذهب من الحجاج إلى مكة أثناء أيام الحج؛ لمناسكه أو حوائجه؛ انتقل إلى قصر المسافر؛ فمن كان يحل له قصر السفر فإنه يقصر، وأهل مكة والذين نووا الإقامة في مكة بعد الحج أكثر من أربعة أيام لا يقصرون.

٦١٤-وإذا نفروا من الحج فأدركهم الوقت في الطريق بين منى ومكة، فأهل مكة والذين نووا الإقامة في مكة بعد الحج أكثر من أربعة أيام إذا خافوا ذهاب الوقت قبل أن يبلغوا فإنهم يصلون أربعاً؛ لأن سبب الحج وشرطه قد انقطع، ولا يكون في ميلين ولا ثلاثة ما تقصر فيه الصلاة قصر المسافر، وكذلك من أقام منهم بمنى بعد نهاية أيام التشريق؛ ليَخِفَّ الناسُ عنه ويذهبَ زحامُهم فإنه يتم الصلاة وإن كان بمنى؛ لذهاب السبب والشرط.

٦١٥-ويتم سكان عرفة بعرفة وسكان منى بمنى، ولا يكون الإمام من سكان

عرفة أو منى، فإن كان منهم أتم الصلاة.

الحال الثاني: السفر:

٦١٦- صلاة المسافر كلها (ركعتان) إلا المغرب؛ الرجال والنساء في ذلك سواء.

٦١٧- والقصر في السفر سنةٌ مؤكدةٌ؛ فليس للمسافر أن يتمَّ الصلاة؛ لأنها سنةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم التي لم يَزل عليها في أسفاره كلِّها، فإنْ فعل فقد أساء ويعيد في الوقت، حتى لو وصل إلى بيته ما دام في الوقت، وما مضى وقته فلا إعادة عليه، ومن كان مسافراً فصلى بمسافرين فسبحوا به بعد ركعتين، فقام للثالثة وتمادى بهم وجهل، فالواجب أن يقعدوا فيتشهدوا ولا يتبعوه حتى يتشهد ويسلم فيسلمون بسلامه، ويعيد هو الصلاة ما دام في الوقت، فإن أتم ساهياً سجد لسهوه بعد السلام؛ لأنها زيادة.

٦١٨- وسبب هذا القصر هو (السفر) مطلقاً، فمن عليه مشقة في سفره وغيره سواء، ولا يثمر السببُ المسبَّبَ إلا بوجود شرطه وانتفاء مانعه، **وشروطه ثلاثة هي:**

الأول: أن يكون سفرُه سفرَ طاعة، وأفضله ما كان في سبيل الله تعالى من غزوٍ أو حج أو عمرة ولم تكن أسفاره صلى الله عليه وسلم إلا كذلك، أو يكون سفراً مباحاً؛ كمن خرج لاقتضاء دين، أو خرج إلى ضيعةٍ له، أو خرج يريد الصيد وكان ذلك عيشه، وإن كان إنما خرج متلذذاً فلا يقصر الصلاة.

٦١٩- **الثاني**: أن يكون قاصداً لمكانٍ معين يبلغ مسافة السفر؛ فمن طلب حاجة على بريدين، فقيل له: هي بين يديك على بريدين، فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال فإنه يتم الصلاة ولا يقصر، فإذا أراد الرجعة إلى بلده قصر الصلاة إذا كان بينه وبين بلده أربعةُ بُرُد فصاعداً، ومن خرج من بيته إلى السوق، وبينه وبين

منزله خمسةَ عشَر ميلاً، وخلف ذلك سوقٌ آخر نحو ذلك أو أكثر، قرىً بعضها خلف بعض، ونيته حين خرج إن هو باع سلعته في السوق الأول رجع إلى أهله، وإلا تقدم حتى يبلغ آخر تلك الأسواق، فإنه لا يقصر الصلاة على الشك وليتم الصلاة، حتى ينوي حين يخرج من منزله سفراً فيه مسافة قصر، وأما السُّعاة في الزكاة ومن يدور في القرى وليس بين منزله وبين أقصاها أربعةُ بُرُد، ولكن فيما يدُور مسافة أربعة بُرد وأكثر، فإنه يقصر الصلاة، ومن خرج من مصره يريد مكة، فأراد أن يسير يوماً ويقيم يوماً حتى يأتي مكة؛ فإنه يقصر الصلاة من حين يخرج من بيته حتى يأتي مكة.

٦٢٠- **الثالث**: أن تكونَ مسافتُه ثمانيةً وأربعين ميلاً فصاعداً - وهي أربعة برد - في سفر واحد ذاهباً أو راجعاً، فمن كان سفرُه أقلَّ من ذلك في بدايته أو رجعته لم يقصر، وهي كما بين مكة وجدة، ومكة والطائف، ومكة وعسفان، وليس ثمّة نصٌّ في تحديد المسافة لا يتجاوزه أحد، إلا قوله عليه الصلاة والسلام: (مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) في سفر المرأة دون محرم، فذكر أقلَّ ما يكون سفراً، (والثمانيةُ والأربعون) ميلاً هي المقدار الذي يسار في اليوم والليلة على السير المعتاد، ولما كان هذا المقدار مأخوذاً بالاجتهاد دون توقيت بالنص، حُكِم لما قرُب منه بحكمه، فإن كانت المسافة (خمسةٌ وأربعون) ميلاً، فإنه يقصر الصلاة، لأن ذلك قريب من المسافة، وإن قصَر في أقلَّ من (خمسةٍ وأربعين) ميلاً إلى (ستةٍ وثلاثين) أعاد في الوقت، وإن قصر فيما دون (ستةٍ وثلاثين) ميلاً أعاد في الوقت وبعده، لأن (الاثني عشر) ربع المسافة، وأما الثلث فكثير.

٦٢١- **موانع القصر**: يمنع من القصر موانع، هي:

الأول: أن يكون سفره سفر معصية؛ فمن كان سفره سفر معصية لم يحل له الترخص.

الثاني: أن يقدَم على أهلٍ له؛ فما لم ينوِ المسافر إقامةَ أربعةِ أيامٍ قَصَر؛ إلا أن يمر بأهله أو منزله، فمن خرج من إفريقية يريد مكة وله بمصر أهلٌ فأقام عندهم صلاة واحدة فإنه يتمها، فإن مرَّ المسافر بقرية من قراه في سفره، وفيها عبيده وبقره وجواريه وليس له بها أهل ولا ولد فإنه يقصر الصلاة إلا أن يكون نوى أن يقيم فيها أربعةَ أيام، فإن كان فيها أهلُه وولدُه أتم الصلاة، فإن كانت القرية التي فيها أهله وولده ومر بها في سفره وقد هلك أهله، وبقي فيها ولده فإنه يقصر؛ لأنها لم تعد مسكناً له.

٦٢٢-يكون المسافرُ مقيماً بالنية، ولا يكون المقيمُ مسافراً إلا بالعمل والنية؛ **لذلك يشترط لمن حل له القصر لكي يترخص بقصر الصلاة شروط، هي:**

٦٢٣-**الأول**: ألا يقصر حتى يجاوزَ بيوتَ القرية ولا يكون بين يديه شيء من نفس قريته متصلاً أو ما يشبه الاتصال، وإن كان قادماً من سفره فإنه لا يزال يقصر حتى يبلغ ذلك، حتى لو أتى من سفر في سعة من النهار ولو أحب أن يدخل نهاراً دخل لكنه يكره أن يدخل نهاراً حتى يمسي فأقام على رأس ميل أو ميلين من بلده فإنه يقصر الصلاة ما لم يبلغ عامر بلده، ومن خرج من بلده يريد السفر فواعد صاحباً له، فقال صاحبه: اجعل طريقك علي، وبين موضعهما ما لا تقصر في مثله الصلاة، فإن كان حين خرج من مصره عزم على السير في سفره، سواء سار معه صاحبه أو لم يسر، فإنه يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية التي خرج منها، وإن كان مسيره إنما هو بمسير صاحبه إن سار صاحبه معه سار وإلا لم

يبرح، فإنه لا يقصر حتى يجاوز منزل صاحبه فاصلاً؛ لأنه من ثَمَّ صار مسافراً، ومثله مَن تقدم القوم لخرج إلى موضع تقصر في مثله الصلاة، نخرج ينتظرهم في الطريق حتى يلحقوا به.

٦٢٤- وإذا خرج أمير البلد على مسيرة ثلاثة أميال من بلده وهو يريد الإقامة هناك حتى يتكامل ظهره فيه ويأتي أكرياؤه بإبلهم ويجتمع إليه حشمه، فإنه لا يقصر الصلاة؛ لأنه لم يخرج يريد المسير، **وإنما خرج ليقيم** حتى تتكامل حوائجه، **ولا يقصر إلا من أجمع المسير**، وأما من خرج من بلده ناوياً السفر، لكنه أقام على مسيرة أميال؛ اليومَ واليومين؛ لتتكامل حوائجه، وقد عزم على أن يسير قبل أربعة أيام فإنه يقصر.

٦٢٥- ومن خرج مسافراً فلما مضى فرسخاً أو فرسخين رجع إلى بيته في حاجةٍ بدت له فإنه يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج فاصلاً الثانيةَ من بيته ويجاوز بيوتَ القرية ثم يقصر.

٦٢٦- الثاني: **أن ينوي القصرَ حينَ الإحرام بالصلاة**؛ فإنِ افتتح الصلاةَ بنية الإتمام لم يجز له القصر، وإن افتتحها بنية القصر ثم عزم على الـمُقَام في أضعاف صلاته جعلها نافلة، ثم صلى صلاةَ مقيم؛ لأن صلاته على أول نيته، فإن بدا له المقام بعدما فرغ من صلاته فليست الإعادة عليه واجبة، والأفضل أن يعيد في الوقت.

٦٢٧- والمسافر إذا ائتم بقوم يظنهم قومٌ سفْرٌ ونواها صلاةً سفريةً، فلما صلوا ركعتين سلم إمامهم، فتبين له أنهم مقيمون وسبقوه بركعتين، فإنه يتم صلاته صلاة مقيم؛ لأجل متابعة الإمام، ويعيد في الوقت استحباباً؛ لأجل نيته.

٦٢٨- ومن أمَّ قوماً وصلى صلاة السفر وهو في الحضر، ناسياً كونه في حضر، فإنه يستأنف الصلاةَ هو ومَن خلفَه، لأنه لما أحرم بنية صلاة السفر لم يجُزْ له أن يبني على صلاته تمام صلاة الحضر، وإذا لم يجُزْ ذلك له وفسدت صلاته لم يجُزْ لمن خلفه البناءُ على ما صلوا معه، حتى وإن أحرموا خلفه بنية الإقامة.

٦٢٩- ومن أمَّ قوماً وأحرم **بنية الإقامة**، ثم نسي أنه مقيم وظن أنه مسافر، فسلم من ركعتين جاز له البناء ما كان قريباً، فإن سلم ومضى ولم يرجع أتموا هم صلاتهم إن كانوا قد أحرموا بنية الإقامة، وأعاد هو صلاته.

٦٣٠- ومن صلى صلاة الحضر وهو في السفر ناسياً، استأنف الصلاة هو ومَن خلفه في الوقت، لأن قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة، فإذا نوى المسافر إتمام الصلاة في السفر متعمداً، أو جاهلاً، أو متأولاً، أو ناسياً لسفره يرى أنه في حضر، فإنه يعيد في الوقت استحباباً، ليدرك فضل السنة، وكذلك لو أحرم بنية صلاة السفر ركعتين، ثم في أثناء صلاته أتم صلاته متعمداً، وكذلك إن أحرم بنية صلاة السفر ثم أتم ساهياً، لأن تعمده أو سهوه وافق فعلاً صحيحاً لكنه ناقص فيدرك الفضل بالإعادة في الوقت.

٦٣١- والمسافر إذا أمَّ مسافرين فصلى بهم ركعة، ثم بدا له في الـمُقَام، فإنه يقدِّم رجلاً يتم بهم، لأنَّ تحوُّلَ نيتِه مفسدٌ لصلاته، فهو كمن ذكر صلاة في صلاة، ويقلبها نافلةً أو يقطعها ويصلي صلاةَ مقيم.

٦٣٢- **والمسافر** إذا صلى بمقيمين ومسافرين فنوى عند الإحرام الصلاةَ بهم أربعاً متعمداً، وتمادى معه مَن خلفه فإن الإمام يعيد في الوقت، وأما المسافرون الذين خلفه فإن كانوا تعمدوا بتعمده، ونوَوا ذلك من أول الصلاة كانوا مثلَه، وإن كانوا

نوَوا عند الإحرام ركعتين، فلما تمادى الإمام تمادَوا معه فإن عليهم الإعادةُ في الوقت وبعده؛ لأنهم زادوا في الصلاة عمداً، وكذلك إن كانوا سهَوا فتمادَوا معه؛ لأن نيتهم القصر، وأما المقيمون فصلاتهم فاسدة وعليهم الإعادةُ في الوقت وبعده؛ لأنه لو كان ساهياً فإنما عليه سجود سهو، ولا يجوز لهم أن يجتزئوا في الفريضة بالركعتين الأخيرتين وهي نافلة للإمام الساهي، وإن كان غيرَ ساهٍ فقد تعمد فسادَها عليهم؛ لأنه تعمد الزيادة.

٦٣٣- **والعبرة في الصلاة المنسية بوقت وجوبها عليه**؛ فمن نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم فإنه يصليها ركعتين، ومن نسي الظهر وهو مقيم فذكرها وهو مسافر فإنه يصليها أربعاً؛ لأنها هكذا وجبت في ذمته.

٦٣٤- **والعبرة في الصلاة المؤداةِ في وقتها بوقتِ أدائها**؛ فمن خرج من بلده مسافراً بعد زوال الشمس فإنه يصلي ركعتين، حتى لو زالت الشمس وهو في بيته ثم خرج؛ فإن كان قد ذهب الوقت قبل أن يخرج في سفره فإنه يصلي أربعاً، والوقت في هذا للظهر والعصر النهارُ كلُّه إلى غروب الشمس، فإن خرج بعدما غربت الشمس صلى أربعاً، ووقت المغرب والعشاء الليلُ كلُّه، وإن هو قدِم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربعَ ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس، وكذلك العصر أيضاً، فإن قدم بعدما غربت الشمس صلى ركعتين؛ لأنها صارت فائتة.

٦٣٥- ومن صلى خلف مقيم أتم؛ إن أدرك معه ركعة فأكثر؛ فمن أدرك من صلاة المقيم التشهدَ أو السجودَ ولم يدرك الركعةَ وهو مسافر فإنه يصلي ركعتين؛ لأنه لم يدرك صلاة الإمام.

٦٣٦- وإذا صلى المقيم خلف المسافر، فإذا سلم المسافر أتم ما بقي عليه.

٦٣٧- ولا ينبغي لقوم سَفْرٍ أن يقدِّموا مقيماً يتم بهم الصلاة، فإن صلى بهم فصلاتهم تامة، ولكن إن قدموه لِسِنِّه أو لفضله، أو لأنه صاحبُ المنزل، فليصلوا بصلاته صلاةَ المقيم؛ لأن فضيلة السُّنة في القصر آكد من فضيلة الجماعة.

٦٣٨- **من له حكم المسافر؛** من نوى إقامةَ أربعةِ أيامٍ فصاعداً أتم ولم يكن له القصر؛ فمن نوى أربعاً صلى أربعاً، ومن دخل مكة فأقام بها بضعَ عشْرةَ ليلةٍ فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج إلى الجحفة فيعتمر منها، ثم يقيم في مكة اليوم واليومين ثم يخرج، فإنه يقصر الصلاة؛ لأن سفره قطع المدة.

٦٣٩- ومن نوى إقامة أربعةِ أيام فقصر الصلاة فعليه الإعادة في الوقت وبعد الوقت.

٦٤٠- ومن خرج في سفينة يحمل أهله ومتاعه وداجنته ودجاجه فإنه يقصر الصلاة وإن خرج بذلك، لأنها ليست وطناً.

٦٤١- وصلاة الأسير في دار الحرب أربعُ ركعات إلا أن يسافَر به فيصلي ركعتين.

٦٤٢- والعسكر إذا دخل دار الحرب فأقام في موضع واحد شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك، كما لو أقاموا على حصن حاصروه في أرض العدو فإنهم يقصرون الصلاة، وليست دارُ الحرب كغيرها، ومن كانوا في غير دار الحرب فنوَوا إقامةَ أربعةِ أيام أتموا الصلاة، وإن كانوا في غير قريةٍ ولا مصر.

الحال الثالثة: المرض

٦٤٣- لا يجوز لأحد أن يصليَ فريضةً جالساً وهو يقدر فيها على القيام.

٦٤٤- ومن لم يستطع القيام في الصلاة صلى متربعاً ثم يركع ويسجد على قدر

طاقته، فإن لم يقدر على ذلك أومأ وجعل السجودَ أخفضَ من الركوع، وثنى رجله إذا أومأ للسجود، وإذا جلس للتشهد جلس كما يجلس الصحيح إن قدر، وجلوسه أيضاً بين السجدتين كجلوس الصحيح، ويسقط عنه ما لم يقدر على عمله، ويصلي على ما يمكنه ولا إعادة عليه.

٦٤٥- ومن لم يقدر على الجلوس صلى راقداً رجلاه في القبلة ووجهه إليها أو على جنبه الأيمن أو الأيسر يومئ بصلاته كلها.

٦٤٦- ومن لم يقدر على الإيماء فهو كالمغمى عليه؛ لأن الصلاة لا تكون بالنية.

٦٤٧- وإذا خاف المريض أن يُغلب على عقله أو تشتد حالُه جاز له الجمع بين الصلاتين؛ يقدِّم أو يؤخِّر التي يخاف الغلبة في وقتها، وكذلك لو شق عليه الوضوء لأنه أعذرُ من المسافر.

٦٤٨- ولا بأس بصلاة المريض على السرير وعلى الفراش.

الحال الرابعة: الخوف

٦٤٩-إذا حضرتِ الصلاة بحضرة العدو في السفر فلم يُؤمَنِ العدوُّ أن يغشاهم قبل فراغهم ويهجمَ عليهم قبل تمام صلاتهم، ولم يكن العدوُّ بينهم وبين القبلة؛ عرَّفهم الإمامُ كيف يصلون؛ ثم أمرهم بالأذان، وجعلهم طائفتين؛ طائفةٌ تأخذ سلاحَها وتقف بإزاء العدو، وطائفة تصلي مع الإمام وعليها أسلحتُها، ثم تقام الصلاةُ فيصلي بهم ركعةً، ثم يقوم في الثانية فيثبت قائماً ويطيل القراءة - ويشير إليهم إنْ خشي النسيانَ عليهم - فيقومون فيتمون لأنفسهم ركعةً يخففون قراءتَها ويسلِّمون، فيذهبون إلى مصافِّ أولئك، وتأتي الطائفة التي لم تُصلِّ فيحرِمون وراء الإمامِ، فيصلي بهم تلك الركعةَ التي بقيتْ عليه، ثم يسلِّم، فيقومون يقضون ركعةً لأنفسهم

أفذاذاً.

٦٥٠- وإن شاء الإمام طوَّل جلوسَه بعد التشهد يدعو ويقومون فيتمون لأنفسهم ركعةً ثانيةً، ويتشهدون، ويسلِّم بهم، وكلا القولين لأئمة أهل المدينة، وقال بهما جميعاً مالك.

٦٥١- وإن كانت الصلاةُ المغربَ صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، فإذا قضى التشهد فيها قام، وقاموا فصلَّوا ركعةً وسلَّموا وانصرفوا إلى مقام أصحابهم، وجاء أولئك فأحرموا وراء إمامهم وهو واقفٌ وصلى بهؤلاء ركعةً، ثم قضوا ركعتين، والإمام مخيّر، فإن شاء انتظرهم جالساً في التشهد الأول حتى يُحِسَّ بهم فيقوم فيحرمون وراءه، وإن شاء قام إلى الثالثة وانتظرهم قائماً، فإذا أحرموا خلفه صلى بهم ركعة.

٦٥٢- وإن صلَّوا في الحضر أتم الأولون الصلاةَ، وانتظر الآخرين إذا قام في الثالثة، وهو الأشهر عن مالك، ولو انتظرهم جالساً لم يكن به بأس.

٦٥٣- وإذا كان العدو بينهم وبين القبلة يرَونه إنْ حمل عليهم، صفَّهم الإمامُ صفين يصلي بهم جميعاً ويحرسُهم الصفُّ الثاني إذا سجدوا فقط، ثم يسجدون ويتْبعونه، ويسلم بهم كلهم.

٦٥٤- وإن كان الخوفُ أشدَّ من ذلك والتحمتِ الحربُ صلَّوا رجالاً وركباناً سعياً وركضاً، مستقبلي القبلةِ وغيرَ مستقبليها، كلُّ واحد منهم على قدْر طاقته يومئ إيماءً ويشير إشارة بركوعه وسجوده.

٦٥٥- ولا بد من فاتحة الكتاب في قراءة ركعةٍ على الأقل.

٦٥٦- ولا إعادة عليهم إن أمِنوا إلا مَن أمِن منهم في وسط صلاته فإنه يتم الصلاةَ

على هيئتها، ولو ابتدأها كان حسناً.

٦٥٧- ومن خاف لصّاً أو سَبُعاً وهو راكب جاز له أن يصلي على دابته إلى القبلة وغيرِ القبلة؛ إذا استيقن ذلك، فإن أشكل عليه أعاد صلاته إذا أمِن.

٦٥٨- وإنِ انهزم القوم عن ضِعْفِهم أو أقلَّ غير متحرِّفين لقتال ولا متحيِّزين إلى فئة لم يُجْزِهم أن يصلُّوا صلاةَ شِدةِ الخوف؛ لأن الرخصة لا تستباح بالمعصية.

الباب الخامس: الصلوات الخاصة

وفيه خمس صلوات، هي: صلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف، وصلاة التطوع:

صلاة الجمعة

وفيها فصولٌ أربعةٌ، هي: الوجوبُ، والصحةُ، والأداءُ، وعملُ يومِ الجمعة

الفصل الأول: الوجوب

٦٥٩- صلاة الجمعة فرضٌ على كل (ذكر، حرّ، مكلف، مقيم، قادر على السعي إليها) إذا كان قاطناً في ثلاثة مواطن، هي:

الأول: داخل المصر الجامع كمكة والمدينة، حتى وإن كان المسجد بعيداً عنه، وإن كان بين منزله والجامع عشرة أميال؛ فما دام قاطناً في المصر فإنه يلزمه السعي إليها.

٦٦٠- والأصل أن تكون الجمعة في المصر في موضع واحد؛ فلو نزل الإمام ببلدٍ وحلَّ في أقصى المدينة فصلى بمكانه الجمعة، واستخلف خليفةً على (القصبة) يصلي بهم، فكان يجمِّع بمن حضَره، ويصلي خليفتُه بأهل المدينة؛ فلا تكون جمعتان في مدينة واحدة في يوم واحد، والجمعة لأهل القصبة؛ لأن الإمام ترك الجمعة في موضعها، وعليه ومَن معه إعادتها ظهراً.

٦٦١- وإن عظُم المصر وكان فيه جامعان بإمامين قدمهما الإمام فذلك جائز؛ فالأمصار العظام لا بأس أن يجمِّعوا في مسجدين وأكثر للضرورة، وقد فُعِل ذلك والناسُ متوافرون فلم ينكروه.

الثاني: أهل القرى الكبار المتصلة البنيان التي فيها (سوقٌ وجامعٌ وأزقة) فإنه يُجمِّع

أهلها إذا كان لهم عدد، دون المقيمين للرباط في الثغر يرابطون ستة أشهر أو أكثر، فإنهم لا يجمِّعون الجمعة إلا إن كانت قرية فيها بيوت متصلة وسوق فعليهم الجمعة، فإن لم يبلغ أهل القرية العددَ المشترَط لوجوب الجمعة إلا بمن حولهم من المرابطين فلا تجمَّع فيها الجمعة.

الثالث: القاطن خارج المصر الجامع أو القرى الكبار وهو منها على مسافةِ ثلاثةِ أميالٍ فدون فإنه يلزمه السعي إلى الجمعة؛ لأنه يسمع النداء مِن مثلِ هذه المسافة؛ خاصة مع سكون الليل ونداوة الصوت؛ وأبعدُ العوالي بينه وبين المدينة ثلاثةُ أميال وكانوا يؤمرون بالسعي للجمعة، وإن كانت زيادةٌ يسيرة على الأميال الثلاثة لزمه السعي، ولم يُعلَم أنَّ مَن وراءَ العوالي نزلوا للجمعة ولا لزمهم ذلك.

٦٦٢- ومثل الجمعة النزول لشهود العيدين إذا كان على مسافة ثلاثة أميال من البلد، وما ذلك بواجبٍ على الناس، وليس العيدان كالجمعة؛ لأن العيدين إنما يكونان في الزمان، والجمعة تكون في كل سبعة أيام.

٦٦٣- والثلاثةُ الأميالُ تُعتبر من موضع المؤذن، وقيل: تُعتبر من طرَف المدينة حيث يَقْصُر الخارجُ ويُتِمُّ الداخل.

٦٦٤- وإذا اجتمع الأضحى والجمعة، أو الفطر والجمعة، فصلى رجل من أهل الحضر العيدَ مع الإمام، ثم أراد ألا يشهد الجمعة، فلا يضع عنه شهودُه صلاةَ العيد ما وجب عليه من إتيان الجمعة، ومَن وجبت عليه الجمعة لم يضعها عنه إذنُ الإمام، حتى وإنْ شهد مع الإمام قبل ذلك في يومه صلاة العيد، وما نقل عن عثمان رضي الله عنه من الرخصة ليس من الأمر العام المعمول به.

٦٦٥- ولا تجب الجمعة على أهل القرى الصغار، ولا على أهل العمود، ولا على

كلِّ مَن ليس مستوطِناً بالمكان؛ كالسجناء والموظفين المتناوبين في مساكنَ مؤقتةٍ ونحوهم.

٦٦٦- ولا تجب الجمعة على النساء، ولا على العبيد، ولا على غير المكلفين، ولا على المسافرين، ولا على العاجز عنها لخوفٍ أو مرضٍ، ومن شهدها من هؤلاء كلِّهم أجزأتْه؛ لأن سقوطَها عنهم رخصةٌ وتوسعةٌ عليهم.

٦٦٧- وليس من شرط وجوب الجمعةُ وجودُ السلطان أو إذنُه؛ لأن الصحابةَ صلَّوا الجمعةَ وعثمانُ رضي الله عنه محصور.

٦٦٨- وأهل الخُصوص المتصلة وهم جماعةٌ وعددٌ، واتصالُ تلك الخصوص كاتصال البيوت؛ يجمِّعون الجمعة وإن لم يكن لهم والٍ.

٦٦٩- وأهل المصر أو القرية التي يُجَمَّعُ في مثلها الجُمعة؛ إذا مات واليهم ولم يستخلف، فبقوا بلا إمام؛ فإنه إذا حضرت الجمعة قدموا رجلاً منهم فخطب بهم وصلى الجمعة؛ لأن لله فرائضَ في أرضه لا ينقضها شيء؛ إنْ ولِيَها والٍ أو لم يَلِهَا، وقد يمرض الإمام أو يموت أو تصيبه علة.

٦٧٠- ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه معه الإتيان إليها مثل المرض الحابس، أو خوف الزيادة في المرض، أو خوف جور السلطان عليه في مال أو بدن، دون القضاء عليه بحق، ومثل المطر الوابل مع الوحل إن لم ينقطع، ولا يترك الجمعة مِن دَينٍ عليه يخاف في ذلك غرماءَه، والعروسُ يدخل بأهله في ليلة الجمعة، لا يتخلف عن الجمعة، ولو تخلف عنها متخلِّفٌ على وليٍّ حميم قد حضرته الوفاةُ، ولم يكن عنده من يقوم بأمره فهو في سعة.

٦٧١- ولا يصلي الظهر **جماعةً** يوم الجمعة إلا من لا تجب عليه كالمرضى والمحبوسين

والمسافرين فإذا صلوها جماعة فلا بأس؛ أما من تجب عليه ففاتته، أو وجبت عليه فتخلف عنها لعذر أو لغير عذر، فكل هؤلاء يصلون أفذاذاً.

٦٧٢- ولا جمعةَ في أيام التشريق كلها بمنى، ولا يومَ التروية بمنى، ولا يوم عرفةَ بعرفة؛ أما الرجل يدخل مكة فيقيم بها أربعةَ أيام فأكثر قبل يوم التروية، ثم يحبسه كريُّه يوم التروية بمكة حتى يصلي أهل مكة الجمعة فعليه الجمعة معهم؛ لأنه قد صار مقيماً وهو كرجل من أهل مكة، وإن كان لم يُقِم أربعةَ أيام فلا جمعةَ عليه؛ لأنه مسافر وليس بمقيم، ولا يخرج أحد من منى بنية أن يصلي الجمعة.

الفصل الثاني: الصحة

للجمعة شروط ستة هي فرائضها التي لا تصح إلا بها، وهي:

٦٧٣- الأول: المصرُ أو ما يشبهه من ديار الإقامة؛ فأهل العمود المنتجعون للكلأ، والمسافرون، والسجناء، لو صلوا جمعة لم تصح منهم - إلا أن يكونوا تبعاً لقومٍ من أهلها - ويعيدونها ظهراً.

٦٧٤- الثاني: الجماعة؛ فلا تصح بغير جماعة وإمام من أولها إلى آخرها، إلا لمأمومٍ أدرك ركعة منها؛ فلو صلى المنفرد جمعة فهي باطلة، وعليه أن يعيدها ظهراً.

٦٧٥- الثالث: الخطبة؛ فلا تصح بغير خطبة، فإن صلَّوها جمعة بغير خطبة أعادوها ظهراً، فلا تكون الجمعة إلا بخطبة، وإذا لم يكن الإمام المطاع حاضراً، فصلى بهم الجمعة فلا يؤذن قُدامه، وإنما يؤذَّن فوق المنارة.

٦٧٦- الرابع: اليوم والوقت؛ فلا تُصلى إلا في يوم الجمعة، ولا تُصلى إلا بعد الزوال، ويمتد وقت الجمعة إلى قبيل غروب الشمس، ولو ألا يدرك بعضَ العصر

إلا بعد الغروب، ولو صلى بهم الجمعة عبد فذكروا أو علموا عدم صحة صلاتهم في الوقت أعادوا الجمعة ركعتين بخطبة، وإن لم يذكروا ذلك حتى يخرج الوقت أعادوا ظهراً أربعاً، ووقتها النهار كله إلى قدْر ما تصلى به الجمعة ركعتين ومن العصر ركعة.

٦٧٧- الخامس: المسجد أو مكانُه إنْ عُدِم، فلا تُصلى إلا في المسجدِ أو في رحابِه أو الطرقِ المتصلةِ به دون ما يُمنَع الناسُ من دخوله، والدور التي حول المسجد، والحوانيت التي حول المسجد التي لا يُدخَل فيها إلا بإذن لا تُصلى فيها الجمعة، حتى وإنْ أذن أهلُها في ذلك للناس يوم الجمعة، وأما ما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت وأفنية الدور التي تُدخل بغير إذن فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الإمام، حتى وإن لم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية، أو كان الطريق بينهما، فمن صلى في تلك الأفنية بصلاة الإمام فصلاته تامة إذا ضاق المسجد، ولا ينبغي لأحد أن يصلي في تلك الأفنية إلا من ضيق المسجد، وإن صلى أجزأه، ومن صلى في الطريق، وفي الطريق أرواث الدواب وأبوالها فصلاته تامة، ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المساجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها، وهكذا في جميع الصلوات إذا ضاق المسجد بأهله، ومن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، فلا ينبغي ذلك، لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع فإن فعل فإنه يعيد - وإن خرج الوقت - أربعاً، ولا بأس بذلك في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد.

٦٧٨- السادس: العدد، وعددُ ما تُقام به الجمعةُ لم يَحُدَّ مالكٌ فيه شيئاً على مذهبه في كراهة الحد فيما لم يثبت فيه نص، ومِن أهل المدينة مَن حدَّ في ذلك (ثلاثين)، ومنهم مَن حدَّ في ذلك (أربعين)، ومنهم من قال: (خمسين)، وهو

الأقرب؛ لأن عمر بن عبد العزيز كتب للناس: (أيُّما قريةٍ اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمُّهم رجلٌ منهم، وَلْيَخْطُبْ عليهم يوم الجمعة، وَلْيُقَصِّرْ بهم الصلاة)، وإذا افتتح الإمام الجمعةَ بعدد تامٍّ كثير، ثم انفضُّوا عنه حاشا اثنين سواه، أتمها جمعةً، وقيل: إن عقد منها ركعة بجماعة تجب بمثلها الجمعة ثم انفضوا عنه وبقي وحده أتمها جمعة وإلا فلا.

٦٧٩- وللإمام المسافر أن يجمِّع بقريةٍ من عمله إذا كانت تجب في مثلها الجمعة، فإن لم تكن تجب فيها الجمعةُ أجزأته ومَن معه من المسافرين، ويتم أهلُ القرية صلاتهم ظهراً يبنون ولا يعيدون؛ لأن الإمام لا ينبغي له إن وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله، ولكنه يجمِّع بأهلها ومن معه من غيرهم، وإذا جهل الإمام المسافر فجَمَّع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لمن جمَّع معه، وليُعد أهل تلك القرية ومن حضرها معه ممن ليس بمسافر الظهرَ أربعاً.

٦٨٠- وإذا عُزل الوالي يوم الجمعة وجاء والٍ آخر، فتمادى المعزولُ فصلى الجمعة بالناس وهو يعلم بعزله؛ فعليهم أن يعيدوا وإن ذهب الوقت، وإن أذن له الوالي القادم فصلى بهم فصلاتهم جائزة إذا كان أذن له قبل الصلاة، وإن كان أذن له بعد الصلاة فإن عليهم الإعادة؛ فإن جاء الوالي وقد خطب الأول؛ فإن القادم يخطُب خُطبة أخرى ولا يصلي بهم بخطبة غيره، حتى لو أذن الأول له بالصلاة، بل يبتدئ الخطبة ثانية.

٦٨١- وإذا دخل المسافر يوم الجمعة بلده وقد صلى الظهر في السفر، فأتى المسجد، فوجد الناس في الجمعة، فدخل معهم، فأحدث الإمام، فقدمه فصلى بالناس؛ فإن صلاتَهم مجزئة عنهم؛ لأن كل من دخل حاضرته قبل أن يصلي الإمام فعليه أن

يحضر الجمعة، وإن قدم المسافر البلد وقت الجمعة ولم يحضرها، أو كان في الحضر حين صلى الإمام الجمعة، فعليه أن يصلي ظهراً أربعاً حتى وإن كان قد صلاها في السفر اثنتين حتى يجعل صلاته بعد صلاة الإمام؛ لأنه بدخوله البلد قبل صلاة الإمام لزمه السعي للجمعة.

الفصل الثالث: الأداء

أداء صلاة الجمعة فيه أمورٌ، هي:

٦٨٢- الأول: غسل الجمعة؛ غسل الجمعة سنة ليس بفرض ولا مستحب، ولا يكون إلا متصلاً بالرواح إليها؛ لأن الحكمة منه التنظف والتطهر والاستعداد للخطبة والصلاة، وكلما كان قريباً من الصلاة كان أبلغ.

٦٨٣- ومَن أراد أن يغدو يوم الجمعة إلى المسجد فيصلي الصبح ويمكث للجمعة، فاغتسل غسل الجمعة، وأقام في المسجد حتى يصلي، فقد خالف السنة في وقت غسله ورواحه.

٦٨٤- ومَن اغتسل يوم الجمعة للجمعة غداةَ الجمعة، ثم غدا إلى المسجد، وذلك رواحه، ثم انتقض وضوؤُه، فإنه يخرج يتوضأ ويرجع ولا ينتقض غسله، وإن هو اغتسل للرواح للجمعة ثم تغدى أو نام فليعد غسله حتى يكون غسله متصلاً بالرواح، ومن غدا للرواح وقد اغتسل، ثم خرج من المسجد في حوائجه ثم رجع، لم ينْتقضُ عليه غسله إن خرج إلى شيء قريب أن يكون على غُسله، وإن طال أعاد غُسلُه.

٦٨٥- ولا بأس أن يغتسل غسلاً واحداً للجمعة وللجنابة ينويهما جميعاً.

٦٨٦- وليس على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان جمعة، فمن شهدها منهم فليغتسل.

٦٨٧- والطيب والتجمل بالثياب في الجمعة والعيدين سنة مستحبة يُندب إليها مَن قدر عليها.

٦٨٨- الثاني: التبكير للجمعة، والسنة المتصلة أن يروح للجمعة قبل الزوال بساعة، في الهاجرة، لقوله في الحديث: (مَنْ رَاحَ) ولم يقل: (مَنْ غَدَا)، ولأن هذا هو العمل المتصل، فساعة الرواح هي الساعة التي تتصل بزوال الشمس وبوقت خروج الإمام، وهي تنقسم على خمس ساعات، لكن لا يُعلم حدُّ الساعات الخمس بالنص، فوجب أن يُرجع في قدرها إلى ما اتصل به العمل، وأخذه الخلف عن السلف، فيتحرى قدر تهجير السلف، لا ينقص منه ولا يزيد عليه، ولا يغدو إلى الجمعة من أول النهار، لأنه إذا فعل ذلك شذ عنهم، وصار كأنه فهم من معنى الحديث ما لم يفهموه، أو رغب من الفضيلة فيما لم يرغبوا فيه، ولم يأمن أن يحب أن يُعرف بذلك ويُذكر به، فتدخل عليه بذلك داخلةٌ تفسد عليه نيته.

٦٨٩- الثالث: التخطي يوم الجمعة، وإنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر، فمن تخطى حينئذ فهو المكروه، وأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فُرَج، وليترفق في ذلك.

٦٩٠- الرابع: التنفل والحديث يوم الجمعة قبل الصلاة، لما لم يثبت وقت النهي الذي في نصف النهار، وليس العمل عليه، لذلك يستحب التنفل إلى خروج الخطيب لمن شاء، ويباح الحديث إلى بداية الخطبة، لخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

٦٩١- ولا بأس بالتحلق في يوم الجمعة والحديث، ولا يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام بوجوههم إلا إذا قام يخطب، وليس حين يخرج، ولا بأس بالكلام بعد نزول الإمام عن المنبر إلى أن يفتتح الصلاة، ولا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه.

٦٩٢- ومن افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام فإنه يمضي على صلاته ولا يقطعها، وإن دخل المسجد فخرج الإمام قبل أن يفتتح الصلاة فليقعد ولا يصلي، وإن دخل بعدما خرج الإمام فليجلس ولا يركع، والعمل المتصل على أن الداخل والخطيب قد خرج يجلس ولا يصلي؛ لأن الإنصات للخطبة واجبٌ وجوب سنة والنافلة مستحبة فيقدم الواجب.

٦٩٣- الخامس: استقبال الخطيب بالوجه والإقبال عليه؛ فالسنة أن يستقبل الناسُ الإمامَ يوم الجمعة بوجوههم وهو يتكلم، ويرمقونه بأبصارهم ويصغون إليه بأسماعهم، وذلك إذا قام يخطب، وليس حين يخرج، وهو قِبلتُهم، وكذلك كان أصحاب رسول الله يفعلون، ولا بأس بالاحتباء يوم الجمعة، وفعله الصحابة.

٦٩٤- السادس: الأذان يوم الجمعة؛ الأذان الواجب للجمعة هو إذا جلس الإمام على المنبر؛ وهو الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء - موضع السوق -، وكان أذان عثمان قرب الزوال؛ يُؤْذِنُ الناسَ أن الصلاة قد حضرت، وبقي الأذانَ بعد الجلوس على المنبر على ما كان عليه، ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم غير مؤذن وهو الذي بين يديه هو السنة؛ لكن إن أذن مؤذن في الصومعة، وأذن آخر بين يدي الإمام فلا بأس؛ لأنه قد عمل به قديماً في المدينة، والأذان الثاني هو

الذي يمنع البيع.

خطبة الجمعة

لخطبة الجمعة أحكام، هي:

٦٩٥-الأول: أنها شرط لصحة الصلاة؛ فلا تصح إلا بها؛ ولا يجزئ إلا ما يقع عليه اسمُ خُطبة؛ فلو قصّر الإمام في بعض الخطبة أو نسي بعضَها أو دُهش؛ فإنه إنْ خطب بهم ما لَه مِن كلام الخطبة قَدْرٌ وَبَالٌ أجزأتْ عنهم صلاتهم، وإن كان إنما هو الكلام الخفيفُ مثلُ (الحمد لله) ونحوُه أعادوا الخطبة والصلاة.

٦٩٦-الثاني: أن الله تعالى وصفها فقال: (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) فتكون غايتها ذكر الله والتذكير به وزيادة الإيمان وقراءة القرآن لا غير؛ والسنة أن تخلو من كثرة السجع، والشعر، والتفاصح، والإحصاءات، والبحوث العلمية، والأحكام الفقهية التفصيلية، والأخبار المجتمعية، والأحداث الموسمية، والمقدمات البلاغية، والجمل الإنشائية، وكانت خطبته عليه الصلاة والسلام كلمات يسيرات مباركات، وكان ربما قرأ سورة (ق) ثم نزل.

٦٩٧-الثالث: الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة بإجماع المسلمين؛ فإن جهل الإمام يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة، ثم خطب؛ فإنه يصلي بالناس ثانية وتجزئ عنهم الخطبة، ويلغي ما صلى قبل الخطبة.

٦٩٨-الرابع: الواجب خطبتانِ يفصل بينهما بجلسةٍ خفيفة قدْر ما يقرأُ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)؛ والخطب كلها، خطبة الإمام في الاستسقاء، والعيدين، ويوم عرفة، والجمعة، خطبتان، يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس؛ قبل أن يبتدئ الخطبة الأولى يجلس، ثم يقوم يخطب، ثم يجلس، ثم يقوم يخطب.

٦٩٩- الخامس: يجلس الأمام بعد دخوله منتظراً للفراغ من الأذان، وفي خطبة العيدين يجلس قبل أن يخطب، ثم يقوم فيخطب، والجلسة بين الخطبتين سنة، والجلسة قبل الخطبة مستحبة لا مسنونة.

٧٠٠- السادس: إذا صعد الإمام يوم الجمعة على المنبر لم يسلم على الناس، وليس عليه العمل، ومن سنة الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته: (يغفر الله لنا ولكم)، فإن قال: (اذكروا الله يذكركم)، فهو حسن والأول أصوب، لأن رسولنا عليه الصلاة والسلام كان إذا قضى خطبته استغفر الله ثم نزل فصلى، وإذا أراد الإمام المطاع أن يتكلم بكلام يأمر الناس فيه ويعظهم وينهاهم، فصعد المنبر فقعد عليه، فله أن ينتظر على المنبر زماناً طويلاً حتى يجتمع الناس.

٧٠١- السابع: لا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة على المنبر، فيقطع خطبته ويأمر وينهى ولا يكون لاغياً، إذا كان الشيء اليسير من الكلام الحسن مثل أن ينهى عن الشيء أو يأمر به، وكل مَن كلَّمه الإمامُ فردَّ على الإمام فلا يكون لاغياً.

٧٠٢- الثامن: السنة إذا قام الخطيب أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، فذلك مما يُستحب للأئمة أصحابِ المنابر أن يخطُبوا يوم الجمعة ومعهم العِصِيُّ يتوكؤون عليها في قيامهم، وإن فيها لشغلاً عن مس اللحية والعبث، ولا يتوكأ على عود المنبر، بل عصاً سواه.

٧٠٣- التاسع: الإنصات للخطبة واجبٌ (وجوبَ سُنة)، من سمعها ومن لم يسمعها، وهما في الأجر سواء، ومن تكلم حينئذ فقد لغا ولا تفسد صلاته بذلك، لكن لا يناله أجر الجمعة.

٧٠٤- ويجب على من لم يسمع الإمام من الإنصات مثلُ ما يجب على من

سمعه، مثل الصلاة، ومن أقبل على الذكر والإمام يخطب، فإن كان شيئاً خفيفاً سرّاً في نفسه فلا بأس به، والسنة أن ينصت ويستمع، ومن عطس والإمام يخطب، فإنه يحمد الله في نفسه سرّاً، ولا يشمِّت أحدٌ العاطسَ والإمام يخطب.

٧٠٥- ولا يحصب الرجلُ أحداً يوم الجمعة سمعه يتكلم والإمامُ يخطُب، وليْقبلْ على شأنه، ولا ينبغي لأحد أن يشرب الماء يوم الجمعة والإمام يخطب، ولا يسقي الماء يدور به على الناس والإمام يخطب.

٧٠٦- وإذا كان الإمام يخطب من كتاب يقرؤه في أمور الدنيا؛ ليس من أمر الجمعة ولا الصلاة، فليس على من سمعه أن ينصت.

٧٠٧- **العاشر**: إذا ضعف الإمام عن الخطبة يوم الجمعة، فإنه لا ينبغي له أن يصلي بالناس إن اختطب بهم غيرُه، وليأمر الذي يوكله بالخطبة أن يصلي بالناس، وليصل الإمام وراءه خيراً له من أن يدَع الجمعة، والأعياد مثل ذلك.

٧٠٨- ومن خطب يوم الجمعة، فلما قضى خطبته أصابه مرضٌ، أو حدَثٌ، أو رعافٌ، فقدم غيره فصلى بالناس فلا بأس بذلك، ومن خطب يوم الجمعة فأحدث بين ظَهْرَانِي خطبته فإنه يأمر رجلاً يتم بهم الخطبة ويصلي بهم، فإن أحدث بعدما فرغ من خطبته فإنه يستخلف رجلاً يصلي بهم الجمعة ركعتين، ويكره أن يقدّم رجلاً لم يشهد الخطبة، فإن فعل أجزأتهم صلاتهم، ومن خطب على غير طهارة؛ الخطبةَ كلَّها أو بعضَها فقد أساء ولا إعادةَ عليه إذا صلى طاهراً.

صلاة الجمعة

لصلاة الجمعة أحكام، هي:

٧٠٩- **الأول**: السنة القراءة في صلاة الجمعة بعد فاتحة الكتاب بسورة الجمعة في

الركعة الأولى، وفي الثانية بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) أو (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) أو (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) كل ذلك حسنٌ مستحبٌّ، أو بما شاء، ولا ينبغي أن تترك سورة الجمعة في الركعة الأولى إلا من ضرورة، ولو قرأ غيرَها من غير ضرورة لم تفسد صلاته وقد أساء.

٧١٠- الثاني: إذا صلى يوم الجمعة أربعاً عامداً أو جاهلاً، وقد خطب قبل ذلك؛ فإنه يلغي صلاته تلك ويعيد الصلاة ركعتين، ولا يعتد بما صلى قبل ذلك وتكفيه خطبته الأولى.

٧١١- الثالث: كل من فاتته الجمعة، أو تخلف عنها بعذر أو بغير عذر؛ فإنه يصلي الظهر أربعاً فذاً، ويصلي بعد الإمام، وهو في تخلفه عنها مع عدم عذره عاص لله بفعله؛ فمن صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ممن تجب عليه الجمعة قبل أن يصلي الإمام؛ فإنها لا تجزئه صلاته؛ لأن الظهر لا يكون إلا لمن فاتته الجمعة، وهذا تجب عليه الجمعة.

٧١٢- الرابع: الإمام إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد، فإذا دخل بيته ركع ركعتين، ولا يركع في المسجد، ومَن خلْف الإمام إذا سلموا فالأفضل أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد، وإن ركعوا فيه فذلك واسع.

٧١٣- الخامس: من أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى واحدة وتمت جمعة، ومن لم يدرك الركعة فقد فاتته الجمعة؛ ومن لم يدرك من الجمعة إلا التشهد، فإنه يقعد مع الإمام بتكبيرة، فيتشهد، ثم يصلي أربعاً إذا سلم الإمام، والأفضل أن يبتدئ صلاته بتكبيرة أخرى، ولو صلى بالتكبير الأول أجزأه، ومن جاء بعد السلام فإنه يصلي الظهر وحده، ومن أدرك الإمام يوم الجمعة ساجداً في

الركعة الآخرة فلم يدخل معه، فإنه يقيم الصلاة لنفسه، ولا تجزيه إقامة الناس.

٧١٤- السادس: من أصابه الرعاف يوم الجمعة بعد أن صلى ركعة، فذهب غسل الدم عنه؛ فإنه يرجع إلى المسجد فيركع ركعة، فإن صلى في بيته ابتدأ أربعاً؛ لأن الجمعة لا تصلى في البيوت.

٧١٥- السابع: من زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة ولو بعد الوقت.

٧١٦- الثامن: إن أحدث الإمام في صلاة الجمعة لم يقدّم إلا من لم يسبقه بركعة، ولا يقدم في الجمعة إلا من عليه فرض الجمعة.

الفصل الرابع: عمل يوم الجمعة

٧١٧- لا بأس بالبيع والشراء بعد التأذين الأول من يوم الجمعة؛ لأنه إنما كان أذان وإقامة، فزيد الثالث، وإنما يكره البيع والشراء بعد التأذين الذي بعد قعود الإمام، والبيع في سائر النهار جائز، فإذا أذن والإمام على المنبر رُفعت الأسواق فلم يَبع فيها عبدٌ ولا غيره ممن لا تجب عليه الجمعة، وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك البيع.

٧١٨- ويكره للمرأة أو العبد والصبي ممن لا تجب عليه الجمعة البيعَ والشراءَ في تلك الساعة من أهل الإسلام، ولا يفسخ شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا بيعه، إلا إذا اشترى أو باع من تجب عليه الجمعة ممن لا تجب عليه الجمعة فالبيع منتقض، وعكسها مثلها، ولا ينبغي للإمام أن يمنع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة؛ فإذا أذن المؤذن وقعد الإمام على المنبر مُنع الناس من البيع والشراء؛ الرجالَ والعبيدَ

والنساء.

٧١٩- ولا بأس بالنكاح يُعقد بعد قعود الإمام يوم الجمعة، ولا يفسخ، دخل أو لم يدخل، فالنكاح والصدقة والهبة جائزة نافذة في تلك الساعة إلا البيع.

٧٢٠- وكان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة، كما تركتِ اليهودُ والنصارى العملَ في السبت والأحد.

٧٢١- لا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تصلى الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار ألا يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة حتى يصلي الجمعة إذا كان حاضراً من أهل البلد، إلا من عذر.

الصلاة الثانية: صلاة العيدين

٧٢٢- صلاة العيدين واجبة وجوب سنة، فلا يتسامح في تركها.

٧٢٣- وكل من وجبت عليهم الجمعة فعليهم أن يجمعوا في صلاة العيدين.

٧٢٤- وأهل منى لا جمعة عليهم ولا صلاة عيد.

٧٢٥- وهي على جميع أهل الأمصار وأهل القرى وأهل البادية، يبرزون إلى مصلاهم فيصلونها هناك.

٧٢٦- ولا تصلى في المسجد إلا من ضرورة، إلا أهل مكة فسنتهم صلاتها في المسجد الحرام.

٧٢٧- ولا تجب على المسافرين، ولا على أهل منى والحاج، ولا بأس بشهود النساء لها، وكل من يضبط نفسه من الصبيان، وترك شهود النساء لها أحسن إذا حدث في الناس التبرج.

٧٢٨- ولا يتنفل في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها، إلا أن تصلى في المسجد

فيصلي الداخل ركعتين تحية المسجد إن شاء، ما لم يكن وقت النهي، وإن لم يفعل فلا حرج.

٧٢٩- ووقتها: من حين تجوز صلاة النافلة بارتفاع الشمس وبياضها إلى زوال الشمس؛ ولا تصلى بعد ذلك؛ لأن السنن لا تقضى، وسنتها ألا تؤخر إلى وقت الزوال إلا من ضرورة، وتعجيلها بعد ارتفاع الشمس بيضاء أفضل، ويستحب أن تكون الصلاة يوم النحر أعجل منها يوم الفطر.

٧٣٠- والسنة الرواح إليها عند طلوع الشمس، ولا حرج على من راح قبل ذلك؛ والغسل في العيدين حسن، وليس كوجوب الغسل يوم الجمعة.

٧٣١- ولا أذان فيها ولا إقامة وكذلك سائر الصلوات المسنونات والنوافل؛ فلا أذان ولا إقامة إلا في صلاة الفريضة.

٧٣٢- والسنة أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، وذلك كله قبل القراءة، وليس بين التكبير ذكر ولا دعاء ولا قول إلا السكوت دون حد، وذلك بقدر ما ينقطع تكبير من خلفه.

٧٣٣- ويرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقط عند مالك دون سائر التكبيرات؛ فإن نسي التكبير وقرأ ثم ذكر قبل أن يركع رجع فكبر التكبير على وجهه، ثم قرأ وتمادى في صلاته وسجد بعد السلام لسهوه؛ لأن التكبير من سنن الهيئات، وهو قد زاد في صلاته لما رجع، وإن لم يذكر ولم يسبح به حتى ركع؛ تمادى في صلاته وسجد قبل السلام لسهوه؛ لأنه نقص من صلاته، ولا يقضي تكبير ركعة في أخرى.

٧٣٤- ولا توقيت فيها في القراءة، وسنتها الجهر؛ لأنه سنة في كل الصلوات التي يحشد الناس لها في النهار ولها خطبة.

٧٣٥- وإذا سلم من الصلاة خطب خطبتين، يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يجلس في أول الخطبة إذ لا ينتظر أذاناً، وإن جلس يسيراً لم يحرج، ومن السنة أن يفتتح الخطبتين بالتكبير، وإذا كبر الإمام في العيدين على المنبر كبر الناس بتكبيره، وينصتون له كما ينصتون يوم الجمعة.

٧٣٦- لم يكن منبر النبي صلى الله عليه وسلم يُخرج به إلى صلاة العيدين، ولا لأبي بكر ولا لعمر رضي الله عنهما، وأول من أُحدث له منبر في العيدين عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ منبرٌ من طين؛ أحدثه له كثير بن الصلت.

٧٣٧- ومن فاتته صلاة العيد صلاها إن أحب في وقتها وعلى سنتها.

٧٣٨- ويستحب الأكل قبل الغدو إلى المصلى يوم الفطر دون النحر، ويستحب الرجوع من طريق أخرى وهو أوكد من الأكل، ويستحب المشي إلى الصلاة، والتكبير في طريقها وفي المصلى حتى يأخذ الإمام في الخطبة، والتجمل لها بالطيب ورفيع الثياب لمن قدر على ذلك.

التكبير أيام التشريق

٧٣٩- يبدأ التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر؛ لأن الناس تبع فيه للحاج، والحاج لا يفرغ من مناسكه إلا ضحى يوم الحج الأكبر، وينتهي صلاة الصبح من آخر أيام التشريق فيكبر بعد الصبح ثم يقطع، ويفعل ذلك المسافرون والنساء والصبيان، ومن أهل العلم بالمدينة من يرى التكبير إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر إثرها ثم يقطع.

٧٤٠- وإن شاء المكبر والى ثلاث تكبيرات فحسب، وإن شاء هلل وحمد الله مع التكبير، والموالاة بالتكبير التتابع فيه وذلك أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وإن شاء قال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ولا يكبر إلا خلف الصلوات المكتوبات، إلا أهل منى فإنهم يكبرون خلف النوافل أيضاً.

٧٤١- ومن نسي التكبير وتباعد عن موضع صلاته فلا شيء عليه، ولو كبر كان حسناً، وإن كان قريباً كبر.

٧٤٢- ويكثر من التكبير والتهليل والتحميد أيام العشر دون حدٍ أو وصفٍ معين.

الصلاة الثالثة: صلاة الاستسقاء

للاستسقاء نوعان، هما:

٧٤٣- الأول: **الاستسقاء المطلق**، وهو المعمول به في غالب الأحوال، وهو الاستسقاء في خطبة الجمعة، وأول ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قدوم وفد بني عامر في السنة الثامنة.

٧٤٤- ولا يرفع الخطيب يديه في شيء من دعائه، إلا في الاستسقاء؛ فإنه يرفع يديه، ويرفع الناس أيديهم.

٧٤٥- وإذا أتاهم المطر ولم يأتهم السيل استسقوا، ولا بأس أن يستسقي كل مسلم في سجود الصلاة المفروضة والنافلة، وفي خارج الصلاة، ويخرج إلى موضع السيل فيدعو الله ويستغيث.

٧٤٦- والاستسقاء بعد المغرب والصبح لا بأس به، قد كان يفعل بالمدينة، وما هو من الأمر القديم.

٧٤٧- النوع الثاني: البروز إلى المصلى لصلاة الاستسقاء، وهذا لا يكون إلا عند (الحطمة الشديدة)؛ إذا احتبس الغيث في زمانه، واشتد الكرب، وخشي الناس فوات وقت زراعتهم، أو قحطت زروعهم فخافوا هلاكها، فإذا كان ذلك برز الناس إلى المصلى، وإن تأخر المطر والوه مراراً في عامٍ واحد، ولا حد في ذلك، فلا بأس إن استسقى أياماً متوالية.

٧٤٨- وصلاة الاستقساء (سنة مؤكدة)؛ لا ينبغي التساهل في تركها، خاصة لأهل العلم ومحل القدوة؛ فيبرزون ضحوة في ثياب تواضع الى حيث تصلى العيد.

٧٤٩- ولا بأس بشهود النساء والصبيان، ولا يؤمرون بالخروج، فإن أرادوا الخروج لم يمنعوا، ولا تخرج الحيَّض مطلقاً، كذلك من لم يعقل الصلاة من الصبيان، ولا بأس بخروج أهل الكتّاب لصلاة الاستسقاء، ويخرجون في يوم خروج المسلمين ويكونون من وراء الناس، فإن أرادوا أن يخرجوا في يوم لوحدهم منعوا؛ لئلا يأتي مطر ذلك اليوم فيكون فتنة لضعفاء العقول.

٧٥٠- وقبل الخروج للمصلى يأمرهم الإمام بما يرقق قلوبهم، ويدخل عليهم سبب الخشوع؛ كأن يصبحوا صياماً، وقد فعله عمر رضي الله عنه، أو يأمرهم بالصدقة، وقد فعله موسى بن نصير بإفريقية وخرج بالناس؛ فجعل الصبيان على حدة، والنساء على حدة، والإبل والبقر على حدة، وأهل الذمة على حدة، وصلى وخطب، ولم يدعُ في الخطبة لأمير المؤمنين، فقيل له في ذلك، فقال: ليس هو يوم ذلك؛ ودعا، ودعا الناس إلى نصف النهار؛ واستحسن ذلك بعض علماء المدينة، وقال: أراد استجلاب رقة القلوب بما فعل.

٧٥١- والسنة في صلاة الاستسقاء: أن يخرج الإمام إليها من منزله ماشياً،

متواضعاً، غير مظهرٍ لفخر ولا زينة، راجياً ما عند الله عز وجل، ولا يكبّر في ممشاه حتى يأتي مصلاه، فيتقدم بالناس بلا أذان ولا إقامة، فيكبر تكبيرة واحدة، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة مثل: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) ونحو ذلك، ويجهر بالقراءة، ثم يركع ويسجد، ثم يصلي ركعة أخرى كذلك، ويتشهد ويسلم.

٧٥٢- ثم يستقبل الناس للخطبة، فيقبل على الناس بوجهه، ويقبل عليه الناس بوجوههم، فيخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلسة، يبدأ فيجلس يسيراً كما يصنع الإمام يوم الجمعة - وفي رواية أنه لا يجلس قبل الخطبة، لأنه لا ينتظر أذاناً - فإذا اطمأن الناس قام متوكأً على عصاً أو قوس، ولا يخرج في صلاة الاستسقاء بمنبر، فإذا فرغ من خطبته الأولى جلس، ثم قام فخطب، فإذا فرغ من خطبته، استقبل القبلة مكانه، ثم حول رداءه، فجعل ما على ظهره منه يلي السماء، وما كان يلي السماء جعله يلي ظهره، فصار الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل، ويحول الإمام رداءه وهو قائم، ويحول القوم أرديتهم وهم جلوس، ويدعو الإمام وهو قائم، ويدعو القوم وهم جلوس، ثم يدعون الله عز وجل ويستسقون، فإذا فرغ من الدعاء انصرف وانصرفوا.

٧٥٣- وخرج عمر رضي الله عنه يستسقي، فجعل لا يزيد في خطبته على الاستغفار، قال الراوي: فقلت: ألا يتكلم لما خرج له؟ ولا أعلم أن الاستسقاء هو الاستغفار فمطرنا.

٧٥٤- إن أحدث الإمام في خطبة الاستسقاء، فإن شاء قدم غيره وإن شاء مضى

فيها؛ لأنها بعد الصلاة.

٧٥٥- وليس في الاستسقاء تكبير لا في الطريق ولا في الخطبة ولا في الصلاة، ويحول الرداء في الاستسقاء مرة واحدة، وليس على النساء تحويل أرديتهن، ولا يتكشفن.

٧٥٦- ورفع اليدين في الاستسقاء بأن تكون بطونهما إلى الأرض؛ للإمام وللناس؛ وذلك العمل عند الاستكانة والخوف والتضرع وهو (الرَّهَب)، وعند الرغبة والمسألة تبسط اليدين وبطونهما إلى السماء، وهو (الرَّغَب)، وهو المذكور في قول تعالى: (وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً) وقوله (خَوْفاً وَطَمَعاً).

٧٥٧- وحسنٌ أن يكون من دعائه: (اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ)، (اللهم إليك نشكو ما نزل بنا من الجهد والبلاء، اللهم اسقنا من بركات السماء، ما تنبت لنا به الزرع، وتدر به الضرع، وتدفع به عنا الجهد، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً، مريعاً، غدقاً، عاماً، طبقاً، دائماً، نافعاً، يا أرحم الراحمين)، ويجتهد في الدعاء هو ومن معه بإخلاص ونية، بعد ندم وتوبة وإقلاع عن المعاصي وخروج عن المظالم؛ فإنه أحرى أن يستجاب لهم.

٧٥٨- **والسنة التي عليها العمل**؛ أن التكبير في صلاة الاستسقاء وفي خطبتها كسائر الصلوات لا كالعيد، وقال جمع من أهل المدينة منهم عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب فيها تكبيرات كصلاة العيد.

٧٥٩- ومَن خرج إلى المصلى قبل الإمام فلا بأس بصلاة النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها، إن لم يكن وقت نهي، وليس ذلك عليهم؛ لأنه ليس بمسجد؛

فمن لم يركع فلا حرج عليه.

٧٦٠- صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار، لا في غير ذلك الحين من أجزاء النهار، وهي السنة في كل صلاة غير مفروضة يحشد لها الناس كالعيد والاستسقاء والخسوف، وينتهي وقتهن إلى الزوال، إلا في رواية عن مالك أن الخسوف ينتهي وقته إلى العصر.

٧٦١- ويجهر الإمام بالقراءة في صلاة الاستسقاء، وهي السنة في كل صلاة فيها خطبة، كالجمعة والعيد والاستسقاء، أما الخسوف فليست الخطبة سنة ثابتة لها، وأما صلاة عرفة فهي صلاة الفريضة، والخطبة إنما هي لتعليم الناس المناسك في الأصل.

٧٦٢- من فاتته صلاة الاستسقاء، فإن شاء صلاها، وإن شاء ترك، ما بينه وبين زوال الشمس ثم خرج وقتها.

٧٦٣- ولا بأس أن يستسقى في إبطاء النيل، قال أصبغ: قد فُعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرون يوماً متوالية يستسقون على سنة صلاة الاستسقاء، وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون.

الصلاة الرابعة: صلاة الخسوف

٧٦٤- لا يُحشد الناس لصلاة خسوف القمر، ولكن يصلونها ركعتين ركعتين أفذاذاً، كصلاة التطوع، ويدعون حتى ينجلي، وإن كانوا جماعة فأمهم أحدهم كصلاة التطوع فلا بأس، دون أن يحشد لها الناس، ويمكن الفزع للصلاة دون هيئة صلاة الخسوف، فهذا هو العمل المتصل في المدينة في القرون الفاضلة، فلم يكونوا يجتمعون لصلاة خسوف القمر.

٧٦٥- صلاة خسوف الشمس (سنة مؤكدة)، فيؤمر بها الناس ولا يسامحون في تركها.

٧٦٦- ويصليها أهل القرى، والمسافرون جماعة إلا أن يعجلهم السير، وإن كان رجل مسافراً صلى صلاة الخسوف وحده على سنتها، وأهل البادية الذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة، إن تطوع أحدٌ فصلى بهم صلاة الكسوف فحسن، وأما من كان منهم تجب عليه الجمعة فلا رخصة لهم في ترك الجماعة؛ لأن صلاة الكسوف سنة لا تترك كالعيد.

٧٦٧- وتصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها، ولا بأس أن تخرج المتجالّات من النساء في صلاة الخسوف.

٧٦٨- ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال ثم يفوت وقتها، وهو وقت الصلوات غير المفروضة التي يحشد لها الناس كالعيدين والاستسقاء والخسوف؛ لكن في العيدين والاستسقاء يفوت الوقت مطلقاً، وفي الخسوف يفوت وقتها جماعة، وتصلى بعد الظهر أفذاذاً كهيئة التطوع لمن لم يصلها، ولا يصلح للناس، إماماً كان أو غيره، أن يصلوا صلاة الخسوف على سنتها بعد زوال الشمس، وفي رواية أخرى عن مالك: أن وقتها إلى صلاة العصر، ولا تصلى بعد ذلك؛ لأجل وقت النهي، ولكن يجتمع الناس فيدعون ويتضرعون.

٧٦٩- وصلاة الخسوف سرية؛ لأن الأصل في صلاة النهار أن تكون سراً، فريضة كانت أو سنة أو نافلة، ولا يخرج من ذلك إلا الصلوات التي يحشد لها الناس، وتكون لها خطبة ثابتة من صميم سنتها، فهذه يجهر فيها، كالجمعة والعيدين والاستسقاء.

٧٧٠- وصفة صلاة الخسوف، إذا خسفت الشمس، خرج الإمام إلى المسجد، وخرج الناس معه، فيدخل المسجد بغير أذان ولا إقامة، ثم يكبر تكبيرة واحدة، ثم يقرأ سراً بأم القرآن، ثم يقرأ بعدها قراءة طويلة، ثم يركع طويلاً نحو قراءته، ثم يرفع فيقول: (سمع الله لمن حمده)، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ قراءة طويلة دون التي قبلها، ثم يركع نحو قراءته، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين تامتين يطيل فيهما ولا يطيل في الجلوس بينهما، ثم يقوم فيقرأ، ويفعل كفعله في الأولى، إلا أن القراءة دون التي قبلها، ثم يسجد سجدتين تامتين، ويتشهد، ويسلم، ويستقبل الناس، ثم إن شاء ذكَّرهم وخوَّفهم، وأمرهم إذا رأوا الخسوف أن يدْعوا الله، ويتضرعوا، ويتصدقوا.

٧٧١- ولا تصلى عند طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس وتحل الصلاة، ولكن يجتمع الناس فيدعون الله ويذكرونه، فإن تمادت صلوها، وإن انجلت حمدوا الله ولم يصلوها، ولا يقومون حال الدعاء، ولو صنعه أحد فلا بأس بذلك، وليس عليهم استقبال القبلة.

٧٧٢- ومن فاتته مع الإمام فليس عليه أن يصليها، فإن فعل ما دامت الشمس خاسفة فلا بأس.

٧٧٣- وإذا خسفت الشمس نودي (الصلاة رحمكم الله) أو (الصلاة جامعة) من غير أذان.

٧٧٤- ولا تصلى صلاة الخسوف إلا في المسجد، لأن السنة في البروز، إنما هي في العيدين والاستسقاء فحسب.

٧٧٥- وإن خشي التثقيل على من خلفه خفف من قراءته، وأتى بالصلاة على

سنتها.

٧٧٦- وإن كان انصرافهم من صلاتهم مع تجلي الشمس كان أحسن، وإن تجلى وهم في الصلاة أتموها خفيفة على سنتها، وإن تجلى قبل الصلاة لم يصلوا، لأنها لا تقضى، وإن فرغوا من صلاتهم قبل التجلي دعوا الله ولم يعيدوا الصلاة.

٧٧٧- ولا تصلى صلاة الكسوف في يوم مرتين.

٧٧٨- ومن أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة كلها ولا يقضي شيئاً منها، ومن فاته الركوع الأول من الثانية قضى ركعة واحدة، لأنه قد أدرك الركعة الثانية بإدراك الركوع الثاني.

٧٧٩- وإن كان خسوف الشمس يوافق الليل، لم يصلوا، لأن الحديث علق الصلاة بالرؤية.

٧٨٠- وإذا سها الإمام في صلاة خسوف الشمس فعليه سجدتا السهو.

٧٨١- وأنكر مالك الصلاة لأجل الزلازل ونحوها إذا كانت يحشد لها الناس، أما أن يفزع للصلاة لوحده، أو يجتمع نفر فيؤمهم أحدهم ويدعون ففيه سعة.

الصلاة الخامسة: صلاة التطوع

وتبحث فيها: صلاة الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة النفل، وقيام رمضان، وسجود التلاوة، وسجود الشكر.

٧٨٢- كل صلاة بعد الصلوات الخمس فهي تطوع، ومن ذلك ما هو (سنة)، ويعرف كون الصلاة (سنةً)، بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعلها، أو أن يصليها في جماعة كالعيدين والاستسقاء والكسوف، أو كون الصلاة مقدرةً لا يزاد عليها ولا ينقص، ومما واظب عليه نبينا صلى الله عليه وسلم: الوتر، وركعتا

الفجر.

٧٨٣- والوتر سنة، وركعتا الفجر يستحب العمل بهما، وليستا سنة، إلا أنهما أرغب النوافل وألزمها.

٧٨٤- ولا يلتزم المسلم برواتب ثابتة يحافظ عليها محافظته على الفرائض عدا الوتر وركعتي الفجر، خشية أن تلحق بالفرائض ويتغير الدين، وإنما يوقت في هذا أهل العراق.

٧٨٥- ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى أن ينفجر الصبح، وعند الحاجة يمتد الوقت إلى صلاة الصبح؛ فيجوز الوتر بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة؛ للرجل يفوته حزبه أو يتركه حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح، وما هو من عمل الناس الدائم، لكنه لمن غلبته عيناه ففاته حزبه؛ المرة بعد المرة، والفتيا لعامة الناس النهي عنه، وقد تواترت الأخبار أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

٧٨٦- ولا يصلى الوتر بعد صلاة الصبح، ويكره تأخيره إلى طلوع الفجر، وهو آخر الليل أفضل لمن قدر عليه.

٧٨٧- وينبغي أن يكون قبل الوتر صلاة، وأقل ذلك ركعتان، فصلاة الليل مثنى مثنى، ولا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة؛ ليس قبلها شيء، لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة؛ وكره جماعة من العلماء الوتر بواحدة لا يتقدمها شيء، وسموها (البتراء)، ورخص في ذلك آخرون، والأولى ألا يداوم على ذلك؛ لأنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بواحدة.

٧٨٨- ومن صلى خلف إمام يوتر بثلاث لا يفصل بينها بسلام فلا يخالفه؛ لأنه

إنما جعل الإمام ليؤتم به.

ولا حد في القراءة في الوتر، وكان مالك يستحب في خاصة نفسه أن يقرأ في الوتر: في الأوليين من الثلاث بأم القرآن و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في كل ركعة منهما، ويقرأ في الثالثة بأم القرآن، و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ).

٧٨٩- ووقت ركعتي الفجر من بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، ومن ركع الركعتين أو إحداهما قبل الفجر لم تجزه.

٧٩٠- ولا قضاء على من ترك شيئاً من النوافل أو نسيه إلا ركعتي الفجر فمن أحب قضاهما بعد طلوع الشمس.

٧٩١- ولا يقضي أحدٌ الوتر ولا يصليها بعد صلاة الصبح، وليس هو كركعتي الفجر في القضاء، لكن يعوض ما فاته من فضل الوتر بصلاة الضحى.

٧٩٢- ومن نسي أن يركع ركعتي الفجر في بيته ووجد الناس في الصلاة فليدخل معهم، وإن صلاهما خارج المسجد عالماً بأنه لا يفوته الركوع مع الإمام في الركعة الثانية فحسن وإلا فلا، وكذلك الوتر لمن نسيه ووجد الناس في صلاة الصبح.

٧٩٣- وإن لم يوتر ولم يركع ركعتي الفجر قدم الوتر، ثم إن كان يدرك ركوع الثانية صلى ركعتي الفجر وإلا فلا.

٧٩٤- ومن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فإنه يتمادى ولا يقطع مكتوبته لوتره؛ لأنه لو ذكره بعد السلام لم يقضه، ولا رتبة له مع المكتوبات، وليس بأوكد ممن طرأ عليه الماء وقد أحرم متيمماً.

٧٩٥- ومن ركع ركعتي الفجر في منزله، ثم أتى المسجد فالأفضل ألا

يركعهما، قال مالك: (كل ذلك قد رأيتُ من يفعله، فأما أنا فأحب إلي أن يقعد ولا يركع) قال ابن القاسم: وقد قال لي قبل ذلك: أحب إلي أن يركع. وكأني رأيته وجه الشأن عنده.

٧٩٦- وخير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، وإنما بنيت المساجد للفرائض التي يجتمع لها، ويؤذن، والأفضل ألا يصلي في المسجد إلا تحية المسجد، والفريضة مع الجماعة، والفريضة لمن لم يدركها مع الجماعة؛ لأن المسجد أولى بها.

٧٩٧- وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين، وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين؛ **كل ذلك في بيته**، وكان إذا دخل المسجد في وقتٍ يصلى فيه ركع ركعتين، وكان إذا قدم من سفر لم يدخل بيته حتى يأتي المسجد فيركع فيه ركعتين.

٧٩٨- ومن تنفل نهاراً في المسجد نفلاً مطلقاً فحسن، وليس كنفل الليل فإن السنة فيه أن يكون في البيوت.اً

٧٩٩- وتجوز صلاة النافلة للمطيق وغير المطيق جالساً؛ فمن أطاق القيام وتنفل جالساً كان له من الأجر مثل نصف صلاة القائم، وجلوس المتنفل في حال قيامه وغير ذلك من هيئة صلاته كالمريض الجالس، ويستحب لمصلي النافلة جالساً إذا دنا ركوعه أن يقوم فيقرأ ثم يركع قائماً، فإن لم يفعل فلا حرج.

٨٠٠- ولا يتنفل المضطجع على ظهره ولا على جنبه إلا من علة.

٨٠١- ومن قطع صلاة نافلة بغير عذر قضاها، وإن قطعها لعذر أو حدث فلا شيء عليه.

٨٠٢- ولا يتنفل أحد بركعة واحدة، ولا بأكثر من أربع ركعات بسلام واحد

مطلقاً، والسنة في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؛ في النوافل كلها.

قيام رمضان

٨٠٣-أصل قيام رمضان في جماعة كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه خشية أن يفرض على أمته.

٨٠٤-والسنة في عدد الركعات التي يقومُ بها الإمام فِي رَمَضَان؛ عشر ركعات ويوتر بثلاث، أو عشرين ركعة ويوتر بثلاث؛ كل ذلك قد عُمل به زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن صلى العشرين ليلة الأولى بعشر، والعشر الأواخر بعشرين لحسن، حتى لو فصل في العشر الأواخر بين أول الليل وآخره بترويحة طويلة، وقد استمر أهل المدينة على ثلاث وعشرين ركعة بالوتر إلى قبيل زمان الحرة سنة ستين للهجرة في خلافة يزيد، ثم زادوا التراويح إلى ست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث، واستمروا على ذلك إلى زمن مالك رحمه الله؛ فعن وَهْب بْنُ كَيْسَانَ رَحِمَهُ اللَّه قال: (مَا زَالَ النَّاسُ يَقُومُونَ بِستّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ إِلَى الْيَوْمِ فِي رَمَضَان)، وعن نَافِع قَالَ: (لَمْ أُدْرِكْ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَقُومُونَ تِسْعاً وثَلاثِين رَكْعَةً يوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاث)، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْص قَالَ: (أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِد أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ الْقُرَّاءَ أَنْ يَقُومُوا بِذَلِكَ، وَيَقْرَأُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَات)، وعن داود بن قيس قال: (أَدْرَكْتُ الْمَدِينَةَ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلُّونَ سِتّاً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاث).

٨٠٥-قال مالك: حدثني عبد الله بن أبي بكر قال: (كان الناس ينصرفون من الوتر فيبادر الرجل بسحوره خشية الصبح).

قال مالك: (أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام

والناس ثم يوتر بهم بواحدة، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومئة سنة إلى اليوم).

قال مالك: (بعث إلي الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة)، قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث.

قال مالك: (فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه).

٨٠٦- ومقدار القراءة في كل ركعة في قيام رمضان عشر آيات؛ فقد أمر عمرُ بن عبد العزيز القراء في رمضان أن يقرؤوا في كل ركعة عشرَ آيات.

سئل مالك عن قيام رمضان، بكم يقرأ القارئ؟ قال: (بعشر عشر، فإذا جاءت السور الخفيفة فليزدد، مثل الصافات، وطسم فقيل له: خمس؟ قال: بل عشر آيات)، ولو قرأ في كل ركعة بعشر آيات أو صفحة من مصحف المدينة، وقرأ في العشر الأواخر، في آخر الليل بعشرين آية أو صفحتين من المصحف؛ فإنه سيقرأ عليهم القرآن كله إلا المفصل، والمفصل يسمعونه في الفرائض طوال العام ولا يجاوزه الإمام.

٨٠٧- والتفضيل بين صلاة التراويح في المسجد أو الصلاة في بيته؛ أنه من استطاع أن يصلي مع الإمام ليحيي السنة مع الناس، ثم يصلي بعد ذلك بما معه من القرآن فذلك أفضل، ومن أراد أن يصلي وحده إن كان معه قرآنٌ حتى لا ينسى ما معه فلا بأس، ولينظر أيَّ الموطنين أوجل لقلبه وأحسن لتيقظه فليلزمه، وليراع مصلحة الإسلام؛ خاصة أهل القدوة والمنظور إليهم.

٨٠٨- والإمام المطاع لم يكن يصلي مأموماً في الزمان الأول، وليصلِّ في بيته، فإن صلى مأموماً فلا بأس.

٨٠٩- والقراءة من المصحف للإمام لا بأس بها، وكان خيار الناس يفعلون ذلك إذا احتاجوا إليه.

٨١٠- والتعوذ عند القراءة في قيام رمضان لا بأس به، والجهر في قيام رمضانَ ببسم الله الرحمن الرحيم بين السور إذا سردها في نفس الركعة من السنة، وهو من الأمر القديم.

٨١١- وكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِذَا دَخَلَ رَمَضَان يَبْدَؤونَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ بسورة: (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً) وهذا مستحبٌّ لمن أراده، وليس بسنة.

٨١٢- والقُنُوت في رَمَضَان ليس عليه العمل؛ وَلَا يَقْنُتَ فِي رَمَضَانَ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِه، وَلَا فِي الْوِتْرِ، ويكتفي بالقنوت في صلاة الصبح طوال العام.

٨١٣- وختم القرآن ليس من سنة قيام رمضان؛ وَلَوْ أَمَّ النَّاسَ بِسُورَةٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ لَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، وقَدْ كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآن، وَقَالَ مَالِك: (ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام).

٨١٤- والسنة الْإِنْصَات لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي التَّرَاوِيحِ وعدم منازعته القرآن ولو بالفاتحة، وإن سَمِعَ صوت الْإِمَام وَلَمْ يَفْقه لَفْظَهُ وَقِرَاءَتَهُ فله أن يَقْرَأَ إِنْ شَاء.

٨١٥- التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ على الألحان والتطريب فِي قِيَامِ رَمَضَان مكروه كراهية شديدة، قَالَ مَالِكٌ رحِمَهُ اللَّه: (تُكره هذه الألحان التي يقرؤونها في القيام في المسجد)، وكان مالك يقول: (الأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء، ولكن الصلاة)، وسئل مالك عن الألحان في الصلاة؟ فقال: (لا يعجبني - وأعظم القول فيه -

وقال: إنما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم).

وقال الشافعي رحمه الله في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرآن) قال: (يَقْرأُهُ حَدْراً وَتَحْزِينا).

٨١٦- ولا يستحب لِلْقُرَّاءِ فِي رَمَضَانَ أن يَقْرأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعٍ سِوَى مَوْضِعِ صَاحِبِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ أن يَقْرَأَ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الْأَوَّل.

٨١٧- والصَّلَاة بَيْنَ التَّرَويحات لا بأس بها، وفعلها رهط من علماء القرون الفاضلة، قَال مالك: (لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يَرْكَعُ وَيَسْجدُ وَيُسَلِّمُ، فَأَمَّا مَنْ يَقُومُ وَيُحْرِمُ وَيَقْرَأُ وَيَنْتَظِرُ النَّاسَ حَتَّى يَقُومُوا فَيَدْخُلَ مَعَهُمْ فَلَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ مِنْ الْعَمَل).

وقَالَ مَالِكٌ: (لَا أَرَى بِهِ بَأْساً وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً كَرِهَه)، أي من أهل المدينة.

٨١٨- وحُضُور النِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ فِي قِيَامِ رَمَضَان لا بأس به، وجَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ قَارِئَيْن؛ فكَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِالرِّجَال، وَكَانَ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُصَلِّي بِالنِّسَاء، ولَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ النِّسَاء وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ رَجل، وفُعل ذلك في القرون الفاضلة.

٨١٩- والمرأة لا تؤم النساء في قيام رمضان، قال مَالك: (لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَؤُمَّ أَحداً، وَقَدْ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرَات؛ فَمَا أَمَّتِ امْرَأَةٌ قَطُّ أَحَداً وَلَا غَيْرُهُنّ)، وَفي رواية عَنْهُ: (إِذَا أَمَّتِ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ يُعِدْنَ مَا كُنَّ فِي وَقْت).

٨٢٠- والْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لا يؤم الناس لا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَلا في غَيْرِه، قَالَ

مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا يَؤُمُّ الصَّبِيُّ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ)، وبعث عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَنِينَ لَهُ إِلَى الطَّائِفِ ليقرؤوا الْقُرْآنَ فَتَعَلَّمَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَكَانَ أَكْبَرُهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَ رَمَضَانَ قَدَّمُوهُ فِيمَنْ يَؤُمُّهُمْ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رحمه الله يُبَشِّرُهُ بِذَلِك، فَكَتَبَ إِلَى صَاحِبِهِ يَلُومُهُ وَيَقُولُ: (قَدَّمْتَ غلاماً لَمْ تَحْتَنِكْهُ السِّنُّ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ تِلْكَ النِّيَّةُ، إِمَامَاً لِلْمُسْلِمِينَ فِي صَلَاتِهِمْ).

٨٢١- وأَخْذُ الْأَجْرِ عَلَى الْإِمَامَةِ فِي رَمَضَان مكروهٌ، قيل لِابْنِ الْقَاسِمِ: كَيْفَ الْإِجَارَةُ فِي الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَشَدُّ عِنْدِي، قيل: وَهُوَ قَوْلُ مَالِك؟ فقَالَ: إِنَّمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ رَمَضَانَ وَهَذَا عِنْدِي أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ.

٨٢٢- وقِيَام رَمَضَانَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ لا بأس به إن كانوا مقيمين في عسكر ولا خوف عليهم؛ قال يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: (كُنَّا بِأَرْضِ الرُّومِ وَعَلَيْنَا حبيب ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَفِينَا أُنَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَمْنَا فِي مَنْزِلٍ فَصُمْنَا فِيهِ رَمَضَانَ وَقُمْنَا).

٨٢٣- وأهل المدينة وعامة السلف يقولون: ليلة القدر (ليلة معينة معمَّاة)؛ ويقولون: رُفِع العلم بها بعينها إلى السماء فلا سبيل إليه؛ لكنها أرجى ما تكون في ليالٍ بعينها، ولا يقولون إنها تنتقل، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) قال: (يُكْتَبُ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ مَوْتٍ وَحَيَاةٍ وَرِزْقٍ وَمَطَرٍ وَشَيْءٍ حَتَّى الْحُجَّاجِ يُكْتَبُونَ: يَحُجُّ فُلَانٌ وَيَحُجُّ فُلَان)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: (مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ)، قَالَ: (فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ تُصَفَّدُ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَتُغَلُّ عَفَارِيتُ الْجِنِّ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ كُلُّهَا وَيَقْبَلُ اللَّهُ فِيهَا التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ تَائِب)؛ قَالَ: فَلِذَلِكَ قَالَ: (سَلَامٌ هِيَ حَتَّى

مَطْلَعِ الْفَجْرِ) وَذَلِكَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قال: (صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ أَلْفِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، (سَلَامٌ هِيَ) قَالَ: سَلَامٌ هِيَ مِنْ أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا دَاءٌ، أَوْ يَسْتَطِيعَ شَيْطَانٌ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا سُوءاً).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قال: (هِيَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ).

وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (نَجِدُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْكُتُبِ (حَطُوطاً)، تَحُطُّ الذُّنُوبَ يُرِيدُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) متفق عليه.

وقَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ مَنْ أَثِقُ بِهِ يَقُولُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي بَلَغَهُ غَيْرُهُمْ مِنْ طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ).

وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ قال: (كَانُوا يُعَظِّمُونَ ثَلَاثَ عَشَرَاتٍ، الْعَشْرُ الْأُوَلُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَالْعَشْرُ الْأُوَلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ)، وإنما اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يصيبها، فاعتكف العشر الأول، ثم قال، الليلة التي تريدون أمامكم، ثم اعتكف العشر الوسطى ثم قال الليلة التي تطلبون أمامكم، ثم اعتكف العشر الأواخر، واستقر أمره على ذلك.

وتعيينُ ليلة القدر بعد رفعها متعذرٌ، قالت زَيْنَب ابْنَة أُمّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لَمْ

يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهَا، وَلَوْ عَلِمَهَا لَمْ تَقُمِ النَّاسُ غَيْرَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّام لَمْ يَذَرْ أَحَداً مِنْ أَهْلِهِ يُطِيقُ الْقِيَامَ إِلَّا أَقَامَه).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَى اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَه).

٨٢٤- وأرجى ما تكون ليلة القدر في السبع الأواخر، قال ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ).

٨٢٥- وأرجى تلك الليالي هي ليلة ثلاث وعشرين، وهذا اختيار أهل المدينة؛ لما رواه مُعَاذ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَم، جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَلْتَمِس هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟ قَالَ: (الْتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ لِمَسَاءِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِين)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَهِيَ إِذاً أُولَى ثَمَانٍ؟ قَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأُولَى ثَمَان، وَلَكِنَّهَا أُولَى سَبْع، إِنَّ الشَّهْرَ لَا يَتِمّ).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التيمي قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْس عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَكُونُ بِبَادِيَتِي وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ أُصَلِّي بِهِمْ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزِلُهَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُصَلِّيهَا فِيه قَال: (انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلِّهَا فِيهِ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْتَتِمَّ آخِرَ الشَّهْرِ فَافْعَلْ وَإِنْ

أَحْببْتَ فكُفَّ)، فكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَخلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ كَانَتْ دَابَّتُهُ بِبَابِ الْمَسْجِد).

وعَنْ بِسْرِ بْنِ سَعِيد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْس الأسلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: (أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا وَأَرَانِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِين، وكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشاً مِنْ جَرِيدٍ وَسَعَف، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ صَبِيحَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْضَحُ الْمَاءَ عَلَى أَهْلِهِ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ يُوقِظُهُمْ، وكَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَت لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ أَمَرَ بِثِيَابِهِ فَغُسِلَتْ وَأُجْمِرَتْ ثُمَّ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِين، وقال سعيد بن المسيب رحمه الله: (استقام ملأ القوم أنها ليلة ثلاث وعشرين).

٨٢٦- ثم تليها في الرجاء ليلة سبع وعشرين، قال زر بن حبيش رحمه الله: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْب رضي الله عنه: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ يَقُولُ: (مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا)، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَان، وَلَكِنَّهُ عَمَّى عَلَى النَّاسِ لِئَلَّا يَتَّكِلُوا، وَالَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَان وَإِنَّهَا لَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِين، قُلْتُ: أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَهِيَ - مَا يَسْتَثْنِي -، قيل لِزِر: وَمَا الْآيَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ غَدَاتَها كَأَنَّهَا طَست لَيْسَ لَهَا شُعَاع.

٨٢٧- ثم تليهما في الرجاء ليلة إحدى وعشرين، قال أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَان

فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: (مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَمْطَرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٨٢٨- ثم يلي ذلك ليلة خمس وعشرين وتسع وعشرين؛ لما ورد في السبع الأواخر خاصة، وقال مَالِك فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ: (أُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّاسِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَبِالسَّابِعَةِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَبِالْخَامِسَةِ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ).

٨٢٩- ثم يلي ذلك ليلة سبع عشرة من رمضان؛ فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ صَبِيحَةَ يَوْمِ بَدْرٍ، يَوْمِ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ، وَوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فِي وِتْرٍ)، وفي رواية: وَقَرَأَ: (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ)، وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بن ثابت رحمه الله أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت رضي الله عنه كَانَ لَا يُحْيِي لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ كَإِحْيَائِهِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ؛ قَالَ خَارِجَةُ: وَلَا كَإِحْيَائِهِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ؛ كَانَ يُصْبِحُ صَبِيحَتَهَا وَعَلَى وَجْهِهِ السَّجْدَةُ - يَعْنِي الْوَرَمَ - وَالصُّفْرَةَ وَأَثَرَ السَّهَرِ، وقَالَ زَيْدٌ رضي الله عنه: (إِنَّهَا لَيْلَةٌ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا الْقُرْآنَ وَأَعَزَّ فِي صَبِيحَتِهَا الْإِسْلَامَ وَأَذَلَّ فِيهَا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ وَفَرَّقَ فِي صُبْحِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ).

٨٣٠- وليلة القدر لها علامات؛ قال عُبَادَة بن الصَّامِت رضي الله عنه: (إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَافِيَةٌ مَلِيحَة كَأَنَّ فِيهَا قَمَراً سَاطِعاً سَاكِنَة، لَا حَرَّ فِيهَا وَلَا بَرْد، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يَرْمِيَ فِيهَا بِنَجْمٍ حَتَّى الصَّبَاح، وَإِنَّ أَمَارَةَ الشَّمْسِ صَبِيحَتَهَا أَنْ تَجْرِيَ لَا شُعَاعَ لَهَا مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْر، وَلَا يَحِلُّ لِشَيْطَانٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذ)، وقال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ طَلقَة؛ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَة تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَة).

٨٣١- ويستحب ألا يدع سؤال الله العافية؛ في دينه ودنياه وآخرته ونفسه وأهله وماله؛ طوال تلك الليالي؛ قالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ لَو عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا كُنْتُ أَدْعُو بِهِ؟ فقَال: (تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي).

٨٣٢- ومَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي الْجَمَاعَة لَيْلَةَ الْقَدْر فقد أصابه حظٌّ منها؛ قال عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنه قال (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَصَابَ من لَيْلَةَ الْقَدْر)، وقَالَ مَالِك: (بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا).

٨٣٣- والشأن في الليلة التي ترجى أن تكون ليلة القدر هو الصلاة والتعبد والتبتل وطلب رضوان الله تعالى، فإن قبل الله منه فهي خير له من تعبد ألف شهر، وليس لليلة القدر أنوار ترى أو علامات غير ما جاء في الحديث.

سجود التلاوة وسجود الشكر

٨٣٤- **سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، وهي:** سجدة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج سجدة واحدة وهي الأولى، والفرقان، والنمل، والم تنزيل،

وص، وحم تنزيل عند قوله: (إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)، فإن كان إمامه يسجد في قوله (يَسْئَمُونَ) اتَّبعه، وليس في المفصل منها شيء، لذلك يسن للإمام الراتب ألا يخرج عن المفصل طوال العام.

٨٣٥- والسجود (سنة) للتالي وللسامع إذا كان جالساً إليه، وهو على التالي أوكد من المستمع إلا أن يكون التالي إماماً في الصلاة فيشتركان في ذلك.

٨٣٦- ولا يسجد أحد للتلاوة إلا على طهارة وهو مستقبل القبلة، ويكبر لها إن شاء ولا تشهد فيها ولا تسليم.

٨٣٧- ولا يسجد في وقت النهي الأصلي، حال طلوع الشمس وحال غروبها، وينبغي ألا يقرأ في ذلك الوقت، فإن قرأها فلا يسجد، وإن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة فلا بأس أن يسجدها، وإن دخلتها صفرة لم يسجدها، وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فلا بأس أن يسجدها، فإن أسفر لم يسجدها، مثل الجنائز يصلى عليها ما لم تصفر الشمس، وما لم تسفر.

٨٣٨- ويكره للإمام في الصلاة الجهرية أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها، لأنه يخلط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها.

٨٣٩- **وسجود الشكر ليس بسنة**، سئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله شكراً، فقال: (لا يفعل، ليس مما مضى من أمر الناس، فقيل له: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكراً الله، أفسمعتَ ذلك؟ قال: ما سمعتُ ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال، أن يسمع المرء الشيء ثم يقول: هذا شيء لم نسمع له خلافاً، فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به، فقال: نأتيك بشيء آخر أيضاً لم تسمعه مني، قد

فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا؟ إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم، ولا يسمع عنهم فيه شيء، فعليك بذلك، فإنه لو كان لذُكر؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه).

المساجد

٨٤٠- لم يكن في مكة جمعة ولا جماعة ولا أذان، فلما هاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة بنى مسجد قباء، ثم بنى مسجده الشريف، وكلا المسجدين مرادٌ بقول الله تعالى: (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ).

٨٤١-وكان بناء مسجده عليه الصلاة والسلام من لبن، وسقفه من جريد، وسواريه من جذوع النخل، ولم يكن فيه (محراب) ولا (منارة أو صومعة) ولا (منبر) ولا (قبة)؛ فلما فتح الله خيبر، وكثر الناس، وتوالت الوفود؛ أمر بتوسعة المسجد بنفس هيئته الأولى، واتخذ منبراً صغيراً، له درجات ثلاث، من خشب طرفاء الغابة، ثم وسع عمر رضي الله عنه المسجد في خلافته بنفس هيئته الأولى، وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعته، يريد أن يقدم القبلة - وقال عمر بيده هكذا - ما قدمتها، ثم قدمها عمر موضع المقصورة الآن، فلما كان عثمان قدمها إلى موضعها التي هي الآن به، ثم لم تحول بعد، وقد وسعه عثمان رضي الله عنه في خلافته، وجصصه بالجص وجعل سواريه من الحجارة.

٨٤٢- وقبلة النبي صلى الله عليه وسلم هي حذو قبلة الإمام زمن مالك، وإنما قُدمت القبلة حذو قبلة النبي عليه الصلاة والسلام سواء، وكان بين المنبر وبين

جدار المسجد ممر الرجل، فقدمه عمر إلى موضع خشب المقصورة، ثم قدمه عثمان إلى موضعه الذي هو عليه، ثم لم يُقدم بعد، وليس العمود المخلّق هو قبلة النبي عليه الصلاة والسلام، ولكنه كان أقرب العمد إلى مصلى النبي عليه الصلاة والسلام.

٨٤٣- والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم يكون إذا دخل المدينة أو خرج منها، وفيما بين ذلك، في الأيام، وليس دائماً، والمار بقبر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسلم عليه إذا مر به، وقد أكثر الناس من ذلك، وإذا لم يمر به فلا يسلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، والغريب لا يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم، وما هذا من الأمر، ولكن إذا أراد الخروج، ومَن دخل مسجد النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة فإنه يبدأ بركعتين، وإن بدأ بالسلام فهو واسع، وموضع الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، أَمَّا في النافلة فموضع مُصلَّى النبي عليه الصلاة والسلام، وأَما في الفريضة فالتقدم إلى أول الصف أَفضل.

٨٤٤- ولا يؤتى شيء من المساجد يُعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة؛ إلا مسجد قباء، لكن لا يشد له الرحل، ويكره أن يعمد لقباء يوماً بعينه يؤتى فيه؛ خوفاً من البدعة، وأن يطول بالناس الزمان فيجعل ذلك عيداً يعتاد، أو فريضة تؤخذ، ولا بأس أن يؤتى في كل حين، وما سواه من المساجد فلا يأته أحد راكباً ولا ماشياً معتقداً فيه فضل.

٨٤٥- وإذا وضع المصحف في القبلة؛ فإن كان إنما جعل ليصلى إليه فلا خير فيه، وإن كان إنما هو موضعه ومُعلّقه فلا بأس بذلك، ولا بأس أن يصلى إليه وهو في القبلة.

٨٤٦- ويكره أن يصلي الرجل إلى هذه الحجارة التي توضع في الطريق؛ لأنها تشبه الأنصاب؛ إذا كانت حجراً واحداً، أما الحجارة التي لها عدد فلا بأس بذلك.

٨٤٧- وأول ما أحدث في المساجد (المحاريب المحنيّة)؛ وقد كره إحداثها جماعة من السلف، ثم أحدثت الصوامع والمنارات، ثم أحدثت المقصورة التي ينفرد فيها الإمام ومَن معه، ثم أحدثت القباب وهي شر ما أحدث؛ وقيل: إن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه هو أول من اتخذ المقاصير في الجوامع، وأول من أقام على نفسه حرساً، وأول من قيدت بين يديه الجنائب، وأول من اتخذ الخصيان في الإسلام، وأول من بلغ بدرجات المنبر خمس عشرة مرقاة، وقيل: أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليماني، فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكاً - أي تخريماً - يرى منه الناس ركوعه وسجوده للاقتداء به، فالمقصورة محدثة، واتخاذها في الجوامع مكروه، فإن كانت ممنوعة تفتح أحياناً وتغلق أحياناً؛ فالصف الأول هو الخارج عنها اللاحق بها، وإن كانت مباحة غير ممنوعة؛ فالصف الأول هو اللاحق بجدار القبلة داخلها.

٨٤٨- ولا بأس بالصلاة في المقبرة التي قد درست، وبين القبور على الأرض، إنما هي مثل غيرها من الأرضين؛ أفذاذاً وجماعة؛ المكتوبة وغيرها، والنهي الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في المقبرة يقدم عليه العمل؛ قال مالك: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون في المقابر، لكن إن كان القبر في المسجد، وكان وثناً يعبد، وكان في قبلة المسجد لم تصح الصلاة فيه.

٨٤٩- وتكره الصلاة في الكنائس، وكان عمر بن الخطاب يكره الصلاة في الكنائس التي فيها الصور، وأيضاً لأن موضعها نجس؛ ووطئهم بأقدامهم فيها، وما روي أن

بعض الصحابة رضي الله عنهم صلى في كنيسة، فالمراد بذلك الكنائس الداثرة غير المعمورة.

٨٥٠- ولا يصلى في مساجد الضرار، كما لو انفرد طائفة أو حزب بمذهب أو طريقة واتخذوا مسجداً لهم، والواجب هدمه، كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه، وأيضاً العشيرة يكون لهم مسجد يصلون فيه، فيريد رجل أن يبني مسجداً قريباً منه فهو من الضرار، وإنما الضرار في الآخر من المسجدين، أما إن كانت القرية تحتمل مسجدين، لكثرة أهلها، ويكون فيها من يعمر المسجدين جميعاً الأول والآخر فلا بأس به، وإن كان أهلها قليلاً ويخاف أن يعطل المسجد الأول فليس لهم ذلك، وهذا على وجه الضرار.

٨٥١- ويكره أن يكتب في قبلة المسجد بالصبغ نحو آية الكرسي، و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) والمعوذتين، ونحوها.

٨٥٢- وإذا خرج الرجل من المسجد بحصاة، قد نسيها في يده أو في نعله، فإن ردها للمسجد فحسن، وليس بواجب.

٨٥٣- ولا بأس بالصلاة في المساجد تدخلها الكلاب ويدخلها الدجاج ونحو ذلك.

٨٥٤- وإذا كان المسجد تصلى فيه الجمعة أو الجماعة، فإذا كان شهر رمضان، أمر الوالي أن يصنع طعام في ناحية منه للمساكين والأيتام، يفطرون عليه، والنار توقد في ناحية منه، في داخل المسجد، فالواجب على الإمام أن ينهى عن مثل هذا، ويأمر بإخراجه من المسجد، ولا ينبغي أن توقد النار في مساجد يصلى فيها وينهى عن ذلك أشد النهي، كذلك وضع ماء في المسجد فإذا كان أيام الطين والمطر غسل الناس فيه أرجلهم، ولا يتوضأ فيه، ولا يكون مثل هذا في المساجد، وأما

الماء الذي يشرب الناس منه في المساجد والأسواق فلا بأس، وليس على الأغنياء أن يجتنبوا شربه، بل يشربون منه؛ إنما جعل للعطشان، ولم يرد به أهل المسكنة، ولم يزل هذا من أمر الناس.

٨٥٥- ولا بأس بتعليق أقناء التمر في المسجد، وذلك من الأمر القديم؛ فقد كان على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ويتأكد في كل بلد فيه تمر، ولا بأس بأكل الرطب التي تجعل في المسجد، حتى لو جُعل صدقة، فليس خاصاً بالفقراء، بل هو من إطعام الطعام.

٨٥٦- وإذا كثر التراب في جبهة المصلي وكفيه فلا بأس أن يمسحهما، والتفل في المسجد خطيئة وكفارته أن تواريه، وينهى عن قتل القملة في المسجد ويؤمر بإخراجها منه.

٨٥٧- وإذا أذن المؤذن فلا يخرج أحد من المسجد، ولا بأس بالجلوس في المساجد والاشتغال فيها بالعمل اليسير، كان سعيد بن المسيب يحدث في المسجد، وربما أخذ ثياب بعض من يقعد إليه فيذرعه.

٨٥٨- وكان عمر بن الخطاب يقعد في المسجد ويقعد إليه رجال يحدثهم عن الأجناد ويحدثونه بالأحاديث، فما يقولون له: كيف تقول؟ ولا كيف يقول؟ كما يصنع أهل هذا الزمان.

٨٥٩- ولا بأس بمرور المجتاز في المسجد، كان سالم بن عبد الله يمر بالمسجد ولا يركع فيه، وما زال ذلك من شأن الناس يمرون ولا يركعون.

٨٦٠- واتخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رحبة أو دكّة بناحية المسجد تسمى (البطيحاء)، وقال: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوتَه فليخرج

إلى هذه الرحبة.

٨٦١- وصلاة النوافل في المسجد في النهار لم تزل من عمل الناس؛ يهجِّرون ويصلون، وأما الليل ففي البيوت، ويستحب للذي يصلي بالليل في بيته أن يرفع صوته بالقرآن، وقد كان الناس إذا أرادوا سفراً تواعدوا لقيام القراء وبيوتهم شتى، فكانت تُسمع أصواتهم بالقرآن.

٨٦٢- قال مجاهد: كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظهر أو العصر- أي نادى للصلاة بغير الأذان - فقال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة.

٨٦٣- وعن عثمان بن الأسود قال: كنت مع مجاهد، فخرجنا من باب المسجد، فاستقبلت الكعبة، فرفعت يدي، فقال: لا تفعل! إن هذا لفعل اليهود.

٨٦٤- وعن قتادة في قوله تعالى: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)؛ قال: إنما أمروا أن يصلوا عنده، ولم يأمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثره وأصابعه، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلولق وانماح.

ما بني المسجد لأجله

٨٦٥- الأصل أن يقتصر العمل في المساجد على عبادات معينة، وهي: الصلاة والذكر والقرآن والاعتكاف وتعليم الفقه، كما قال تعالى: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ)؛ **لذلك يكره الخروج عما بنيت المساجد لأجله في أمور كثيرة هي:**

٨٦٦- الأول: **صناديق التبرعات؛** كره مالك التابوت الذي يجعل في المسجد للصدقة، ورآه من حرث الدنيا.

٨٦٧-**الثاني**: **تعليم الولدان في المسجد**؛ يكره لأجل قلة توقيهم للنجاسة، ولأنه صنعةٌ وتكسبٌ.

٨٦٨-**الثالث**: **الكتابة في المسجد، واتخاذه مكاناً للتأليف ونحوه**؛ قال مالك في الحق أو الدَّين يكتب في المسجد: أما الشيء الخفيف فنعم، وأما الشيء يطول فلا أحبه.

٨٦٩-**الرابع**: **التسول في المسجد**؛ سئل مالك عن السؤَّال الذين يسألون في المسجد ويلحون في المسألة ويقولون للناس: قد وقفنا منذ يومين ويذكرون حاجتهم ويبكون؟ فقال: أرى أن ينهوا عن ذلك.

٨٧٠-**الخامس**: **إقامة الحد في المسجد**؛ فيكره أن تضرب فيه الحدود وما كثر فيه الضرب من الأدب وإن لم يكن حدّاً، وقال عمر: أخرجاه من المسجد فاضرباه.

٨٧١- **السادس**: **القصص على الناس في المسجد والتذكير من غير أميرٍ أو مأمور**، وهذا متواتر النهي عنه.

٨٧٢- **السابع**: **جاء في بعض الآثار**: (جنبوا مساجدَكم صبيانَكم، ومجانينكم، وخصوماتِكم، وبيعكم، وشراءَكم، وسلَّ سيوفِكم، ورفعَ أصواتِكم، وإقامةَ حدودِكم، وجمروها أيامَ جمعِكم، واجعلوا مطاهرَكم على أبوابِ مساجدِكم).

٨٧٣- **الثامن**: **الأكل في المسجد**: رأى القاسم بن محمد رجلاً تمضمض وهو صائم - والقاسم ينظر إليه - ثم مجه في المسجد - وهو شيء يفعله الناس أن يتمضمضوا قبل أن يفطروا - فعاب ذلك عليه، وسئل مالك عن الرجل في رمضان يكون في المسجد، ويكون منزله نائياً، فيأتيه من أهله الطعام فيأكله في المسجد، قال: أرجو أن يكون خفيفاً، وسئل عن الأكل في المسجد؟ فقال: أما الشيء الخفيف مثل السويق والطعام اليسير فأرجو أن يكون خفيفاً، وأما الطعام مثل الألوان واللحم فما

يعجبني ذلك، فمن الناس من يشتد عليه الصيام، ليس كل الناس في الصيام سواء، أما الرجل الضعيف وما أشبهه فأرجو إذا كان الشيء الخفيف فلا بأس به، فقيل له: فرحاب المسجد؟ قال: لا، الرحاب من المسجد، للطعام الكثير لا يعجبني، وكره أكل الإمام الطعام في المسجد، وسئل عما يتخذ الناس في المساجد التي تكون في القرى يتخذونها للضيفان، يبيتون فيها ويأكلون فيها؟ قال: أرجو أن يكون خفيفاً، وكره الطعام في المساجد مثل ما يصنع الناس في رمضان، ولقد أدركت ناساً في مسجدنا وإن الرجل ليؤتى بالشربة من السويق، وما أكره ذلك - كأنه يعني الشربة إلا لموضع المضمضة - ولو خرج إلى باب المسجد فشرب وأكل لكان أحب إلي، وقال في الذي يأكل اللحم في المسجد: أليس يخرج يغسل يديه؟ قالوا: بلى، قال: فليخرج ليأكل مثل هذا.

٨٧٤-التاسع: يكره أن يتكلم بألسنة العجم في المسجد، ويكره أن يبني مسجداً ويتخذ فوقه مسكناً يسكن فيه بأهله، ولا يقلم أظفاره في المسجد، ولا يقص فيه شاربه حتى وإن أخذه في ثوبه، ويكره أن يتسوك في المسجد من أجل ما يخرج من السواك من فِيه يلقيه، ويكره أن يتمضمض في المسجد، وليخرج لفعل ذلك، ويكره ما يصنع الناس من اجتماعهم لأكل الطعام في المسجد في رمضان، وتكره المراوح التي في مقدم المسجد التي يروّح بها الناس، ويكره التنخم في النعلين في المسجد، فإن كان لا يصل إلى موضع حصيرةٍ يتنخم تحتها فلا بأس، وإن كان يصل إلى الحصيرة فليتنخم تحتها إن كان تحتها تراب، ولا يتنخم في نعليه، أول من حصب المسجد بالحصباء عمر بن الخطاب، وكان الناس يبصقون قبل أن يحصب عن يسارهم، فكان مالك يفتي بذلك في المساجد التي ليست محصبة.

٨٧٥- يجوز المبيت في المسجد للغرباء دون الرجل الحاضر إلا من لا منزل له، وكان عمر بن عبد العزيز يفرش له على ظهر المسجد في الصيف فيبيت فيه ولا تأتيه فيه امرأة ولا تقربه، وقد كان يبيت في المسجد أهل الصفة وغيرهم؛ لعدم البيوت، ولا بأس بالاستلقاء في المسجد للراحة، ولا بأس بالقائلة في المسجد والنوم فيه نهاراً للحاضر المقيم، ولا بأس بالمبيت فيه للمسافر والمنتاب إلى أن يرتاد مسكناً، ولا ينبغي أن يتخذه مسكناً؛ إلا رجل قد تجرد فيه لقيام الليل، فلا بأس أن يكون فيه في دهره إذا كانت مرافقه لوضوئه ومعاشه في غير المسجد، ولا خير في الذي يبني داره مسجداً، ويتخذ فوقه منزلاً ليسكنه ويكره كراهة شديدة.

٨٧٦- وقال عمر بن الخطاب: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت، قال ابن حبيب: ولقد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه فإذا استعلى كلامه وكلام أهل مجلسه في العلم، يقول: يا أبا مروان اخفض من صوتك وأمر جلساءك يخفضوا أصواتهم.

٨٧٧- ولا بأس تشبيك الأصابع في المسجد، إنما يكره هذا في الصلاة، وأما تنقيض الأصابع فمكروهٌ في المسجد ولا في غير المسجد.

٨٧٨- وإتيان الرجل بالصبي إلى المسجد؛ إن كان الصبي قد بلغ موضع الأدب وعرف ذلك ولا يعبث في المسجد فلا بأس، وإن كان صغيراً لا يقر فيه ويعبث فيمنع من ذلك، وأما الصبي يأتي إلى أبيه وهو صغير؛ فلينحه عنه إذا كان في المكتوبة، ولا بأس به في النافلة.

٨٧٩- وقضاء الرجل دينه ذهباً في المسجد لا بأس به، وأما ما كان على وجه التجارة والصرف.

٨٨٠- والمسجد يجعل فيه المنار، فإذا صعد المؤذن فيها عاين ما في الدور التي تجاور المسجد، فيريد أهل الدور منع المؤذنين من الصعود فيها فلهم ذلك؛ لأن هذا من الضرر.

٨٨١- ولا بأس أن يدخل الكفار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره؛ لبناء ونحوه إذا لم يوجد غيرهم، ويكون دخولهم بقدر الحاجة.

٨٨٢- وإذا اتخذ الرجل في المسجد فراشاً يجلس عليه، أو وسادة يتكئ عليها؛ يختص به؛ فليس ذلك من عمل الناس، ويرخص في الخُمرة والمصليات، قد كان ذلك يتخذ في المسجد النبوي ليستوطأ أو يستدفأ به من برد الحصباء في شدة البرد.

٨٨٣- ويكره أن يظهر سلعة في المسجد للبيع، فأما أن يساوم رجلاً ثوباً عليه، أو سلعة تقدمت رؤيته لها ومعرفته بها؛ فيواجبه البيع فيه؛ فلا بأس به، وكذلك نشدان الضالة بصوت عالٍ يشغل الناس عما هم فيه.

٨٨٤- وقد كان الصبيان يشهدون الجماعاتِ مع الأئمة في المساجد.

٨٨٥- والسنة أن يكون صَف الرِّجال، ثُمَّ خلفهم الولدان، ثم صَف النساء خلف الولدان.

٨٨٦- وينَهى أن يقام الصبيان في الصف الأول، ويفرَّق بين الصبيان في الصف.

٨٨٧- وإذا كان صبياً لم يبلغ سبع سنين فمنع دخول المسجد لم يكن بذلك بأس، وأما الصف الأول فيمنعون منه، ولا يجوز إخراج صبيٍّ بلغ سبعاً من المسجد وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي.

٨٨٨- وأما مجانبة الصبيان المساجدَ إذا كانوا في غير صلاة فسنةٌ مسنونة، بلغوا سبعاً أو أقل أو أكثر، لما يخشى من لغطهم ولعبهم، فأما إذا جاءوا بحضور الصلاة

لم يمنعوا.

المحتويات

القسم الأول: العبادات البدنية المحضة ٤

الباب الأول: باب الصلاة ٤

الباب الأول: وجوب الصلاة ٤

الباب الثاني: صحة الصلاة ٢٤

الباب الثالث: أداء الصلاة ٦٣

الباب الرابع: أحوالُ المصلين الخاصةُ في الصلوات الخمس ١١٤

الباب الخامس: الصلوات الخاصة ١٢٥

الفصل الأول: الوجوب ١٢٥

الفصل الثاني: الصحة ١٢٨

الفصل الثالث: الأداء ١٣١

الفصل الرابع: عمل يوم الجمعة ١٣٨